الدكتور محمد رأفت عثمان

الاستمتاع بين الزوجين

في الصوم والاعتكاف والحج

الطبعة الأولى
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

الناشر

دار الكتاب الجامعي
للطبع والنشر والتوزيع
٨ شارع سليمان الحلبي بالقاهرة
ت : ٥٤٢٢٨ - ٩٨٦٥٤١

دار الطباعة المحمدية ٣ درب الأتراك بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فهذا بحث يتعرض لبيان أحكام الاستمتاع بين الزوجين أثناء الصوم، والاعتكاف ، والحج ، ومع أنه كان يكفى قبل أن أفصل الكلام عن هذه الأحكام المتعلقة بالاستمتاع فى هذه العبادات الثلاث ، أن أوضح معنى هذه العبادات توضيحا سريعاً ، فإننى لم أكتف بهذا بل بسطت الكلام عن كل منها ، لأننى قصدت أن يكون البحث بجانب سعته فى بيان أحكام الاستمتاع بين الزوجين فى هذه العبادات أن يكون أكثر توضيحا لكل عبادة منها ، لأن كثيراً من مسائلها يخفى على الكثيرين من الناس ، فتوضيح كل منها أيضاً مقصد أقصده لكى يكون البحث أكثر شمولا وأتم فائدة للقارىء ، ولهذا جاء البحث — كما يغلب على ظنى — وافياً بناحيتين : ناحية توضيح كل من الصوم ، والاعتكاف ، والحج ، وناحية الأحكام التى تترتب على مايحصل بين الزوجين من استمتاع أثناء إحدى هذه العبادات الثلاث .

وكانت دراستى لمواضيع هذا البحث دراسة مقارنة ، أضع فيها أمام القارىء آراء فقهاء المسلمين فى الموضوع المطروح للبحث ، وأحاول بقدر جهدى القليل فى الاطلاع على ماتحت يدى من المصادر العلمية ، أن أبين مايستند إليه كل رأى من الآراء التى ذكرتها ، وأوضح مانوقشت به أدلة الآراء من قبل المخالفين لها إن وجدت هذه المناقشة ، وردوه

أصحاب هـذه الآراء عليها ، ثم فى النهاية أبين ماأختاره من هذه الآراء إن اتضح لى الرأى المختار ، وإذا لم يتضح لى رأى أختاره من بين آراء العلماء ، فإننى كنت أكتفى بذكر الآراء وأدلتها ، وذلك لأن اختيار رأى من آراء العلماء فى مسألة من المسائل هو كإفتاء للقارىء بالحكم فيها ، ولا يجوز الإفتاء بحكم من الأحكام إلا إذا غلب على ظن المفتى أن هذا الحكم هو الأقوى من حيث الدليل الشرعى .

ولم تقتصر دراستنا لموضوع هـذا البحث على ذكر آراء أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ، بل تجاوزت ذلك إلى ذكر آراء غيرهم من مشاهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ممن تمتلىء المكتبة الإسلامية — ولله الحمد بآرائهم وما تستند إليه هذه الآراء من الأدلة الشرعية ،من الـكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . وغيرها

وقد خططت لأن يكون هذا البحث فى ثلاثة فصول ، خصصت الفصل الأول منها لبيان أحكام الاستمتاع بين الزوجين أثناء الصوم ، والفصل الثانى خصصته لبيان أحكام الاستمتاع بين الزوجين أثناء الاعتكاف ، والفصل الثالث خصصته لبيان أحكام الاستمتاع بين الزوجين أثناء الحج والعمرة .

وقد حاولت بقدر جهدى القليل أن يكون البحث سهل العبارة ، دقيقاً فى تناول المسائل المطروحة ، معتمداً على المصادر العلمية الموثوق بها ، ولـكننى لاأدعى أننى وصلت إلى الـكمال أوقريبا منه ، فالـكمال لله وحده ، وأدعو الله أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله عملا صالحا لى ، وأن يغفر لى ماقصرت فيه ، إنه سميع مجيب الدعاء .

دكتور محمد رأفت عثمان
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الفصل الأول

الاستمتاع بين الزوجين فى الصوم

ويشتمل على ما يأتى :

١ — التعريف بالصوم والدليل على وجوبه .

٢ — شروط صحة الصوم .

٣ — وصول أى عين إلى الجوف يبطل الصوم .

٤ — الاستقاءة تبطل الصوم .

٥ — الجماع يبطل الصوم .

٦ — آراء العلماء فى الجماع ناسياً فى رمضان .

٧ — آراء العلماء فى قبلة الصائم .

٨ — الاستمناء يبطل الصوم .

٩ — الردة عن الإسلام تبطل الصوم .

١٠ — ماالذى يجب على من جامع عامداً فى رمضان ؟ .

١١ — إذا كرر الزوج جماع زوجته فى نهار رمضان .

١٢ — إذا أكره الزوج زوجته على الجماع فى رمضان .

١٣ — إذا جامع عامداً قبل الفجر ثم طلع الفجر وهو مجامع .

١٤ — إذا جامع ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، فبان خلافه

١٥ — إذا باشر زوجته فيما دون الفرج وأنزل فى رمضان .

١٦ — إذا لم يقدر على الكفارة .

المقصود بالاستمتاع بين الزوجين ، هو الجماع ، ومقدماته ، كالقبلة ، والمباشرة بشهوة .

وسنبين فى هذا الفصل حقيقة الصوم ، قبل الدخول فى بيان الأحكام المتصلة به من ناحية الجماع فيه أو مقدماته ، ونوضح ماهو المطلوب فى الصوم ، والأمور التى تؤدى إلى بطلانه ، ومايتصل بذلك من أمور نراها مكملة للموضوع الذى نتعرض لبحثه ،

التعريف بالصوم

أما من حيث الأصل اللغوى للكلمة ، فالصوم مصدر للفعل صام ، يقال : صام صوما وصياما ، ومعناه مطلق الإمساك ، قال أبو عبيدة : كل ممسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير ، فهو صائم ، ولذا قال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج(١) وأخرى تعلك(٢) اللجما

أى خيل قيام على غير اعتلاف ، وقد فسر ابن عباس رضى الله عنهما كلمة « الصوم » بالصمت فى قول الله تبارك وتعالى إخباراً عن مريم : « إنى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا »(٣) .

هذا هو أصل الكلمة فى لغة العرب(٤) ، وأما معناها فى الشرع ، فقد

---

(١) العجاج بفتح العين : الغبار ، والمراد الغبار الذى يتطاير من حوافر الخيل أثناء الحروب .

(٢) تعلك اللجم : أى تدلك اللجم بأفواهها ، كأنها تمضغها .

(٣) سورة مريم آية رقم ٢٦ .

(٤) المصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة صوم ،

استعملت فى إمساك مخصوص ، فهى إمساك مسلم مميز بنية عن المفطرات سالم من الحيض ، والنفاس ، والولادة ، فى جميع النهار القابل للصوم ، ومن الإغماء والسكر فى بعضه .(١) .

والصوم هو أحد أركان الإسلام ، شرعه الله سبحانه لعدة فوائد ، منها أنه يؤدى إلى سكون نفس الإنسان الأمارة بالسوء ، ويكسر شهوات الجوارح ، من العين ، واللسان ، والأذن ، والفرج ، ولهذا قيل : إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء ، وإذا شبعت جاعت كلها .

ومن فوائده أيضاً أنه يؤدى إلى تحصيل الرحمة والعطف على الفقراء والمساكين ، لأنه إذا ذاق الصائم ألم الجوع فى بعض الأوقات، فمن الطبعى أن يتذكر الناس الذين ينالهم ألم الجوع فى كل الأوقات ، فيؤدى هذا إلى مسارعة الرقة والرحمة إلى قلبه ، لأن حقيقة الرحمة فى حق الإنسان : نوع من الألم الباطنى ، فيسارع إلى دفع هذا الألم عن الفقراء والمساكين بأن يحسن إليهم ، فينال بهذا ما أعده الله سبحانه من حسن الجزاء .

ومن هذه الفوائد أيضا موافقة الفقراء بأن يتحمل الغنى فى بعض الأحيان مايتحمله الفقراء فى كل الأحيان ، وفى هذا رفع لمكانته عند الله تعالى ، ولذا يحكى أن بشرا الحافى دخل عليه رجل فى الشتاء فوجده جالسا يرعد وثوبه معلق على المشجب ، فقال له الرجل: فى مثل هذا الوقت ينزع الثوب ؟ فقال بشر : ياأخى ، الفقراء كثير ، وليس لى طاقة مواستهم بالثياب فأواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون(٢)

وقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان تسع سنين . لأنه

---

(١) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ج ٣ ص ٣٧٠ .

(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٣٠١ .

الصيام فرض فى شهر شعبان فى السنة الثانية من هجرة النبى ﷺ ، وتوفى عليه الصلاة والسلام فى شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة من الهجرة(١) .

الدليل على وجوب الصيام

وأما الدليل على وجوب الصوم فتعدد من الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

فأما الكتاب فقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » إلى قوله سبحانه « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »(٢) .

وأما السنة : فما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان »(٣) .

وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى النبى ﷺ ثائر(٤) الرأس ، فقال : « يا رسول الله ، أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا ، فقال : أخبرنى بما فرض الله على من

---

(١) المجموع جـ ٦ صـ ٢٥٠

(٢) سورة البقرة ، الآيات ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى . المجلد الأول صـ ٤٧ ، وصحيح مسلم جـ ١ صـ ٣٣ واللفظ للبخارى .

(٤) ثائر الرأس : أى شعره مختلط غير منتظم .

الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا ، فقال : أخبرنى مافرض الله على من الزكاة ؟ فقال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام ، فقال : والذى أكرمك لا أتطوع شيئا ، ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق» (١)

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان .

شروط صحة الصوم

يشترط لكى يكون الصوم صحيحاً أربعة شروط ، هى الإسلام ، والنقاء من الحيض والنفاس ، والتمييز ، والوقت القابل للصوم (٢) .

مبطلات الصوم

يبطل الصوم بأحد الأسباب الآتية :

السبب الأول : وصول أى عين إلى الجوف

يفطر الصائم بوصول أى عين كانت إلى مايسمى جوفا ، حتى لو كانت سمسمة أو شيئاً لا يؤكل كالحصاة ، وذلك لأن الصوم هو الإمساك عن كل مايصل إلى الجوف ، ووصول أى عين إلى جوف الصائم يؤدى إلى إفطاره لكن يشترط أن يفعل ذلك عامداً ، عالما بالتحريم ، مختارا ، فكل عين تصل إلى جوف الإنسان ، كدماغه ، كما إذا صب ماء فى أذنه فوصل إلى دماغه ،

---

(١) فتح البارى ج ٥ ص ٣ .
(٢) المجموع ج ٦ ص ٢٥٤ .

أووصول أى عين إلى بطنه وأمعائه ، يؤدى إلى إفطاره بالشروط المذكورة، فالإسعاط ، والأكل ، والحقنة مفطرات ، ومما يدل على أن الإسعاط ، أو وصول الماء إلى الدماغ يفطر به الصائم ، مارواه أبو داود ، والترمذى، والنسائى ، وغيرهم(١) .

عن لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال : قلت : يارسول الله ، أخبرنى عن الوضوء ، قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » . فدل هذا على أنه إذا وصل شىء إلى الدماغ بطل صومه(٢) .

وإذا ما تبين هذا ، فشرب الدخان يفطر به الصائم ، وذلك لأن له أثرا يحس كما يشاهد من تجمد أثر الدخان فى القصبة التى يشرب فيها شاربو الدخان .

هذا ، وقد كان الزيادى أحد فقهاء الشافعية يفتى بعدم الإفطار من شرب الدخان ، بناء على أن الدخان ليس عينا فى عرف الناس ، والمفطر هو وصول العين إلى الجوف ، ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبة من القصبات التى يشرب الدخان فيها ، وكسرها التلميذ بين يدى أستاذه ، وأراه ما تجمد فيها من أثر الدخان ، وقال لأستاذه : هذا عين ، فرجع الزيادى عن فتواه الأولى، وقال : حيث كان عينا يفطر ، ولكن بعض تلامذته أيضا ناقشه بأن ما فى القصبة إنما هو من الرماد الذى يبقى من أثر النار ؛ لا من الدخان الذى يصل إلى الدماغ ، وقد عقب الشيخ الشروانى فى حاشيته على تحفة المحتاج على هذه المناقشة بما يفيد أن هذه المناقشة مع كونها تخالف المحسوس المشاهد ، ترد

---

(١) سنن أبى داود ج١ ص٥٥٢ ، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج٣ ص٤٩٩ .

(٢) المهذب للشيرازى مع شرحه المجموع للنووى ج٦ ص٣١٢ .

بأنه حتى على تسليم أن ما فى القصبة التى يشرب فيها شار بو الدخان من الرماد المذكور ، فإن ما التصق بالقصبة من هذا الرماد عشر أعشار ما وصل منه إلى الدماغ كما هو ظاهر ، وعلى هذا فالمعتمد ، بل الصواب الإفطار بوصول الدخان إلى جوفه(١) .

هذا ، ويشترط فى الواصل إلى الجوف أن يكون فى منفذ مفتوح ، فلا يفطر الصائم بوصول المواد الدهنية إلى الجوف بتشرب مسام الجسم ، ولا يفطر بالاكتحال حتى لو وجد لون الكحل فى نخامته أو وجد طعمه فى حلقه ، لأنه لا منفذ ظاهر من عينه لحلقه ، فهو كالواصل من مسام الجسم ، وإن كان التشريح أثبت أن هناك منفذا من العين للحلق ، فإن هذا المنفذ نظرا لخفائه وصغره ملحق بمسام الجسم ، وإن كان الإمام مالك رضى الله عنه يرى أن الصائم يفطر بالاكتحال .

السبب الثانى من مبطلات الصوم : الاستقاءة

الاستقاءة أحد الأسباب المؤدية إلى إفطار الصائم ، ويشترط لكونها مفطرة أن تكون من عامد عالم بالتحريم ، مختار ، ويدل على هذا قول الرسول ﷺ : « من ذرعه(٢) القىء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » .

وأما إذا استقاء الصائم ناسيا ، أو جاهلا بالتحريم وهو معذور لقرب إسلامه أو بعده عمن يعلم هذا الحكم ، أو استقاء مكرها فلا يؤدى هذا إلى الإفطار .

---

(١) حاشية عبد الحميد الشروانى على تحفة المحتاج جـ٣ صـ٤٠١ .
(٢) أى غلبه القىء .

السبب الثالث : الجماع

من أسباب الإفطار الجماع ، فإذا جامع الصائم أفطر ، سواء أنزل أو لم ينزل ، وقد علل الكمال بن الهمام وغيره إفطار الصائم بمجرد الجماع بدون إنزال بأمرين :

أحدهما : أن قضاء الشهوة يتحقق بدون الإنزال . فالجنابة كاملة قبل الإنزال ، لأن قضاء شهوة الفرج تتحقق بصورة كاملة بمجرد الإيلاج ، والإنزال صورة أكل يتحقق بها الشبع ، ولا يتوقف وجوب الكفارة عليه ، كما هو الحال فيمن أكل فى نهار رمضان ، فإنه يفطر بمجرد أن يأكل لقمه واحدة ، ولا يتوقف إفطاره على الشبع .

ثانيهما : أن حد الزنا يجب بمجرد الإيلاج ، ولا يشترط فى وجوب هذا الحد أن يحصل الإنزال . والحد عقوبة خالصة ليس فيها معنى العبادة تدرأ بالشبهة ، لأن القاعدة الشرعية درء الحدود بالشبهات ، وإذا كان لا يشترط فيه الإنزال ، فبالأولى لا يشترط فى وجوب الكفارة ، وفيها معنى العبادة التى يحتاط فى إثباتها(١) .

وأما الكاسانى فقد علل وجوب القضاء والكفارة بالإيلاج بدون إنزال ، بأن الجماع — فى حال الإيلاج بدون إنزال — موجود صورة ومعنى ، وذلك لأن الجماع هو الإيلاج ، فأما الإنزال فهو فراغ من الجماع ، فلا اعتبار للإنزال(٢) .

---

(١) فتح القدير ج ١ ص ٣٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع ح٢ ص ١٠٠ .

هذا ، والإفطار يحصل بالجماع بشرط أن يكون عامدا ، عالما بتحريم الجماع أثناء الصوم ، مختارا ، فلو كان لا يعلم أن الجماع حرام أثناء الصوم لقرب عهده بالإسلام — أو ناسيا أنه صائم فإنه لا يفطر .

آراء العلماء فى الجماع ناسيا فى رمضان

يذهب فريق من العلماء إلى ان الصائم لا يفطر بالجماع ناسيا ، ومن هؤلاء الحسن البصرى ، ومجاهد ، وأبو حنيفة ، وإسحاق بن راهويه ، وابو ثور ، وداود بن على الظاهرى ، وابن المنذر .

ويرى عطاء ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، إذا جامع ناسيا وجب عليه قضاء ذلك اليوم بخلاف الأكل ناسيا فإنه لا يجب عليه القضاء .

ويرى ربيعة ومالك أنه إذا جامع ناسيا فسد صومه ، وكذلك إذا أكل أو شرب ناسيا ، ويجب عليه القضاء دون الكفارة(١) .

وأما أحمد بن حنبل ، فظاهر مذهبه أن الذى يجامع ناسيا كالذى يجامع عامدا ، لكن نقل أحمد بن القاسم عن أحمد بن حنبل أنه قال : كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ، قال أبو الخطاب : هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان(٢) .

والدليل على عدم الإفطار بالجماع ناسيا ، ما رواه أبو هريرة رضى الله عن النبى ﷺ قال : « إذا صام أحدكم يوما ونسى فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »(٣) .

---

(١) المجموع حـ ٦ ص ٣٢٤ وفتح القدير حـ ٢ ص ٣٢٧ .
(٢) المغنى حـ ٣ ص ١٣٥ .
(٣) السنن الكبرى حـ ١ ص ٢٢٩ .

وفى لفظ آخر عن النبى ﷺ قال : « إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ، وفى رواية أخرى « من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »(١) .

وروى الدارقطنى(٢) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

فإذا ثبت أن الأكل والشرب ناسيا لا يبطل الصوم فإنه يقاس عليهما كل ما يبطل الصوم من جماع أو غيره(٣) .

وأما القول بفساد الصوم إذا جامع ناسيا ، وهو ما يراه مالك ، فإنه يعتمد على أن الجماع مضاد للصوم ، ووجود مضاد الشىء معدم له ، لأنه يستحيل وجود الضدين ، فصار كمن تكلم فى الصلاة ناسيا فإن ذلك يؤدى إلى إبطال صلاته .

والجواب على هذا الاستدلال : أن الكف عن الأكل ، والكف عن الشرب ، والكف عن الجماع ، كلها أركان للصوم متساوية فى عدها أركانا ، لا يفضل واحد منها على أخويه بشىء فى ذلك ، فإذا ثبت العذر فى فوات بعض هذه الأركان ناسيا وحكم ببقاء الصوم ، كان العذر أيضا ثابتا فى فوات أخوى هذا الركن نسيانا ، فإذا كان النص وهو قول الرسول ﷺ قد أثبت أن فوات ركن الإمساك عن الأكل أو الإمساك عن الشرب نسيانا لا يؤدى إلى فساد الصوم ، فكذلك الحكم فى فوات ركن الإمساك عن الجماع نسيانا(٤) .

---

(١) فتح البارى جـ ٥ ص ٥٨ .
(٢) سنن الدار قطنى جـ ٢ ص ١٧٨ .
(٣) المهذب مع شرحه المجموع جـ ٦ ص ٣٢٣ .
(٤) فتح القدر جـ ٢ ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

هذا بالإضافة إلى أن الحديث الذى رواه الدارقطنى بلفظ « من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » مطلق لم يقيد الإفطار بكونه بأكل أو شرب فدل هذا على أن الإفطار ناسيا مطلقا ليس عليه قضاء ولا كفارة .

وعلى هذا نرى أن الجماع ناسيا فى رمضان لا يبطل الصوم .

وكذلك يرى بعض الفقهاء أنه لو أكره الصائم على الجماع لا يفطر به، وهذا الرأى مبنى على أنه يتصور وجود الإكراه على الجماع، وهو الأصح فى فقه الشافعية ، ويرى بعض الفقهاء أن الإكراه على الجماع لا يتأتى ، لأن الرجل إذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار لعضوه(١) .

هذا ، وقد بين العلماء أنه كان فى أول الإسلام يحرم على الصائم أن يأكل أو يشرب أو يجامع من حين نومه أو صلاته العشاء الآخرة ، فأى واحد منهما وجد أولا حصل به التحريم ، ثم نسخ هذا الحكم وأبيح جميع ذلك إلى وقت طلوع الفجر ، سواء أكان الصائم قد نام أولا(٢) .

وقد استدلوا بما رواه البخارى(٣) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى ، وإن قيس بن صرمة(٤) الأنصارى رضى الله عنه كان صائما ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال

---

(١) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج جـ ٣ ص ٣٧٩ .
(٢) المجموع جـ ٦ ص ٢٥١ .
(٣) فتح البارى جـ ٥ ص ٣١ .
(٤) بكسر الصاد .

لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يوحه يعمل فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت : خيبة لك(١) .

فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فنزلت هذه الآية : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » ففرحوا بها فرحا شديدا(٢) .

ونزلت : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » .

السبب الرابع للأفطار : خروج المنى بسبب اللمس أو القبلة أو المضاجعه بلا حائل من أسباب الإفطار أيضا إذا خرج منه المنى بلمس ، أو قبلة ، أو مضاجعة بدون حائل ، وذلك لأن هذا إنزال بمباشرة(٣) .

---

(١) خيبة النصب وهو مفعول مطلق محذوف عامله ، والخيبة الحرمان ، يقال : خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب .

(٢) الرفث : أى الجماع ، وقد بين الكرمانى أنه لما صار الجماع حلالا بعد ان كان حراما كان الأكل والشرب حلالا من باب أولى ، لهذا فرحوا بنزول هذه الآية ، وفهموا منها الرخصة ، ولما كان الأكل والشرب صارا أيضا حلالا لكن بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى : « وكلوا واشربوا » حتى يعلم بمنطوق الآية أن الأمر قد سهل عليهم صريحا قال الكرمانى : أو المراد من الآية هى بتمامها ، ويرى ابن حجر العسقلانى أن الرأى الأخير هو المعتمد ، قال : وبه جزم السهيلى وقال : إن الآية بتمامها نزلت فى الأمرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله .

(٣) مغنى المحتاج حـ ١ ص ٤٣٠ .

ولا يفطر إذا قبل زوجته ثم فارقها ، ثم أنزل بعد ذلك إذا لم تكن الشهوة مستصحبة وعضوه قائما ، أما إذا فارقها وشهوته مستصحبة وعضوه قائما فإن الإنزال حينئذ مفطر .

ولا يفطر إذا كان الإنزال نتيجة للفكر ، والنظر بشهوة حتى لو كررهما .

والقبلة من الصائم لا تبطل الصوم ، لما رواه أبو داود وأحمد والبيهقى(١) ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : هششت(٢) فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يارسول الله ، صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم ، قال : « أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم » .

وقد بين العلماء أن القبلة تكون مكروهة إذا كانت تؤدى إلى تحريك الشهوة ، أى بحيث يخاف حدوث الجماع أو الإنزال ، لأن رسول الله ﷺ رخص فى القبلة للشيخ دون الشاب ، روى أبو داود(٣) عن أبى هريرة « أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب » .

---

(١) سنن أبى داود حـ ١ ص ٥٥٦ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
(٢) أى نشطت وارتحت .
(٣) سنن أبى داود حـ ١ ص ٥٥٦ .

بعض العلماء يرى أن القبلة تفطر الصائم

إذا كان هناك من الآراء من يقول بأن القبلة تفطر الصائم ، وعليه قضاء يوم مكان الذى قبل فيه ، كما حكى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، ومحمد ابن الحنفية ، وعبد الله بن شبرمة ، وسعيد بن المسيب(١) ، فإن هذا الرأى مخالف لما تراه الكثرة من الفقهاء ، ويستدل لهذا الرأى بالحديث الذى رواه أبو يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ قالت : «سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان ، فقال رسول الله ﷺ : أفطرا جميعا معا » وهـــذا الحديث رواه أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطنى بإسناد ضعيف(٢) ، قال الدارقطنى : « لا يثبت هذا ، وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف » .

وعلى هذا ، فالرأى الراجح أن القبلة مكروهة لمن تحرك شهوته ولا تكره لغيره . والأولى لمن لم تتحرك شهوته بالقبلة ، وما ماثلها كالمعانقة ، والمباشرة باليد أن لا يفعل شيئا من ذلك ، لأن ذلك قد يؤدى إلى تحريك شهوته ، فإن حدثت القبلة ممن تحرك شهوته لكنه لم ينزل ، فإن صومه صحيح لم تبطله القبلة(٣) .

إذا قبل زوجته وتلذذ ثم خرج منه مذى

لو قبل زوجته وتلذذ ثم خرج منه مذى ، ولم يخرج منه منى ، فإن ذلك لا يؤدى إلى إفطاره .

---

(١) المجموع جـ ٦ صـ ٣٥٥

(٢) سنن ابن ماجه جـ ١ صـ ٥٣٨ ، وسنن الدارقطنى جـ ٢ صـ ١٨٤ ، والمجموع جـ ٦ صـ ٣٥٥

(٣) المجموع جـ ٦ صـ ٣٥٥ وتحفة المحتاج جـ ٣ صـ ٤٠٩ — ٤١١

وهذا هو مايراه الحسن البصرى ،والشعبى ، والأوزاعى ،وأبوحنيفة ، وأبو ثور ، والشافعى .

ويرى مالك ، وأحمد أنه يفطر إذا تلذذ فأمذى ولم يخرج منه المنى ، واستند هذا الرأى إلى أن المذى خارج تخلله شهوة خرج بالمباشرة ،فيؤدى إلى إفساد الصوم ،كما يؤدى المنى إلى إفساده ، وهو بهـــذا يفترق عن البول(١) .

والرأى الراجح هو الأول ، لأن المذى خارج لا يجب الغسل بخروجه فهو أشبه بالبول(٢) .

السبب الخامس للإفطار : الاستمناء

من الأسباب التى تؤدى إلى الإفطار الاستمناء ، أى استخراج المنى بغير جماع ، سواء أكان هذا الاستمناء حلالا كأن استمنى بيد زوجته ، أو حراما كاستمنائه بيده هو(٣) ،ويشترط لكونه مفطرا أن يكون عامدا،

---

(١) المغنى جـ ٣ صـ ١٢٧ ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه جـ ١ صـ ٤٧٩

(٢) المجموع جـ ٦ صـ ٣٢٣

(٣) بين فقهاء الحنفية أن الاستمناء له أربع صور ، إحداها أن يستمنى بيد زوجته أو جاريته ، والثانية أن يستمنى بيده إرادة التخلص من خطر الوقوع فى الزنا ، والثالثة أن يستمنى بيده لأنه يريد بذلك تسكين الشهوة المفرطة الشاغلة للقلب وكان عزبا لا زوجة له ، ولا جارية ، أو كان له زوجة أو جارية لكن لا يقدر على الوصول إليها لعذر ، والرابعة أن يستمنى بيده لاستجلاب الشهوة ، فأما الحكم فى الأولى فهو جائز ، وأما الثانية فقال ابن عابدين : لو تعين الخلاص من الزنا به وجب لأنه أخف ، وأما الثالثة فقال بعضهم : الرجا أن لا يعاقب ، وعن أحمد بن حنبل الترخص فيه ، =

عالما بالتحريم ، مختارا ، ولا تجب كفارة على من استمنى ،وأما الاحتلام فلا يفطر به الصائم بإجماع علماء الأمة ، لأنه لااختيار له فيه(١) ، فكان أشبه بمن دخل حلقه شيء وهو نائم(٢) .

السبب السادس للإفطار : الردة عن الإسلام

من ارتد عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ وهو صائم فقد فسد صومه ، ويجب عليه أن يقضى ذلك اليوم ، سواء أكان قد أسلم — بعد ردته — فى أثناء ذلك اليوم أو بعد انقضائه .

والذى يدل على أن الردة مبطلة للصوم أمران :

الأمر الأول : أن الصوم عبادة من شروطها النية ، فأبطلتها الردة ،كما هو الحال فى الصلاة والحج .

الأمر الثانى : أن الصوم عبادة خالصة تتنافى مع الكفر ، مثل الصلاة فإنها تتنافى مع الكفر(٣) .

وبعد ، فبهذا نكون قد تكلمنا عن الأسباب التى تؤدى إلى بطلان الصوم ، ولنواصل الكلام الآن عن المسائل المتصلة ببيان أثر الاتصال الجنسى ومقدماته فى الصوم .

= ويرى الإمام الشافعى فى مذهب الجديد أنه حرام . وأما الرابعة فقد صرحوا بأنه آثم ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٩٩

(١) تحفة المحتاج ج ٣ ص ٤٠٩ (٢) المغنى ج ٣ ص ٢٨

(٣) المصدر السابق ج ٣ ص ١٣٣

ما الذى يجب على من جامع عامدا فى رمضان

إذا أفطر الرجل بجماع زوجته من غير عذر يبيح له الإفطار أثم ، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ، وقضاء هذا اليوم حكم قال به جميع الفقهاء إلا الأوزاعى فإنه نقل عنه أنه يرى أن الصائم الذى جامع فى نهار رمضان إذا كان سيكفر عن هذا اليوم بصيام شهرين لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم ، وأما إذا كانت كفارته هى عتق رقيق أو إطعام ستين مسكينا فإنه فى هاتين الحالين يجب عليه قضاء ذلك اليوم(١) .

وقد اختلف العلماء فى الكفارة هل تجب عليه أم لا ، على رأيين :

الرأى الأول : أنه يجب عليه كفارة ، وعلى هـــذا الرأى مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وداود الظاهرى(٢) .

الرأى الثانى : أنه لا يلزمه كفارة ، وهذا الرأى محكى عن الشعبى وسعيد بن جبير ، والنخعى ، وقتادة ٣) .

دليل الرأى الأول

أما الرأى الأول فيستند إلى ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال له :هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟

---

(١) المجموع جـ ٦ صـ ٣٤٥
(٢) الشرح الكبير للدردير ، وحاشية الدسوقى عليه جـ ١ صـ ٤٨٣ وفتح القدير جـ ٢ صـ ٣٣٦ والمقنع جـ ١ ص ٣٦٨ والمجموع جـ ٦ صـ ٣٣١
(٣) المجموع جـ ٦ صـ ٣٤٤

قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس ، فأتى النبى ﷺ بعرق(١) فيه تمر ، فقال : تصدق بهذا ، فقال : أفقر منا ، فما بين لابتيها(٢) أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » .

دليل الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى القائل بأنه لا يلزمه كفارة فقد استدل له بالقياس على ما إذا أفسد شخص صلاته ، فإنه لا كفارة عليه ، فكذلك إذا أفسد صومه لا كفارة عليه .

والجواب عن هذا ، أنه قياس مع النص فلا يقبل ، لأن شرط العمل بالقياس أن لا يوجد نص فى المسألة وهنا وجد النص ، وأيضا فإن الصوم مخالف للصلاة ، فإنه ليس للمال مدخل فى جبران الصلاة بخلاف الصوم(٣) .

ومن ذلك نرى أن الصحيح أن الرجل يجب عليه كفارة إذا جامع فى نهار رمضان عامدا ، من غير عذر يبيح له الإفطار .

وأما الزوجة الموطوءة ، فإذا كانت مفطرة لوجود سبب من الأسباب التى تبيح لها الإفطار ، أو توجبه كأن كانت مريضة أو حائضا أو نفساء ، أو كانت صائمة لكن صومها لم يبطل لكون زوجها جامعها وهى نائمة ، فلا كفارة عليها فى كل ذلك .

---

(١) العرق بفتح العين والراء ، هو ضفيرة تنسج من خوص ، وهو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف (الزنبيل) أو القفة من الخوص يوضع فيها التمر ونحوه .

(٢) اللابة : هى الحرة ، أى الأرض ذات الحجارة السود ، وفى الحديث: « حرم ما بين لابتيها » ، لأن المدينة بين حرتين ، المصباح المنير مادة لوب .

(٣) المجموع جـ ٦ ص ٣٤٤

وأما إذا كانت صائمة ومكنته طائعة من جماعها ، فني فقه الشافعي نجد أربعة أقوال منقولة عن الإمام الشافعي ، أحدها - وهو الأصح من هذه الأقوال - أنه يجب على الزوج كفارة واحدة خاصة عن نفسه فقط ، ولا تجب على الزوجة كفارة ، وقد علل هذا القول بعدة أمور :

أولا : أن النبي ﷺ أمر الأعرابي الذى جامع زوجته فى نهار رمضان بأن يعتق رقبة ، ولم يأمر النبي ﷺ فى امرأة الأعرابي بشيء مع علمه ﷺ بوجود الجماع منها .

ثانيا : أن الكفارة متعلقة بالجماع فيكون مختصا بالرجل دون المرأة ، كما يختص المهر بالرجل دون المرأة .

ثالثا : أن الكفارة حق مال مختص بالجماع ، والجماع فعل الزوج وإنما الزوجة محل الفعل .

والقول الثاني من الأقوال الأربعة المنقولة عن الشافعي أن الكفارة تجب على الزوج عنه وعن زوجته ، فيؤديها من ماله الخاص .

وقد علل هذا القول بأن الأعرابي سأل النبي ﷺ عن فعل مشترك بينه وبين زوجته ، فأمره النبي ﷺ بعتق رقبة ،فكان دليلا على أن ذلك عن الزوج وزوجته .

والقول الثالث : أنه يلزم كل واحد من الزوجين كفارة ، وقد علل هذا القول بأن الكفارة عقوبة متعلقة بالجماع فيكون الرجل والمرأة فيها مستويين كعقوبة الزنا فإنها تطبق على كل من الرجل والمرأة .

والقول الرابع : أنه يجب على الزوج فى ماله الخاص كفارتان ، كفارة عن نفسه ، وكفارة عن زوجته .

---

(١) المجموع ج ٦ ص ٣٣٠ ، ٣٣١

وقد علل هذا القول بأن هذه الكفارة مؤنة أوقع الزوج زوجته فيها، فوجب عليه أن يتحملها عنها قياسا على وجوب تحمله عنها ثمن الماء الذى يغتسلان به من الجماع .

هذه هى الأقوال الأربعة المنقولة عن الإمام الشافعى ، ويرى الإمام أحمد بن حنبل - فى إحدى روايتين عنه - أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى ، ويرى الأئمة مالك وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، أنه يجب على المرأة كفارة أخرى ، وهذا هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد(١).

ما هى الكفارة الواجبة ؟

الكفارة الواجبة هى على الرأى الراجح على الترتيب يجب عليه عتق رقبة ، فإن لم يستطع عتق رقبة وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فإن كان لا يستطيع الصيام وجب عليه أن يطعم ستين مسكينا .

وهذا هو ما يراه الشافعى ، وأبو حنيفة ، والثورى والأوزاعى ، وأحمد فى أصح الروايتين عنه .

وأما مالك فيرى أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة ، وأفضلها عنده أن يطعم ستين مسكينا(٢) .

---

(١) المجموع جـ ٦ ص ٣٤٥ والمغنى جـ ٣ ص ١٣٧ وفتح القدير جـ ٢ ص ٣٣٨ وحاشية سعدى جلبى مطبوعة مع فتح القدير جـ ٢ ص ٣٣٨ وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٨ .

(٢) المجموع جـ ٦ ص ٣٤٥ والمغنى جـ ٣ ص ١٤٠ والشرح الكبير للدردير جـ ١ ص ٤٨٥ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤١٢ .

دليل الرأى القائل بأنها على الترتيب

يدل على وجوب الترتيب بين خصال الكفارة ماروى عن أبى هريرة أنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، فقال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، الحديث ، فقد جاءت الكفارة فى هذا الحديث مرتبة .

دليل الرأى القائل بالتخيير

استند رأى مالك إلى دليلين :

الدليل الأول : ماروراه مالك وابن جريج عن الزهرى ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة « أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة ، أوصيام شهرين متتابعين ، أوإطعام ستين مسكينا » رواه مسلم(١) .

فقد ذكر فى الحديث لفظ « أو » ولفظ « أو » يفيد التخيير ، فيكون المكفر على التخيير بين هذه الخصال الثلاث .

وأجاب أصحاب الرأى القائل بأنها على الترتيب على هذا الدليل بما يأتى :

أولا : الأخذ بالرواية التى فيها لفظ الترتيب أولى من رواية مالك ، لأن أصحاب الزهرى اتفقوا على الرواية هكذا إلا مالك وابن جريج ، قرر ذلك ابن قدامة ثم قال(٢) : واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله فى سائر أصحابه .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٣٩ طبع محمد على صبيح .
(٢) المغنى جـ ٣ ص ١٤١ .

ثانيا : الترتيب زيادة ، والأخذ بالزيادة واجب .

ثالثا : الحديث الذى استدل به على وجوب الترتيب يروى لفظ النبى ﷺ ، وأما الحديث الذى يستدل به على التخيير فهو لفظ الراوى ، والحديث الذى يروى لفظ رسول الله ﷺ مقدم على الحديث الذى لم يرو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فيه لفظ الراوى .

رابعا : من المحتمل أن يكون الراوى قد روى الحديث الذى استدل به للتخيير بلفظ « أو » لأنه يعتقد أن معنى اللفظين سواء .

الدليل الثانى للرأى القائل بالتخيير : كفارة الجماع فى رمضان تجب بالمخالفة ، فتكون على التخيير مثل كفارة الحنث فى اليمين فإنها على التخيير .

والجواب على هذا ، أن إلحاقها بكفارة الظهار ، والقتل أولى ، لأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين ، فوجب أن تكون على الترتيب ، كما أن كفارة الظهار والقتل على الترتيب(١) .

إذا كرر جماع زوجته فى نهار رمضان

إذا جامع الرجل زوجته مرة ثانية فى نهار رمضان قبل أن يكفر عن الجماع الأول ، فلايخلو الحال من أن يكون ذلك فى يوم واحد أو فى يومين، فإن كان ذلك حدث فى يوم واحد فالواجب عليه كفارة واحدة . وذلك بإجماع العلماء .

وأما إذا حدث ذلك فى يومين أو أيام من أيام رمضان ، فقد اختلف العلماء فى ذلك على رأيين :

---

(١) المغنى ج ٣ ص ١٤١ .

الرأى الأول

أن الواجب عليه كفارة واحدة . وهذا هو أحد وجهين فى فقه الحنابلة ، وهو مايراه الزهرى ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة .

الرأى الثانى

أنه يجب عليه كفارة لكل يوم ، وهذا هو الوجه الثانى فى فقه الحنابلة ، وهو مايراه مالك والليث بن سعد ، والشافعى ، وابن المنذر ، وغيرهم(١) .

دليل الرأى الأول

استدل الرأى الأول بأن الكفارة جزاء عن جناية تكرر سببها قبل أن تستوفى فيجب أن تتداخل قياسا على الحد ، فإنه إذا زنى غير المتزوج مثلا مرارا — ولم يقم عليه حد — فإنه يقام عليه حد واحد وهو جلده مائة جلدة .

دليل الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى فقد استدل له بأن كل يوم يعد عبادة منفردة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل الكفارات كما إذا أفسد صومين فى رمضانين ، وكما إذا أفسد حجتين(٢) .

وأما إذا كان قد كفر عن الجماع الأول ثم جامع ثانيا ، فلا يخلو الحال أيضا أن يكون ذلك فى يوم واحد أو يومين .

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ١٤٤ وفتح القدير جـ ٢ ص ٢٣٧ والمجموع جـ ٦ ص ٣١١ .

(٢) المغنى جـ ٣ ص ١٤٤ .

فإن كان ذلك فى يومين فيلزمه كفارة ثانية . وأما إذا كان ذلك فى يوم واحد فقد اختلف العلماء فيه على رأيين :

الرأى الأول

أنه يلزمه كفارة ثانية ، وهذا هو مايراه أحمد(١) .

الرأى الثانى

أنه لا يلزمه شيء بعد الجماع الأول ، وهذا هو ما يراه مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى(٢) .

دليل الرأى الأول

استدل للرأى الأول بما يأتى :

أولا : الصوم فى رمضان عبادة تجب الكفارة إذا جامع الصائم فيها ، فيجب أن تتكرر بتكرر الجماع إذا كان بعد التكفير ، كما هو الحال فى الحج .

ثانيا : هذا الجماع جماع محرم لحرمة رمضان فأوجب الكفارة كما تجب الكفارة بالجماع الأول .

دليل الرأى الثانى

استدل للرأى الثانى بأن الجماع الثانى لم يصادف صوما منعقدا

---

(١) المصدر السابق جـ ٣ ص ١٤٤ .

(٢) المغنى جـ ٣ ص ١٤٤ وفتح القدير جـ ٢ ص ٣٣٧ والمجموع جـ ٦ ص ٣٣٧ :

لأن الصوم كان قد فسد بالجماع الأول ، بخلاف الحال فى الجماع الأول فقد صادف صوما منعقدا[١] .

إذا أكره زوجته على الجماع

إذا أكره الرجل زوجته على الجماع وهما صائمان غير مسافرين سفرا يبيح لهما الإفطار ، فلا يخلو حالهما من أحد أمرين :

الأمر الأول : أن يكون قد أكرهها زوجها أى خوفها من شىء مؤلم كالضرب وما هو أعلى منه كالطلاق ، نخافت من ذلك ومكنته من نفسها .

الأمر الثانى : أن يقهرها كأن يربطها أو يمنع حركتها بأى شىء ، ثم يجامعها .

فإذا كان الأمر الأول ، وهو أن يكون قد أكرهها بوعيد فمكنته من نفسها ، فقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة آراء :

الرأى الأول

أن ذلك لا يؤدى إلى إفطارها وهذا هو القول الأصح فى الفقه الشافعى[٢]

الرأى الثانى

أنها تفطر وعليها القضاء ، ولا كفارة عليها ، كالملجأة سواء بسواء ، وهذا هو ما يراه أحمد ، والحسن البصرى[٣] .

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ١٧٤ والمجموع جـ ٦ ص ٣٣٧ .
(٢) المجموع جـ ٦ ص ٣٣٦ .
(٣) المغنى جـ ٣ ص ١٣٧ .

الرأى الثالث

أن عليها القضاء والكفارة ، وهذا هو ما يراه مالك[1] .

وأما إذا كان الأمر الثانى : فقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة آراء أيضاً :

الرأى الأول

أن ذلك لا يؤدى إلى إفطارها ، فصومها لازال صحيحا . وهـذا هو ما يراه الشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

الرأى الثانى

أن عليها القضاء ولا تلزمها كفارة . وهذا هو ما يراه أحمد بن حنبل . والحسن البصرى ، وغيرهما .

الرأى الثالث

أن عليها القضاء والكفارة ، والزوج هو الذى يكفر عنها ، وهذا هو ما يراه مالك[2] .

هذه هى آراء العلماء فى إكراه الزوجة على الجماع ، وأما الاستدلال لهذه الآراء ، فالرأى الذى يقول بأنه لا يلزمها شىء من قضاء أو كفارة فى حال الإلجاء ، يستدل له بأن المرأة فى هذه الحال لم يوجد منها فعل . فلم يبطل صومها ، كما إذا صب فى حلقها ماء بغير اختيارها .

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه جـ ١ ص ٤٨٥

(٢) المغنى جـ ٣ ص ١٣٧ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى جـ ١ ص ٤٨٥

وأما الرأى الذى قال بأنه يبطل صومها فى الحالين وعليها القضاء ، فيستدل له بما يأتى :

أولا : أن هذا وطء حدث فى الفرج ، فيؤدى ذلك إلى إفساد الصوم.

ثانياً : الصوم عبادة يفسدها الوطء فتفسد به على كل حال ،كما تفسد الصلاة والحج بذلك على كل حال(١) .

لو جامع عامدا قبل الفجر ثم طلع الفجر وهو مجامع

إذا طلع الفجر على الرجل وهو مجامع فعلم طلوعه ، فإما أن يمكث مستديما الجماع ، أو ينزع فى الحال مع أول طلوع الفجر .

فإن مكث مستديما للجماع ولم ينزع ، فقد اختلف العلماء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول

أن عليه القضاءوالكفارة ، وهذا هو مايراه مالك(٢) ، والشافعى(٣)، وأحمد(٤) .

الرأى الثانى

يجب عليه القضاء ولا تجب عليه كفارة،وهذا هو ما يراه أبو حنيفة(٥)

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ١٣٧

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى جـ ١ ص ٤٨٨

(٣) المجموع جـ ٦ ص ٣٣٨ (٤) المغنى جـ ٣ ص ١٣٩

(٥) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٩٧

دليل الرأى الأول

أما الرأى الأول فيستدل له بأن الجامع فى هذه الصورة قد ترك صيام رمضان بجماع هو آثم به لحرمة الصيام ، فتجب به الكفارة كما لو جامع بعد طلوع الفجر ،

دليل الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى فيستدل له بأن جماعه لم يصادف صوما صحيحا ، فلا تجب به كفارة .

هذا إذا مكث مستديما للجماع ولم ينزع ، وأما إذا نزع الجامع فى الحال مع أول طلوع الفجر ، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة آراء :

الرأى الأول

أنه لا يلزمه قضاء ولا كفارة ، وهذا هو ما يراه الحنفية والشافعية .

الرأى الثانى

أنه يبطل صومه فعليه القضاء ، وهو ما يراه مالك ، والمزنى ، وزفر ، وداود بن على الظاهرى .

الرأى الثالث

أنه يلزمه القضاء والكفارة، وهو إحدى روايتين عن أحمد،والرواية الثانية أن صومه صحيح وليس عليه قضاء ولا كفارة كما يقول أصحاب الرأى الأول(١) .

---

(١) المجموع جـ٦ ص ٣١١ والمغنى جـ٣ ص ١٣٩ وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٤٠٩

دليل الرأى الأول

استدل للرأى الأول القائل بأن صومه صحيح ولا يلزمه قضاء ولا كفارة ، بأن إخراج عضوه ترك للجماع ، والقضاء والكفارة معلقان على فعل الجماع ، وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه ، كما لو حلف شخص لا يلبس هذا الثوب وهو عليه لابسه ، فبدأ ينزعه لم يكن حانثا فى يمينه ، وكما لو حلف لا يدخل دارا وهو فيها فخرج منها فلا يحنث ، فكذلك الأمر هنا .

دليل الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى القائل ببطلان صومه ولزوم القضاء فقد استدل له بأن المجامع فى هذه الحال لا يقدر على أكثر مما فعله فى ترك الجماع ، فهو أشبه بالمكره .

دليل الرأى الثالث

وأما الرأى الثالث القائل ببطلان صومه ولزوم القضاء والكفارة ، فقد استدل له بأن النزع جماع يلتذ به المجامع ، فيتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالإيلاج .

والرأى الراجح أنه إن نزع فى الحال ولم يستدم الجماع لم يبطل صومه[1] ، ويؤيد هذا ما رواه البيهق عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان إذا نودى بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل . وأتم صيامه .

هذا ، وفى ختام هذه المسألة نحب أن نبين أمرين :

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ١٣٩ والمهذب مع شرحه المجموع جـ ٦ ص ٣٠٣ ، ٣١١

الأمر الأول : أنه إذا جامع الرجل زوجته قبل طلوع الفجر جاز له أن يغتسل بعد الفجر ، وليس من الواجب أن يغتسل قبل الفجر . روى البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ « أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ، ثم يصوم فى رمضان » وروى البخاري ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لاحلم ، ثم لا يفطر ولا يقضى »(١) .

الأمر الثانى : أن العلماء أجابوا على ما يمكن أن يثار من سؤال بخصوص هذه المسألة ، هو كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه ، وطلوعه الحقيقى متقدم على علمنا به ؟ أجاب العلماء بجوابين .

الجواب الأول : أن هذه مسألة علمية ، وليس من اللازم أن تحدث ، كما يقال فى مسائل الميراث : مات شخص وترك ضمن ورثته مائة جدة .

الجواب الثانى : أن هذه المسألة متصورة ، لأن الله سبحانه إنما كلفنا بما نطلع عليه لا بما هو حاصل فى الواقع ، فليس معنى الصبح إلا ظهور الضوء للناظر ، وما قبل ظهور الضوء لا حكم له ولا يتعلق به تكليف ، فإذا كان للإنسان معرفة بالأوقات ومنازل القمر فيرصد بحيث لا يوجد حائل فهو الصبح الذى تتعلق به الأحكام .

وقد أجاب بهذين الجوابين إمام الحرمين ووالده ، ووصف النووى الجواب الثانى بأنه الصواب الذى لا يجوز غيره(٢) .

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٨

(٢) المجموع ج ٦ ص ٣٠٩

لو جامع ظانا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه

إذا جامع الصائم زوجته وهو يظن أن الشمس قد غربت ، أو جامعها وهو يظن عدم طلوع الفجر ، فتبين أن الشمس لم تكن غربت ، أو أن الفجر قد طلع ، فما هو الحكم ؟

اختلف العلماء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول

أن عليه قضاء الصوم ، وعلى هذا الرأى ابن عباس ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والزهرى ، والثورى كما حكاه ابن المنذر عنهم(١) .

وبهذا يقول أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو ثور ، وجمهور العلما(٢) .

الرأى الثانى

أن صومه صحيح ولا يجب عليه القضاء ، وهذا مايراه إسحاق بن راهويه ، وداود بن على الظاهرى ، وهو يحكى أيضاً عن عطاء ، وعروة بن الزبير ، والحسن البصرى ، ومجاهد(٣) .

---

(١) المصدر السابق جـ ٦ ص ٣٠٩

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٠٠ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى جـ ١ ص ٤٨٢ والمغنى جـ ٣ ص ١٤٠ والمجموع جـ ٦ ص ٣٠٩

(٣) المجموع جـ ٦ ص ٣٠٩

دليل الرأى الأول

احتج أصحاب الرأى الأول بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : «فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل» فمما يبطل الصيام الأكل والشرب فى النهار ، ومثلهما الجماع ، وهذا قد جامع فى نهار رمضان فيفطر .

الدليل الثانى : مارواه البخارى فى صحيحه(١) عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ، قالت : «أفطرنا على عهد النبى ﷺ يوم غيم ، ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : بد من قضاء» والجماع من المفطرات مثل الأكل والشرب .

الدليل الثالث : مارواه الشافعى عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، فقال عمر رضى الله عنه : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا» ومعنى قول عمر : «الخطب يسير» - كما نقله البيهقى(٢) عن مالك والشافعى - أنه قضاء يوم مكان اليوم الذى أفطروا فيه ظانين أن الشمس قد غابت . قال البيهقى(٣) : «وروى من وجهين آخرين عن عمر مفسراً فى القضاء» وقد ذكره البيهقى بأسانيده عن عمر رضى الله عنه . وفيه

---

(١) فتح البارى جـ ٥ صـ ١٠٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٤ صـ ٢١٧

(٣) المصدر السابق جـ ٤ صـ ٢١٧

التصريح بالقضاء ، فأحد هذين الوجهين عن على بن حنظلة ، عن أبيه ، وكان أبوه صديقاً لعمر ، قال : كنت عند عمر رضى الله عنه فى رمضان ، فأفطر وأفطر الناس ، فصعد المؤذن ليؤذن ، فقال : ياأيها الناس ، هذه الشمس لم تغرب ، فقال عمر رضى الله عنه : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه ، وفى الرواية الأخرى فقال عمر : لانبالى والله يوماً نقضى مكانه .

هذا ، وإذا كانت هناك رواية عن زيد بن وهب تقول بترك قضاء هذا اليوم الذى أفطر فيه عمر ومن معه فإن فى تظاهر هذه الروايات عن عمر رضى الله عنه فى القضاء ـ كما قال البيهقى(١) ـ دليلا على خطأ رواية زيد بن وهب فى ترك القضاء ، ورواية زيد بن وهب رواها البيهقى بإسناده(٢) عن يعقوب بن سفيان الحافظ ، عن عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن زيد بن وهب قال : « بينما نحن جلوس فى مسجد المدينة فى رمضان والسماء متغيمة ، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عساس(٣) من لبن من بيت حفصة ، فشرب عمر رضى الله عنه ، وشربنا ، فلم نلبث أن ذهب السحاب ، وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضى يومنا هذا ، فسمع بذلك عمر ، فقال : « والله لانقضيه وما تجانفنا لإثم » .

قال البيهقى : « وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون ، والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته(٤) .

---

(١) المصدر السابق جـ ٤ صـ ٢١٧

(٢) المصدر السابق جـ ٤ صـ ٢١٧

(٣) العساس ـ بكسر العين ـ هى الأقداح ، واحدها عس بضم العين .

(٣) السنن الكبرى جـ ٤ صـ ٢١٧ والمجموع جـ ٦ صـ ٣١٠ ، ٣١١

دليل الرأى الثانى

وأما أصحاب الرأى الثانى فقد استندوا إلى ماروواه البيهقى وغيره ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وأجاب أصحاب الرأى الآخر على هذا الاستدلال ، بأن هذا الحديث محمول على رفع الإثم ، فإن هذا الحديث عام ، وقد خص منه غرامات المتلفات ، فإنه إذا أتلف الإنسان شيئا لآخر خطأ ، فإنه يجب عليه غرامة ماأتلفه ، وكذلك هذا الحديث مخصوص بخروج الحدث سهوا ، فإنه إذا خرج شىء من القبل أو الدبر سهوا فإنه يؤدى إلى انتقاض الوضوء ، وهو مخصوص كذلك بما إذا أحدث الإنسان ناسياً وهو يؤدى الصلاة ، فإنه تفسد صلاته ، وما أشبه ذلك(١) .

وبهذه الإجابة على ما استدل به القائلون بأن صومه صحيح ولا يجب عليه القضاء ، يتبين أن الرأى الراجح هو الرأى القائل بوجوب القضاء عليه .

إذا باشر زوجته فيما دون الفرج وأنزل

إذا باشر الرجل زوجته فيما دون الفرج ، بذكره ، أو لمس بشرتها بيده ، أو بغيرها ، فأنزل فإن صومه يفسد باتفاق علماء الأمة إذا كان عامداً ، ثم هل تجب عليه كفارة أم لا ؟ العلماء فى هذا على رأيين :

الرأى الأول

أنه لا يجب عليه كفارة ، وهذا هو مذهب الشافعى(٢) وأبى حنيفة(٣)

---

(١) المجموع جـ ٦ صـ ٣١١
(٢) المصدر السابق جـ ٦ صـ ٣٤٢
(٣) فتح القدير جـ ٢ صـ ٣٤١

الرأى الثانى

يجب عليه القضاء والكفارة ، وهذا هو مايراه مالك ، وأبو ثور ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه ، وروى عن أحمد بن حنبل روايتان ، إحداهما أنه يلزمه الكفارة ، فيكون موافقا لمالك ومن معه ، والرواية الثانية أنه لايلزمه كفارة فيكون موافقاً لأبى حنيفة والشافعى(١)

دليل الرأى الأول

أما الرأى الأول القائل بوجوب الكفارة مع القضاء ، فقد استدل له بأن هذا الرجل قد أفطر بارتكاب معصية ، فيكون ذلك موجبا للكفارة مثل الجماع فى الفرج .

وأجاب أصحاب الرأى الثانى على هذا الاستدلال ، بأن هذا ينتقض بالردة ، فإنه إذا ارتد الصائم عن الإسلام والعياذ بالله تعالى فإن صومه يبطل ولايجب عليه -إذا عاد إلى الإسلام- إلاالقضاء ، فلاتلزمه الكفارة.

دليل الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى وهو القائل بعدم وجوب الكفارة ، فقد استدل له بأن الأصل عدم وجوب الكفارة ، ولا يوجد نص قرآنى ، أو سنة عن رسول الله ﷺ يفيد وجوبها ، ولايدل عليها إجماع ولاقياس ، ولا يصح أن يقاس الحال هنا على الجماع فى الفرج فيقال إنه كما تجب الكفارة بالجماع

---

(١) المغنى جـ٣ صـ ١٣٥ والمجموع جـ٦ صـ٣٤٢ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه جـ ١ صـ ٤٨٤

فى الفرج فإن الكفارة تجب هنا قياسا على ذلك ، لا يصح هـذا القياس ، لأن الجماع فى الفرج أبلغ من المسألة التى نتكلم فيها ، بدليل أن الجماع فى الفرج يوجب الكفارة ولو بدون إنزال ، ويجب إقامة حد الزنا على من جامع فى الفرج ولو لم ينزل (١) .

إذا لم يقدر على الكفارة

إذا وجبت الكفارة على شخص بسبب الوطء فى نهار رمضان ، ولم يستطع أن يفعل أحد الأمور الواجبة فى الكفارة ، فما الحكم ؟ فى المسألة رأيان .

الرأى الأول

أنه لايلزمه حينئذ كفارة ، وهذا هو أحد قولين للشافعى ، وإحدى روايتين عن أحمد بن حنبل ، وهو مايراه الأوزاعى .

الرأى الثانى

أن الكفارة تثبت فى ذمة من عجز عنها ، فإذا قدر على الكفارة لزمه أن يؤديها ، وهذا هو القول الثانى للشافعى ، وهو الرواية الثانية عن أحمد(٢) .

دليل الرأى الأول

أما الرأى الأول القائل بأن الكفارة لا تلزم من عجز عنها ، فقد استدل له بحديث الأعرابى ، روى أبو هريرة قال : بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يارسول الله ، هلكت ، قال مالك ؟ قال : وقعت على

---

(١) المغنى جـ ٣ صـ ١٣٥

(٢) المجموع حـ ٦ صـ ٣٤٣ والمغنى حـ ٣ صـ ١٤٣

امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق[1] فيها تمر ، والعرق : المكتل[2] ـ قال: أين السائل فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يارسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها — يريد الحرتين — أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك »[3] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ، أن الكفارة لاتصح إذا صرفت للأهل ، وإذا كان الرسول ﷺ قد أمره بإطعام أهله فإن هذا يدل على أن الكفارة قد سقطت عنه ، لأنه أمره بإطعام أهله ولم يأمره بكفارة أخرى .

دليل الرأي الثاني

وأما الرأي الثاني القائل بأن الكفارة لا تسقط عن العاجز عنها بل تبقى في ذمته ، حتى إذا قدر عليها لزمه أداؤها ، فقد قال أصحابه إن حديث الأعرابي هذا دليل على أن الكفارة تثبت في الذمة عندما يعجز الإنسان عن جميع أمور الكفارة ، لأن الأعرابي لما بين للرسول ﷺ أنه

---

(١) بفتح العين والراء ، وفي رواية بإسكان الراء

(٢) المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء ، وقد سمي المكتل عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة ، فالعرق جمع عرقة مثل علق وعلقة ، والعرقة هي الضفيرة من الخوص ، وفي بعض الروايات : « فأتي بزبيل وهو المكتل » والزبيل بفتح الزاي بوزن رغيف وهو المكتل ، وقد سمي زبيلا ـ كما قال ابن دريد ـ لحمل الزبل منه ، وتوجد فيه لغة أخرى هي « زنبيل » بكسر الزاي وزيادة نون ساكنة . فتح الباري جـ ٥ صـ ٧١

(٣) فتح الباري جـ ٥ صـ ٦٥

عاجز عن أمور الكفارة . ملكه الرسول ﷺ العرق من التمر ، ثم أمره ﷺ بأن يؤدى الكفارة لأنه قادر عليها الآن ، فلو كانت الكفارة تسقط عن الذى يعجز عن أدائها لما أمره النبى ﷺ بها .

وإذا كان الأعرابى قد أطعم التمر أهله ، فهذا الإطعام لأهله ليس فعلا للكفارة ، وإنما المعنى أن الأعرابى صار يملك هذا الطعام بتمليك الرسول ﷺ وعليه كفارة جماع زوجته فى نهار رمضان ، فأمره النبى ﷺ بأن يتصدق بهذا الطعام عن الكفارة . فلما ذكر للنبى ﷺ أنه محتاج إليه ، أذن له ﷺ فى إطعامه لأهله ، لكونه فى ملكه الآن ، وليس أداء للكفارة ، وبقيت الكفارة فى ذمته حتى يستطيع فيؤديها ، وتأخير أداء الكفارة لأن الإنسان يحتاج إليها الآن جائز باتفاق العلماء .

وإذا ما اعترض على هذا بأن الكفارة لو كانت واجبة على الأعرابى ولم تسقط عنه لعجزه عنها لبين رسول الله ﷺ له أنها لا زالت واجبة عليه ، فإن الجواب على هذا الاعتراض من وجهين .

الوجه الأول : أن الرسول ﷺ قد بين له وجوب الكفارة عليه بقوله ﷺ : « تصدق بهذا » بعد أن أعلم الأعرابى رسول الله ﷺ بأنه لا يستطيع أداء أى أمر من أمور الكفارة . ففهم الأعرابى وغيره من هذا أن الكفارة باقية فى ذمته .

الوجه الثانى : أن تأخير بيان الحكم إلى وقت الحاجة جائز ، وهذا ليس وقت الحاجة .

هذا ، وفى ختام هذه المسألة نحب أن نبين أن إمام الحرمين الجوينى وحجة الإسلام الغزالى وغيرهما من فقهاء الشافعية قد حكوا عن بعض

أصحاب الشافعى رأيا يقول بأنه مع كون الزكاة والكفارات لايجوز أن تصرف إلى الزوجة الفقيرة والأولاد الفقراء فإنه يجوز ـ استثناء ـ أن تصرف كفارة الجماع فى نهار رمضان إلى زوجة المكفر الفقيرة وأولاده إذا كانوا فقراء .

وقد استند هذا الرأى إلى ظاهر حديث الأعرابى هذا ، ولكن جمهور العلماء يخالفون هذا الرأى ، ويرون أن كفارة الجماع فى نهار رمضان أيضا لايجوز أن تصرف إلى زوجة المكفر الفقيرة ولا لأولاده الفقراء ، واستندوا فى هذا إلى القياس ، فقد قاسوا كفارة الجماع على الزكاة وبقية الكفارات الأخرى ككفارة الظهار ، وكفارة الحنث فى اليمين ، وغيرهما فكما أن الزكاة وبقية الكفارات لايجوز أن تصرف إلى الزوجة الفقيرة ولا للأولاد الفقراء ، فكذلك كفارة الجماع فى نهار رمضان لايجوز أن تصرف للزوجة الفقيرة وللأولاد الفقراء ، وأجابوا عن الاستدلال بظاهر حديث الأعرابى بما بيناه فى الاستدلال للرأى القائل بعدم سقوط الكفارة عمن عجز عنها .

وبعد ، فبهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن الاستمتاع بين الزوجين فى الصوم ، وننتقل بعد ذلك إلى الفصل الثانى الذى عقدناه للكلام عن أحكام الاستمتاع بين الزوجين فى الاعتكاف .

الفصل الثانى

الاستمتاع بين الزوجين فى الاعتكاف

ويشتمل على ما يأتى :

١ — معنى الاعتكاف .

٢ — حكم الاعتكاف ، والدليل على مشروعيته .

٣ — شروط المعتكف .

٤ — أقل مدة الاعتكاف ، وهل يشترط فيه الصوم .

٥ — مكان الاعتكاف .

٦ — أمور يجوز فعلها وأمور لا يجوز فعلها للمعتكف .

٧ — إذا جامع المعتكف ناسيا .

٨ — هل تجب الكفارة بالوطء فى الاعتكاف ؟

٩ — إذا باشر المعتكف فيما دون الفرج .

قبل الكلام عن حكم الاستمتاع بين الزوجين فى الاعتكاف سنوضح ماهو الاعتكاف ، ونبين حكمه ، والدليل على مشروعيته ، وشروطه ،وأقله ونبين هل يجب الصوم فيه أم لا ، وغير ذلك مما نراه مكملا للموضوع الذى بين أيدينا الآن .

معنى الاعتكاف

سنبين معنى كلمة « الاعتكاف » أولا فى لغة العرب ، ثم نتبع ذلك ببيان معناها فى الشرع .

أما معناها فى لغة العرب فهو الحبس ، قال صاحب المصباح « عكفت الشيء أعكفه حبسته . ومنه الاعتكاف وهو افتعال ، لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية »(١) .

وأما معناها فى الشرع فهو المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة .(٢)

حكم الاعتكاف

الاعتكاف سنة فى كل وقت باتفاق علماء المسلمين ، ولا يكون واجبا إلا إذا نذره ، ويستحب الإكثار منه ، ويتأكد استحبابه إذا كان فى العشر الأواخر من رمضان ، روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده »(٣) . والحكمة فى أفضلية الاعتكاف فى

---

(١) المصباح المنير مادة عكف .
(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٩٦ .
(٣) فتح البارى جـ ٥ ص ١٧٧ .

العشر الأواخر من رمضان أنه لطلب ليلة القدر ، لأن ليلة القدر في العشر الأواخر منه (١) .

الدليل على مشروعيته

يدل على مشروعية الاعتكاف مارواه أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان » وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : « لم يزل يعتكف حتى مات » (٢) .

وإذا نذر شخص الاعتكاف وجب عليه ، لما روى البخاري عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

شروط المعتكف

يشترط في المعتكف أن يكون مسلما ، عاقلا ، خاليا من الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس وأن ينوي الاعتكاف ، فلا يصح من الكافر والمجنون والسكران والمغمى عليه ، لأنه لانية لهؤلاء : ولا يصح كذلك ممن عليه حدث أكبر كالجنابة والحيض والنفاس ، لأن المكث بالمسجد حرام على من عليه الحدث الأكبر (٣) .

---

(١) تحفة المحتاج جـ ٣ صـ ٤٦٢ .

(٢) فتح الباري جـ ٥ صـ ١٧٧ .

(٣) المجموع جـ ٦ صـ ٤٧٦ وتحفة المحتاج جـ ٣ صـ ٤٧٤ .

أقل مدة للاعتكاف

اختلف العلماء فى أقل مدة للاعتكاف ، فالصحيح من مذهب الشافعية أن الاعتكاف يصح كثيره وقليله ، حتى لو اعتكف لحظة ، وهذا أيضاً هو ما يراه داود بن على الظاهرى ، والمشهور عن أحمد بن حنبل ، ورواية عن أبى حنيفة .

ويرى مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنه أن أقل الاعتكاف يوم بكماله فلا يصح الاعتكاف أقل من يوم .

فأما القائلون بأن الاعتكاف يصح كثيره وقليله حتى لو اعتكف لحظة فقد استدلوا بأن الاعتكاف فى اللغة صادق بالقليل والكثير ، ولم يرد فى الشرع تحديد له بشىء يخصه ، فيبقى على أصل معناه فى اللغة (١) .

وأما ما يراه مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنه من أن أقل الاعتكاف يوم كامل فقد استند إلى ما يريانه من اشتراط الصوم فى الاعتكاف (٢) .

والرأى الذى نختاره أن الصوم ليس شرطاً فى صحة الاعتكاف ، بدليل ما رواه مسلم (٣) عن عائشة رضى الله عنها قالت . كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وإنه أمر بخبائه فضرب ، أراد الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبى ﷺ بخبائه فضرب ، فلما صلى رسول

---

(١) المجموع جـ٦ ص ٤٩١ ،

(٢) الهداية مع فتح القدير جـ ٢ ص ٣٩٢ والشرح الكبير للدردير جـ ١ ص ٤٩٥ والمجموع جـ٦ ص ٤٩١ .

(٣) صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٧٥ مطبعة محمد على صبيح .

الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية ، فقال : آلبر تردن ؟ فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان ، حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال ، ووجه الاستدلال أن هذا الحديث يبين أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف يوم العيد لأنه أول أيام شوال ، والمعروف أن يوم العيد يحرم الصيام فيه ، فالصوم إذن ليس بشرط فى صحة الاعتكاف .

ويدل أيضاً على أن الصوم ليس بشرط فى صحة الاعتكاف مارواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، قال كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، قال : أوف بنذرك »(١) ووجه الاستدلال أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يفى بنذره فيعتكف لليلة التى كان قد نذر اعتكافها ، والليل ليس موضعا للصوم .

أدلة القائلين بوجوب الصوم فى الاعتكاف

الدليل الأول : روى أن النبى ﷺ « اعتكف هو وأصحابه رضى الله عنهم صياما فى رمضان » .

والجواب على هذا الدليل مايأتى :

أولا . أن هذا محمول على الاستحباب لاعلى اشتراط الصوم ، ولهذا ثبت أن النبى ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال ، فيجب أن يكون محمولا على الاستحباب حتى يتم الجمع بين الأحاديث كلها .

ثانيا : لايلزم من مجرد أن النبى ﷺ وأصحابه قد اعتكف فى رمضان أن يكون الصوم مشروطا فى صحة الاعتكاف .

---

(١) فتح البارى ج ٥ ص ١٧٩ .

ثالثاً : أجاب المزني — من علماء الشافعية — أنه لو كان الصوم شرطا لم يصح الاعتكاف في رمضان، لأن صوم رمضان مستحق لغير الاعتكاف .

الدليل الثاني : ما رواه الدارقطني(١) عن سويد بن عبد العزيز ، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا اعتكاف إلا بصيام » رواه الدارقطني وقال : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين .

والجواب على هذا الحديث من وجهين :

الأول : أن سويد بن عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين .

الثاني : أنه لو ثبت هذا الحديث لكان من الواجب أن يحمل على الاعتكاف الأكمل حتى يمكن الجمع بين الأحاديث .

الدليل الثالث : ما روي عن عبد الله بن بديل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : « اعتكف وصم » .

والجواب على هذا الحديث أيضاً من وجهين .

الوجه الأول : أن هذا الحديث تفرد به ابن بديل عن عمرو ، وهو ضعيف الحديث كما صرح بذلك الدارقطني .(٢) .

الوجه الثاني : لو ثبت هذا الحديث لكان من الواجب أن يحمل على الاعتكاف الأكمل حتى يتحقق الجمع بين الأدلة كلها (٣) .

---

(١) سنن الدارقطني جـ٢ ص ١٩٩، ٢٠٠ .
(٢) المصدر السابق جـ٢ ص ٢٠٠ .
(٣) المجموع جـ٦ ص ٤٨٧ ، ٤٩١ .

مكان الاعتكاف

إذا أراد الرجل أن يعتكف فلا بد فى صحة اعتكافه أن يعتكف فى مسجد ، ولا يصح للرجل أن يعتكف فى غير مسجد ، وهذا باتفاق أهل العلم إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكى ، فإنه يرى أن الاعتكاف يصح فى كل مكان (١) .

ومما يدل على أنه يشترط فى صحة اعتكاف الرجل أن يكون فى مسجد قول الله تبارك وتعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » (٢) ووجه الاستدلال بالآية أنه لو صح الاعتكاف فى غير المساجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف فى المسجد ، لأن مباشرة النساء محرمة فى الاعتكاف مطلقا (٣) ، فعلم من هذا أن المعنى بيان أن الاعتكاف إنما يكون فى المساجد .

وقد اختلف العلماء فى المسجد الذى يعتكف الرجل فيه ، فيرى مالك والشافعى والظاهرية أن اعتكاف الرجل يصح فى كل مسجد ، والأفضل أن يعتكف فى المسجد الجامع ، أى فى المسجد الذى تقام فيه صلاة الجمعة ، لأن رسول الله ﷺ اعتكف فى المسجد الجامع ، ولأن الجماعة فى صلواته أكثر (٤) .

ويرى أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور أن اعتكاف الرجل يصح فى كل مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وتقام فيه الجماعة .

---

(١) نيل الأوطار جـ٤ صـ ٢٩٩ .
(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .
(٣) المغنى جـ٣ صـ١٨٩ .
(٤) المجموع جـ ٦ صـ٤٧٩ ، صـ ٤٨٣ وتحفة المحتاج وحاشية الشروانى عليها جـ٣ صـ ٤٦٥ والشرح الكبير للدردير جـ ١ صـ٤٩٦ .

وحكى عن حذيفة بن اليمان الصحابى أن الاعتكاف لا يصح إلا فى أحد المساجد الثلاثة ، المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى(١) .

وقد اختلف العلماء فى المكان الذى يصح للمرأة أن تعتكف فيه ، فالصحيح من مذهب الشافعى أن المرأة لا يصح لها أن تعتكف فى مسجد بيتها ، أى المكان المعتزل الذى جعلته للصلاة ، بل لا بد فى صحة اعتكافها أن تعتكف فى المسجد ، وبهذا أيضا قال مالك ، وأحمد بن حنبل ، والظاهرية(٢) .

ويرى أبو حنيفة أن الأفضل للمرأة أن تعتكف فى مسجد بيتها ، ولو اعتكفت فى المسجد الجامع ، أو فى مسجد حيها وهو أفضل من المسجد الجامع فى حقها جاز لكن مع الكراهة(٣) .

لا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها

لا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بعد أن يأذن لها زوجها بذلك ، لأن الاستمتاع بها ملك للزوج فلا يجوز إبطال حقه فى الاستمتاع من غير أن يأذن هو بذلك ، وعلى هذا فإذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها كان له أن يخرجها من اعتكافها(٤) .

---

(١) فتح القدير جـ ٢ ص ٣٩٣ والمغنى جـ ٣ ص ١٨٩ والمجموع جـ ٦ ص ٤٨٣ والمحلى لابن حزم جـ ٥ ص ٢٨٤

(٢) المجموع جـ ٦ ص ٤٨٤ والمغنى جـ ٣ ص ١٩٠ والشرح الكبير للدردير جـ ١ ص ٤٩٦ والمحلى جـ ٥ ص ٢٨٤

(٣) فتح القدير جـ ٢ صـ ٣٩٤

(٤) فتح القدير جـ ٢ صـ ٣٩٤ والمجموع جـ ٦ صـ ٤٧٧

وإذا اعتكفت المرأة فى المسجد كان من المستحب لها أن تستتر بشىء ، لأن زوجات الرسول ﷺ عندما أردن أن يعتكفن أمرن بأبنيتهن فضربن فى المسجد ، وأيضا فلأن المسجد مكان يؤمه الرجال ومن الخير أن لا يرى الرجال النساء ولا النساء الرجال .

وإذا جعلت المرأة لها ساترا بالمسجد فعليها أن تجعله فى مكان لا يصلى الرجال فيه ، حتى لا يؤدى ذلك إلى قطع صفوفهم فى الصلاة وإلى التضييق عليهم ، ولا بأس أن يستتر الرجل أيضا فى الاعتكاف ، فإن النبى ﷺ أمر ببنائه فضرب ، ولأن ذلك أستر له وأخفى لعمله(١) .

أمور يجوز فعلها وأمور لا يجوز فعلها للمعتكف

يجوز للمعتكف أن يلبس الملابس العادية التى اعتاد أن يلبسها فى غير الاعتكاف ، لأن النبى ﷺ اعتكف ولم ينقل أنه غير شيئا من ملابسه ، ويجوز للمعتكف أن يتطيب ، فقد « روت عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجل شعر رسول الله ﷺ فى الاعتكاف » ويجوز له أن يتزوج أى يعقد عقد الزواج لنفسه ، ويزوج غيره ، إذا كان ذلك فى المسجد ، كما يجوز أن يقرأ القرآن ويقرئه غيره ، وأن يتعلم العلم ويعلمه غيره ، وهذا أفضل من صلاة النافلة ، وذلك لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية وفرض الكفاية أفضل من النفل ، ولأن العلم يصحح الصلاة وغيرها من العبادات ، ولأن نفعه ليس قاصرا على صاحبه بل يتعداه إلى غيره من الناس ، وقد تظاهرت الأحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة .

هذا هو ما يراه الشافعى ، وعطاء ، والأوزاعى ، وسعيد بن عبد العزيز(٢) .

---

(١) المغنى جـ ٣ صـ ١٩١ (٢) المجموع جـ ٦ صـ ٥٢٨

ويرى مالك ، وأحمد أن المعتكف يستحب له أن لا يقرأ القرآن ، ولا يشتغل بكتابة الحديث ، ولا بمجالسة العلماء ، كما لا يشرع ذلك فى الصلاة والطواف(١) .

واحتج القائلون بجواز أن يقرأ المعتكف القرآن ، ويشتغل بكتابة الحديث ومجالسة العلماء ، بأن أمر القرآن وتعلم العلم والاشتغال به طاعة ، فكان مستحبا للمعتكف كما يستحب له الصلاة والتسبيح ، ويخالف الصلاة لأنه شرع فيها أذكار خاصة كما شرع فيها الخشوع وتدبرها ، وذلك غير ممكن مع إقراء القرآن والتعليم ، وأما الطواف فلا يسلم لهم ولا يكره فيه إقراء القرآن وتعلم العلم(٢) .

ويستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بالطاعات الخالصة ، كذكر الله تعالى ، وأن يتجنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ، ففى الحديث : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ، وأن لا يكثر من الكلام ، لأن من كثر كلامه كثر سقطه ، ولا بأس من الكلام عند الحاجة إليه أو لمحادثة غيره ، فقد ثبت أن الرسول ﷺ حدث زوجته صفية بنت حيي وهو معتكف عندما جاءت لزيارته ليلا ، وقام معها ليعيدها إلى مسكنها ، روى البخارى ومسلم(٣) عن صفية زوج النبى ﷺ قالت : «كان رسول الله ﷺ معتكفا ، فأتيته أزوره ليلا ، فحدثته ثم قمت ، فانقلبت (أى رجعت وعدت إلى بيتى) فقام معى ليقلبنى (أى يعيدنى إلى بيتى) - وكان مسكنها

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى جـ ١ ص ٥٥١ والمغنى جـ ٣ ص ٢٠١ والمجموع جـ ٦ ص ٥٢٨

(٢) المجموع جـ ٦ ص ٥٢٨

(٣) فتح البارى جـ ٥ ص ١٨٦

فى دار أسامة بن زيد — فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبى ﷺ : أسرعا ، فقال النبى ﷺ على رسلكما إنها صفية بنت حيى ، فقالا : سبحان لله يا رسول الله ، فقال : إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا ، أو قال : شيئا » .

ويجوز للمعتكف أن يأكل فى المسجد ، ويشرب ، وينام ، ويجوز له الخروج من المسجد لحاجة الإنسان وهى البول والغائط ، لأن هذا أمر ضرورى ، ولا يجوز أن يفعل فى المسجد ، فلو كان الاعتكاف يبطل بخروجه لحاجة البول والغائط لما صح الاعتكاف لأحد ، ولا يشترط شدة الحاجة حتى يجوز له الخروج ، وليس مطلوبا منه أن يمشى على غير طبيعته ، بل يمشى بحسب ما اعتاده .

وخروج المعتكف من المسجد لحاجة الإنسان جائز باتفاق العلماء ، روى البخارى(١) عن عائشة رضى الله عنها قالت : «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو فى المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا » .

ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد لغير عذر ، فإذا خرج من المسجد لغير عذر فسد اعتكافه ، وذلك لأن الاعتكاف هو اللبث فى المسجد ، فإذا خرج المعتكف فقد فعل شيئا يتنافى مع الاعتكاف من غير عذر فيؤدى ذلك إلى بطلانه ، كما لو أكل الصائم عمدا فإنه يفطر لأن الأكل يتنافى مع الصوم .

ويجوز له أن يخرج رأســه ورجله ، ولا يؤدى ذلك إلى فساد اعتكافه(٢) .

---

(١) فتح البارى ج ٥ ص ١٧٨

(٢) المهذب مع شرحه المجموع ج ٦ ص ٤٩٩ .

ومع أن العلماء قد أجمعوا على جواز الخروج لحاجة البول والغائط فإنهم اختلفوا فى جواز الخروج من المسجد لغيرهما من الحاجات كالأكل والشرب .

فالحنفية منعوا الخروج للأكل والشرب ، وقالوا : الأكل والشرب والنوم يكون فى معتكفه(١) . والمالكية كذلك يرون منعه من الخروج ، وبينوا أنه يستحب للمعتكف أن يأكل فى المسجد أو فى صحنه أو فى المنارة ويكره له أن يأكل قدام بابه ، ورحبته وهى مازيد بالقرب منه لتوسعته ، وأما إذا أكل خارجاً عن المكان الذى يكره له الأكل فيه فهذا يؤدى إلى بطلان اعتكافه(٢) .

وأما الشافعية فيرون جواز الخروج من المسجد للأكل ، لأن الأكل يستحي منه فى المسجد(٣) .

وأجاز الحنابلة الخروج من المسجد للأكل إذا لم يكن له من يأتيه به(٤) .

ويجوز للمعتكف أن يخرج ليغتسل من الجنابة ، أو ليزيل نجساً من ملابسه أو جسمه .

ويكره له أن يظل صامتاً كما قال الأحناف(٥)، لأن الصمت عن الكلام

---

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٦ .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٥٠١ .
(٣) تحفة المحتاج ج ٣ ص ٤٨٠ .
(٤) المغنى ج ٣ ص ١٩٢ .
(٥) فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٨ .

ليس من شريعة الإسلام ، بل قال ابن قدامة أحد فقهاء الحنابلة(١) : ظاهر الأخبار تحريمه ، روى البخارى عن قيس بن مسلم قال : دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، على امرأة من أحمس يقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : مالها لا تتكلم ؟ قالوا : حجت مصمتة ، فقال لها : تكلمى فإن هذا لا يحل ، هذا من أعمال الجاهلية ، فتكلمت ، وروى أبو داود عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال . حفظت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا صمات يوم إلى الليل »(٢) .

وصرح فقهاء الحنابلة بأنه يحرم أن يجعل القرآن الكريم بدلا من الكلام الذى يتكلم به الناس ، كما إذا رأى رجلا جاء فى وقته قال له : « وجئت على قدر ياموسى » وما ماثل ذلك ، لأن هذا استعمال للقرآن فى غير ماجىء له ، فيكون هذا أشبه باستعمال المصحف كوسادة وغيرها ، وهذا حرام(٣) .

يحرم على المعتكف أن يجامع زوجته

يحرم على الرجل إذا كان معتكفاً أن يجامع زوجته ، ومع أن المعتكف إنما يكون فى المسجد فلا يتهيأ له أن يجامع زوجته ، إلا أن ذلك متصور بأنه مادام يجوز له أن يخرج لحاجة الإنسان فإنه من الممكن حينئذ أن يحصل منه الجماع ، واسم المعتكف لا يزول عنه إذا خرج من المسجد لحاجة البول والغائط ، لأنه لا زال معتكفاً على الرغم من خروجه من المسجد للحاجة ، فمن الممكن إذن أن يجامع وهذا حرام ، لقول الله تبارك

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٢٠٢ .
(٢) أى لا يجوز أن يظل الإنسان صامتاً طول النهار حتى مجىء الليل.
(٣) المغنى ج ٣ ص ٢٠٣ .

وتعالى . « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » .

وكما يحرم الجماع على الرجل المعتكف يحرم الجماع أيضاً على المرأة المعتكفة.

فإذا جامع المعتكف فى الفرج عامداً فقد ارتكب محرما وبطل اعتكافه ، ولكن هل يجب عليه أن يقضى هـذا الاعتكاف الذى أفسده أم لا ؟ .

ننظر فى الاعتكاف ، فإما أن يكون اعتكافه تطوعا أو نذراً ، فإن كان تطوعا لم يبطل مامضى من اعتكافه . لأن ذلك القدر لو اقتصر عليه فى الاعتكاف كان ذلك مجزئاً ولا يجب عليه أن يقضى المدة الباقية .

وأما إذا كان اعتكافه نذراً ، فإما أن يكون قد اشترط التتابع أو لم يشترطه .

فإذا كان قد نذر أن يعتكف أياما متتابعة فقد بطل التتابع ويجب عليه أن يستأنف الاعتكاف حتى يأتى به على الهيئة التى ألزم — بالنذر — نفسه بها .

وأما إذا كان قد نذر أن يعتكف من غير أن يشترط التتابع فإن مامضى من اعتكافه لا يبطل ، ويجب عليه أن يتم الوقت الذى نذره ، لأن الجميع قد وجب عليه وقد فعل البعض فوجب عليه أن يفعل الباقى(١) .

إذا جامع المعتكف ناسياً

اختلف العلماء فى المعتكف إذا جامع ناسياً ، هل يفسد اعتكافه أم لا ، على رأيين .

---

(١) المهذب مع شرحه المجموع جـ ٦ ص ٥٣٦ .

الرأى الأول

أنه يفسد اعتكافه ، وهـذا هو ما يراه مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد(١) .

الرأى الثانى

أن اعتكافه لا يفسد ، وهو ما يراه الشافعية ، والظاهرية(٢) .

دليل كل رأى

أما أصحاب الرأى القائل بفساد الاعتكاف بالجماع ناسياً فقد عللوا رأيهم بأن حال المعتكف مذكرة بالاعتكاف فلا يعذر بالنسيان(٣) .

وأما القائلون بعدم فساد الاعتكاف بالجماع ناسياً فقد استندوا إلى قول الرسول ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٤) .

الرأى المختار

والذى نختاره أن الجماع نسيانا يؤدى إلى فساد الاعتكاف ، وذلك لأن معنى رفع الخطأ والنسيان والاستكراه فى الحديث رفع الإثم ، ولهذا لو أتلف إنسان شيئاً لإنسان بطريق الخطأ فقد وجب عليه بدل ما أتلفه أو قيمته .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٨ ، وفتح القدير ج ٢ ص ٣٩٩ ، والمغنى ج ٣ ص ١٩٦ والمجموع ج ٦ ص ٥٢٧ .

(٢) المجموع ج ٦ ص ٥٢٧ ، والمحلى ج ٥ ص ٢٨٣

(٣) فتح القدير ج ٢ ص ٣٩٩

(٤) المجموع ج ٦ ص ٥٢٧

هل تجب كفارة بالوطء فى الاعتكاف

إذا وطىء المعتكف فقد فسد اعتكافه ، ثم هل يجب عليه كفارة أم لا ؟

اختلف العلماء فى ذلك ، فيرى البعض أن عليه كفارة ، وهذا هو مايراه الحسن البصرى ، والزهرى ، ونقله حنبل عن أحمد .

ويرى البعض الآخر أنه لا كفارة عليه ، وهذا هو ظاهر مذهب أحمد وبه قال عطاء ، ومالك ، والنخعى ، والثورى ، وغيرهم .

دليل الرأى الأول

استدل للرأى الأول القائل بأنه يجب عليه كفارة ، بأن الاعتكاف عبادة يفسدها الوطء لذاته ، فوجبت الكفارة بالوطء فيها كما تجب الكفارة بالوطء فى الحج وصوم رمضان .

وأجيب على هذا ، بأن هذا منتقض بالصلاة ، وصوم غير رمضان ، فإنه إذا حدث وطء فى أى منهما لم يجب بذلك كفارة .

وقياس الاعتكاف على الحج لا يصح ، فإن الحج مباين لسائر العبادات فهو إذا فسد بارتكاب مايفسده وجب أن يمضى فى فاسده ، وهو أيضاً يلزم بالشروع فيه ، وإذا وطىء المحرم فى الحج فإنه يجب عليه بدنة ، أى بعير يذبح(١) جبرا للخلل الذى حدث فى الحج بسبب الوطء فيه ، بخلاف غير الحج ،

وأيضاً فإنه لو وجبت كفارة فى الاعتكاف إذا وطىء المعتكف قياسا على الحج ، للزم أن تكون الكفارة بدنة ، لأنه لابد أن يأخذ الفرع المقيس حكم الأصل المقيس عليه ، والمقيس عليه هو الحج وحكمه هو وجوب البدنة .

---

(١) سواء أكان البعير ذكرا أم أنثى

وأما قياس الاعتكاف على الصوم فهو يدل على أنه لا تجب فى الاعتكاف كفارة ، وذلك لأن الصوم كله لا تجب كفارة بالوطء فيه إلا صوم رمضان، والاعتكاف أشبه بصوم غير رمضان ، لأن صوم غير رمضان نافلة وحكم الاعتكاف فى الأصل أنه نافلة ، ولايكون واجبا إلا إذا كان منذورا ، ثم لا يصح أيضا أن يقاس الاعتكاف على صوم رمضان ، وذلك لأن الوطء فى صوم رمضان إنما أوجب الكفارة لحرمة الوقت فى شهر رمضان .

أدلة الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى القائل بأنه لا كفارة عليه فقد استدل له بالأدلة الآتية :

أولا : الاعتكاف عبادة لا تجب بأصل الشرع ، فلا تجب كفارة بإفسادها ، كما هو الحال فى النوافل .

ثانيا : الاعتكاف عبادة لا يدخل المال فى جبرانها ، فلا تجب الكفارة بإفسادها كما هو الحال فى الصلاة .

ثالثا : القول بوجوب الكفارة فى أى أمر من الأمور لا بد أن يكون ثابتا بالشرع ، ولم يرد الشرع بإيجابها ، فتكون باقية على الأصل وهو عدم الوجوب .

والرأى الذى نختاره أنه لا يجب بالوطء فى الاعتكاف كفارة ، فإن الكفارة إنما تجب بنص فى القرآن أو السنة ، أو إجماع من علماء الأمة ، أو قياس ، وليس فى هذه المسألة نص ولا إجماع ولا قياس[1] .

---

(١) المغنى حـ ٣ ص ١٩٧ .

إذا باشر المعتكف فيما دون الفرج

يجوز للمعتكف أن يباشر بغير شهوة ، كما إذا لمس يد زوجته من غير لذة ، أو أن تغسل له رأسه ، أو تفليه ، أو تناوله شيئا ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ « كان يدني رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله » .

وأما إذا باشر المعتكف زوجته بشهوة ، كأن قبلها بشهوة ، فقد فعل محرما ، ويدل على تحريم هذا الفعل أمران :

الأمر الأول : قول الله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » والآية وإن كانت نزلت تنهى عن الجماع ، لأنهم كانوا يخرجون من معتكفهم ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون إلى معتكفهم ، فنزل قوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » إن هذه الآية وإن كانت نزلت تنهى عن الجماع ، فاللمس بشهوة ، والقبلة بشهوة ، إن لم يكن أي منهما جماعا فهو من دواعي الجماع ، فلما كان الجماع محرما كانت دواعيه أيضا محرمة ، كما هذا الحال في الإحرام بالحج ، لما كان الجماع محرما فيه كانت دواعي الجماع أيضا محرمة فيه[1] .

الأمر الثاني : أنه لا يؤمن أن تؤدي المباشرة بشهوة إلى الجماع المفسد للاعتكاف ، وما أدى إلى الحرام يكون حراما[2] .

ثم إذا باشر زوجته بشهوة ، فإما أن ينزل أو لا ، فإن أنزل فسد اعتكافه ، وإن لم ينزل فقد اختلف العلماء هل يفسد الاعتكاف بمجرد المباشرة بشهوة من غير إنزال أو لا .

---

(١) فتح القدير جـ ٢ ص ٢٩٩ .

(٢) المغني جـ ٣ ص ١٩٨ .

فيرى البعض أن المباشرة بشهوة من غير إنزال مع كونها محرمة فإنها لا تؤدى إلى فساد الاعتكاف ، وهذا هو ما يراه أبو حنيفة ، وأحمد ، والشافعى فى أحد قولين نقلا عنه[١] .

وقد علل هذا الرأى بأن المباشرة بشهوة وإن كانت محرمة فإنها ليست فى معنى الجماع وهو الذى يفسد الاعتكاف ، وأيضا فإن المباشرة بشهوة لا تؤدى إلى فساد الصوم ، والحج ، فلا تكون مؤدية إلى إفساد الاعتكاف قياسا عليهما .

وقد أجاب المؤيدون لهذا الرأى على اعتراض ربما أثاره البعض هو : لماذا لم تجعل نفس المباشرة مفسدة للاعتكاف من غير إنزال لظاهر قول الله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد» فإن المباشرة المنهى عنها فى الآية متحققة فى أى مباشرة فيما دون الفرج ، أجاب المؤيدون لهذا الرأى بأن المراد بالآية ليس هو حقيقتها ، بل المراد بها المعنى المجازى وهو الجماع ، وإذا كان المعنى المجازى للآية هو المراد بها فإنه لا يصح أن يكون المعنى الحقيقى للآية مرادا . لأن الجمع بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى لا يصح[٢] .

ويرى بعض آخر من العلماء أن المباشرة بشهوة تؤدى إلى فساد الاعتكاف سواء أنزل أم لم ينزل .

وهذا هو ما يراه مالك ، والقول الآخر للشافعى ، وقد علل لهذا الرأى

---

(١) فتح القدير حـ ٢ ص ٤٠٠ ، والمغنى حـ ٣ ص ١٩٨ ، والمجموع حـ ٦ ص ٥٢٥ .

(٢) فتح القدير حـ ٢ ص ٤٠٠ .

بأن المباشرة بشهوة مباشرة محرمة على المعتكف ، فتؤدى إلى فساد اعتكافه لوكما أنزل(١) .

وبهذا ينتهى كلامنا عن أحكام الاستمتاع بين الزوجين فى الاعتكاف، وننتقل بعد ذلك إلى الفصل الثالث الذى خصصناه لبيان أحكام الاستمتاع بين الزوجين فى الحج والعمرة .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير حـ١ ص ٤٩٨ ، والمغنى حـ٣ ص ١٩٨ ، والمجموع حـ٦ ص ٥٢٥ .

الفصل الثالث

الاستمتاع بين الزوجين فى الحج والعمرة

ويشتمل على ما يأتى :

١ — معنى الحج والعمرة وحكمهما ، والدليل على ذلك .

٢ — شروط صحة الحج ومباشرته ، ووقوعه عن حجة الإسلام ووجوبه .

٣ — صفـــة الحج

٤ — حـكم الجماع فى الحج قبل التحلل الأول أو فى العمرة قبل التحلل منها .

٥ — ما الذى يجب بالإفساد بالجماع .

٦ — حكم الجماع فى الحج بعد التحلل الأول .

٧ — ماهى الـكفارة الواجبة على من جامع بعد التحلل الأول .

٧ — الحـكم إذا تـكرر الجماع .

٩ — إذا جامع المحرم فيما دون الفرج .

١٠ — إذا قبل المحرم زوجته بشهوة .

١١ — إذا ردد النظر إلى زوجته حتى أنزل .

١٢ — حكم الدماء .

كما درجنا سابقا على بيان معنى العبادة التى نريد أن نبين أحكام الاستمتاع بين الزوجين فيها ، وبيان بعض الأحكام التى نراها مكملة للكلام فى الموضوع الذى نبحثه ، ستتبع هذا المنهج فى الكلام عن العبادتين اللتين نحن بصددهما الآن وهما عبادتا الحج والعمرة ، فسنبين معنى كل من الحج والعمرة ، وحكم كل منهما ، وشروط صحة الحج ، ومباشرته ، ووقوعه عن حجة الإسلام ، ووجوبه ، ونوضح صفة الحج والعمرة ، والأمور التى تحرم على المحرم بالحج أو العمرة ، حتى تتضح حقيقة هاتين العبادتين قبل بيان أحكام الاستمتاع بين الزوجين فيهما .

معنى الحج والعمرة

أما معنى كلمة « الحج » فى اللغة فهو القصد[1] وأما فى الشرع فهو قصد الكعبة للنسك[2] .

وأما العمرة فهى فى اللغة مأخوذة من « الاعتمار » وهو الزيارة[3] ، وهى فى الشرع أيضا : قصد الكعبة للنسك[4] .

الحج ركن من أركان الإسلام

الحج فرض فرضه الله تعالى على المسلم مرة فى العمر كله ، وجعله أحد أركان الاسلام الخمسة ، قال الله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » وروى البخارى ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما

---

(١) المصباح المنير ومختار الصحاح ، مادة حجج .
(٢) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٥٩ .
(٣) المصباح المنير مادة عمر .
(٤) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٦٠ .

قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يارسول الله ؟ فقال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع »[1] .

وقد بينت النصوص الشرعية فضل الحج والعمرة وثوابهما ، روى البخارى[2] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد فى سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور »[3] وروى البخارى ومسلم[4] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حج فلم يرفث ولم يفسق[5] رجع كيوم ولدته أمه » وروى البخارى ومسلم[6] عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلى الجنة » وروى البخارى[7]

---

(١) نيل الأوطار حـ ٤ ص ٣١٢ .

(٢) فتح البارى حـ ٣ ص ٣٠٢ .

(٣) المبرور أى الذى لا معصية فيه .

(٤) فتح البارى حـ ٣ ص ٣١٢ ، وصحيح مسلم حـ ٤ ص ١٠٧ مطبعة محمد على صبيح .

(٥) يطلق الرفث على الجماع وعلى القول أو الفعل الفاحش ، ومعنى الفسوق المعاصى .

(٦) فتح البارى حـ ٣ ص ٤٧٦ .

(٧) المصدر السابق حـ ٣ ص ٣٠٢ .

عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قلت : يارسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور ، وروى مسلم عنها رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة » وروى البخارى ومسلم[١] عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار — سماها ابن عباس فنسيت اسمها — ما منعك أن تحجى معنا ؟ قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح[٢] ، وترك لنا ناضحا واحدا ننضح عليه ، قال: فإذا جاء رمضان فاعتمرى ، فإن عمرة فيه تعدل حجة ، وفى رواية أخرى قال ﷺ : « فعمرة فى رمضان تقضى حجة أو حجة معى » .

حكم العمرة

الحج — كما سبق بيانه — ركن من أركان الإسلام ، ويجب على المستطيع فى العمر مرة واحدة ، وهذا أمر أجمع عليه علماء الأمة ، وأما العمرة فقد اختلف العلماء فيها هل هى واجبة كالحج أم لا على رأيين :

الرأى الأول

أن العمرة سنة ليست واجبة كالحج ، وهذا هو ماروى عن ابن مسعود وما قاله مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى فى مذهبه القديم ، وأحمد فى إحدى روايتين عنه ، وأبو ثور[٣] .

---

(١) المصدر السابق حـ ٣ صـ ٤٨٠ وصحيح مسلم حـ ٤ صـ ٦١ .

(٢) الناضح هو البعير ، أى ذهبا للحج راكبين بعيراً واحداً .

(٣) المجموع حـ ٧ صـ ٧ والمغنى حـ ٣ صـ ٢١٨ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه حـ ٢ صـ ٢ وحاشية ابن عابدين حـ ٢ صـ ٤٧٢ .

الرأى الثانى

أن العمرة تجب على من وجب عليه الحج ، وهذا هو ما يقول به عمر ابن الخطاب ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجابر ، وطاوس وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبـــير ، والحسن البصرى ، وابن سيرين والشعبى ، ومسروق ، وأبو بردة ابن أبى موسى الحضرمى ، وعبد الله بن شداد ، والثورى ، والشافعى فى مذهبه الجديد ، وأحمد بن حنبل فى الرواية الثانية عنه ، وإسحاق بن راهويه ، وابن عبيد ، وداود بن على الظاهرى وابن حزم(١) .

دليل الرأى الأول

ماروواه الترمذى(٢) عن جابر أن النبى ﷺ سئل عن العمرة : أواجبة هى ؟ قال : « لا ، وأن يعتمروا هو أفضل » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأجيب على الاستدلال بهذا الحديث بأن الترمذى نقل عن الشافعى أنه قال فى هذا الحديث : هو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة(٣) .

وأما قول الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، فقد رده النووى بأنه غير مقبول ، قال : « ولا يغتر بكلام الترمذى فى هذا ، فقد اتفق الحفاظ

---

(١) المجموع جـ ٧ ص ٧ والمغنى جـ ٣ ص ٢١٨ والمحلى جـ ٧ ص ٣
(٢) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى جـ ٣ ص ٦٧٩
(٣) المصدر السابق جـ ٣ ص ٦٨٠

على أنه حديث ضعيف ، ثم بين النووى دليل ضعفه وهو أن مداره على الحجاج بن أرطأة لا يعرف هذا الحديث إلا من جهته ، والترمذى إنما روى هذا الحديث من جهة الحجاج بن أرطأة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، والحجاج ضعيف ومدلس(١) باتفاق حفاظ الحديث ، وقد قال الحجاج بن أرطأة فى هذا الحديث : « عن محمد بن المنكدر » ومن القواعد المقررة المعروفة فى كتب أهل الحديث أن المدلس إذا قال فى روايته : «عن» لا يحتج بها باتفاق العلماء .

وهذا سبب يكفى وحده فى منع الاحتجاج بهـــذا الحديث وهو التدليس ، ويضاف إلى هذا السبب سبب آخر ، وهو أن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس ، ثم قال النووى بعد أن بين هذا بعبارته : « فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به ، وهما الضعف والتدليس ، فكيف يكون حديثه صحيحا ؟ ! »(٢) .

---

(١) التدليس مصدر دلس بتشديد اللام على الأشهر ، ويقال : دلس أيضا بوزن ضرب ، ومعناه فى اللغة الخديعة ، ويقال : دلس البائع تدليسا أى كتم عيب السلعة عن المشترى فأخفاه ، وأما فى اصطلاح علماء الحديث فقد تعـــدد تعريفه ، فبعضهم عرفه بأنه كتمان انقطاع أو خلل فى إسناد الحديث بإيراد لفظ يوهم الاتصال والصحة ، وقيل : هو ترك اسم من يروى عنه وذكر اسم من يروى عنه شيخه . كشف الأسرار المجلد الثالث ص ٧٠

(٢) المجموع ﺟ ٧ ص ٦

دليل الرأى الثانى

ما رواه البيهقى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه[١] ، وغيرهم بأسانيد صحيحة ، عن أبى رزين العقيلى[٢] الصحابى رضى الله عنه أنه قال : « يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن[٣] ، قال : « حج عن أبيك واعتمر » .

وقد روى البيهقى فى السنن الكبرى[٤] أن مسلم بن الحجاج سئل عن هذا الحديث أى حديث أبى رزين ، فقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه .

هذا ، وقد أجمع علماء المسلمين على أنه يجوز أداء العمرة قبل أداء الحج ، سواء أكان الشخص قد حج فى عامه أم لا ، وكذلك يجوز أداء الحج قبل العمرة وقد احتج العلماء على هذا بما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ اعتمر قبل أن يحج » وبالأحاديث الصحيحة المشهورة « أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاث عمر قبل حجته ، وكان أصحابه فى حجة الوداع أقساما ، منهم من اعتمر قبل الحج ، ومنهم من حج قبل العمرة » .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٥ ص ٣٤٩ وتحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ج ٣ ص ٦٧٥ ، وسنن النسائى (المجتبى) ج ٥ ص ٨٨ وسنن ابن ماجه ج ٢ ص ٩٧٠

(٢) بضم العين وفتح القاف .

(٣) الظعن : الارتحال .

(٤) السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٥٠

شروط صحة الحج ، ومباشرته ، ووقوعه عن حجة الإسلام ،ووجوبه الشخص إما أن يكون الحج واجبا عليه أو غير واجب ، ومن لا يجب عليه الحج إما أن يكون الحج الذى أداه مجزيا عن حجة الإسلام فلا يجب عليه الحج بعد ذلك ، أو لا يكون مجزيا له عن حجة الإسلام ، ومن لا يكون فعل الحج مجزيا له عن حجة الإسلام إما أن تكون مباشرته للحج صحيحة أو غير صحيحة ، ومن لا تصح مباشرته للحج إما أن يصح أداء شخص آخر للحج عنه أو لا يصح ، فهنا أربعة أحكام :

أحدها : مطلق صحة الحج للشخص ، والثانى : صحة مباشرته لأفعال الحج ، والثالث : وقوع الحج عن حجة الإسلام ، والرابع : وجوب حجة الإسلام .

وهذه الأحكام الأربعة تختلف فى الشروط المطلوبة فيها ، وسنبين هنا الشروط التى يجب توفرها فى صحة الحج ، والشروط التى يجب توفرها فى صحة مباشرة أفعال الحج ، والشروط التى يجب توفرها فى صحة وقوع الحج عن فرض الإسلام ، والشروط التى يجب توفرها حتى يكون الحج واجبا .

أما الصحة المطلقة فلا يشترط لها إلا شرط واحد هو الإسلام، فلا يصح الحج للكافر ، وذلك كالصلاة والصيام وغيرهما ، ولا يشترط فى الصحة المطلقة التكليف أى البلوغ والعقل ، بل يجوز لولى الصبى الذى لا يميز أن يحرم عنه ، وأما الصبى المميز فيحرم بنفسه ويعلمه وليه كيف يحرم ، ويجوز كذلك لولى المجنون أن يحرم عنه(١) .

---

(١) فتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالى مطبوع مع المجموع للنووى جـ ٧ ص ٦

وولى الصبى والمجنون هو الشخص الذى يتولى شئونهما ويقوم بمصالحهما .

ومما يدل على صحة الحج من الصبى ما يأتى :

الدليل الأول : ما رواه مسلم(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن امرأة رفعت صبيا فى حجة الوداع فقالت : يارسول الله ، ألهذا حج؟ قال: نعم ، ولك أجر » .

الدليل الثانى : ما رواه البخارى(٢) عن السائب بن زيد رضى الله عنه قال : « حج بى مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين » .

الدليل الثالث : ما رواه ابن ماجه(٣) عن جابر « حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » .

الدليل الرابع : القياس على الطهارة والصلاة ، فإن الطهارة والصلاة تصحان من الصبى فقياسا عليهما يصح الحج منه(٤) .

شروط صحة مباشرة أفعال الحج

يشترط فى صحة المباشرة : الإسلام ، والتمييز ، فلا يصح مباشرة المجنون والصبى الذى يميز لأعمال الحج ، وذلك كسائر العبادات ، فإنها لا تصح من المجنون والصبى الذى لا يميز .

وأما الصبى المميز فيصح أن يحرم بالحج ، وأن يباشر أعمال الحج(٥) ،

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ١٠١ مطبعة محمد على صبيح .
(٢) فتح البارى جـ ٤ ص ٦١ (٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٣٠٢٧
(٤) المجموع جـ ٧ ص ٣٩
(٥) فتح العزيز للرافعى مع المجموع للنووى جـ ٧ ص ٧

وحقيقة الصبي المميز أنه الذى يفهم الخطاب ،ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، والتمييز لا يضبط بسن مخصوص ، بل يختلف باختلاف الأفهام(١) .

شروط وقوع الحج عن حجة الإسلام

يشترط لوقوع الحج عن حجة الإسلام ثلاثة شروط هى : الإسلام ، والتكليف أى البلوغ والعقل ، والحرية .

وقد استدل العلماء على اشتراط البلوغ والحرية لوقوع الحج عن حجة الإسلام بما رواه الحاكم ، والبيهقى ، وابن حزم ، وغيرهم أنه ﷺ قال : « أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام » .

وهذا الحديث وإن كان تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثورى عن شعبة موقوفا فإن ابن حجر العسقلانى قال فى التلخيص الحبير : « لكن هو عند الإسماعيلى والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه .... عن ابن عباس قال : احفظوا عنى ، ولا تقولوا قال ابن عباس ، فذكره ، وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلهذا نهاهم عن نسبته إليه »(٢) .

---

(١) المجموع ﺟ ٧ ص ٢٨ .

(٢) التلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلانى مطبوع مع المجموع النووى ﺟ ٧ ص ٨

شروط وجوب الحج

وأما شروط وجوب الحج فهى : الإسلام والبلوغ ،والعقل ،والحرية، والاستطاعة ، والدليل على الاستطاعة قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا »[1] .

صفة الحج

أول ما يفعله مريد الحج هو الإحرام ،والإحرام فى اللغة مصدر للفعل « أحرم » أى دخل فى الحرم ،كما يقال : أشتى إذا دخـــل فى الشتاء ، وأما الإحرام عند الفقهاء فهو : الدخول فى الحج ، أو العمرة أو فيهما معا بالنية[2] .

وإذا أراد أن يحرم استحب له ـ بإجماع العلماء ـ أن يغتسل ، سواء أكان يريد الإحرام بالحج وحده ، أو بالعمرة وحدها ، أو بهما معا .

أنواع الإحرام بالحج والعمرة

وإذا أحرم بالحج وحده وفرغ من أعماله ثم أحرم بالعمرة سمى مفردا ، وإذا أحرم بالحج والعمرة معا ، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج — أى أحرم به — قبل أن يشرع فى طوافها سمى قارنا[3] ، وإذا أحرم بالعمرة من ميقات بلده فى أشهر الحج ثم دخل مكة ، وفرغ من أفعال العمرة وهى الطواف حول البيت سبعا ، والسعى بين الصفا والمروة سبعا ، والحلق أو التقصير ، ثم أحرم بالحج فى عامه من مكة سمى متمتعا،

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧

(٢) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٧٦

(٣) إذا أحرم بالحج والعمرة معا تندرج أعمال العمرة فى أعمال الحج، ويتحد الميقات والأعمال، فيكفى للحج والعمرة طواف واحد ، وسعى واحد، وحلق واحد ، وإحرام واحد المجموع جـ ٧ ص ١٧١

وقد سمى متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام فى الفترة الزمنية الواقعة بعد انتهائه من أعمال العمرة إلى إحرامه بالحج ، لأنه إذا تحلل من العمرة حل له جميع المحظورات .

ويجب على المتمتع والقارن إذا لم يكن من حاضرى المسجد الحرام دم ، أى شاة ، أو سبع بدنة ، أوسبع بقرة ، فإذا عجز المتمتع أو القارن عن ذلك ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وهو على التخيير فى صيام الثلاثة ، إما أن يصومها قبل يوم النحر ، وإما أن يصومها فى أيام التشريق الثلاثة ، قال الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » .

والأفضل أن يصوم الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة حتى يكون يوم عرفة مفطرا ، فقد وقف رسول الله ﷺ فى عرفة مفطرا ، وثبت عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، ولا يشترط التتابع فى الصيام ، فيجوز أن يصوم الثلاثة متتابعة أو متفرقة ، وكذلك يجوز فى السبعة .

ودم القرآن دم شكر لله تعالى على توفيقه له للجمع بين الحج والعمرة فى أشهر الحج بسفر واحد .

هذا ، وقد قلنا إنه يستحب — بإجماع العلماء — لمن أراد الإحرام أن يغتسل ، ولا يجب هذا الغسل وإنما هو سنة مؤكدة ، وإن كانت امرأة حائضا أو نفساء اغتسلت للإحرام أيضا ، ويدل على ذلك ما رواه القاسم ابن محمد بن أبى بكر الصديق « أن أسماء بنت عميس[1] ولدت محمد بن أبى

(١) هى زوج أبى بكر الصديق .

بكر بالبيداء(١) ، فذكر ذلك أبو بكر رضى الله عنه لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ مروها فلتغتسل « ثم لتهل » .

فإذا فوجئت المرأة يوم إحرمها بالدورة الشهرية ، فتغتسل استحبابا — كما يستحب لكل من أراد الإحرام — ثم تلبس ملابسها العادية ، بحيث تغطى جميع جسمها ماعدا الوجه والكفين . ثم بعد ذلك تحرم ، أى تنوى الدخول فى أعمال الحج ، إذا كانت تريد الحج فقط ، أو تنوى الدخول فى أعمال العمرة ، إذا كانت تريد العمرة فقط ، أوتنوى الدخول فى أعمال الحج والعمرة إذا كانت تريدهما معا .

ثم بعد الاغتسال يتجرد الرجل عن المخيط ويلبس إزاراً ورداءً أى قطعتين من القماش ، إحداهما تغطى نصفه الأسفل وتسمى إزارا ، والثانية تغطى نصفه الأعلى وتسمى رداء ، وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم بما شاءت من الثياب ولا يشترط لون معين لثياب المرأة ، وإنما لبس النساء للثياب البيض هو مجرد عرف ، والشرط أن تكون الثياب ساترة لجميع جسم المرأة ماعدا الوجه والكفين ، وأن لا تكون شفيفة تبين تفاصيل الجسم ، ويستحب للرجل أن يتطيب فى بدنه ويستحب كذلك لمن أراد الإحرام أن يصلى ركعتين .

ثم بعد أن يفرغ من الاغتسال ولبس ثيـــاب الإحرام ينوى بقلبه الإحرام ، أى يقصد الدخول فى الحج ، أو العمرة ، أو هما معا ، ولا يصح الإحرام إلا بالنية ، لقوله ﷺ . « إنما الأعمال بالنيات » .

ويستحب أن يتلفظ بذلك ليؤكد اللفظ ما فى القلب ، فيقول بقلبه ولسانه : نويت الحج ، وأحرمت به لله تعـــالى ، لبيك اللهم لبيك(٢) ،

---

(١) المراد بالبيداء مكان بذى الحليفة ، وقد جاء فى كثير من الروايات فى صحيح مسلم وغيره : ولدت أسماء بذى الحليفة .

(٢) اختلف العلماء فى بيان معنى كلمة « لبيك » فبعضهم يقول إنها =

لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

فإذا لم يقل بلسانه واقتصر على مجرد النية بقلبه كان ذلك كافيا عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، ويرى أبو حنيفة أن الإحرام لا ينعقد بمجرد النية ، بل لا بد من إضافة التلبية إليها أو يسوق الهدى .

وقد استدل للرأى القائل بأنه يصير شارعا فى الإحرام بمجرد النية بالقياس على الصوم ، بجامع أن كلامنهما عبادة كف عن المحظورات، فتكون النية كافية لالتزامها ، وأما الرأى القائل بأنه لا بد مع النية من التلبية فقد استدل له بالقياس على الصلاة ، لأن الإحرام بالحج التزام أفعال وليس مجرد كف ، بل إن التزام الكف عن المحظورات شرط ، فيكون أشبه

= مشتقة من ألب الرجل — بتشديد الباء مفتوحة — إذا أقام فى مكان ، فمعنى « لبيك » أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، لأن التلبية هنا للتكرار، والتكرار يراد به التكثير . وبعضهم يقول: إنها مشتقة من قولهم : امرأة لبة ، أى محبة لزوجها ، فمعناها على هذا : محبتى لك يارب ، وبعضهم يقول : إنها من قولهم دارى تلب دارك أى تواجهها ، فمعناها : اتجاهى إليك مرة بعد أخرى ، والأنسب هو الرأى الأول .

وذكر التلبية هو إجابة لدعوة الله تعالى الصادرة عن لسان إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، فقد روى أن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت أمره الله أن يدعو الناس إلى الحج فصعد جبل أبى قبيس ، وقال : ألا إن الله تعالى قد أمر ببناء بيت له ، وقد بنى ، ألا فحجوه ، فبلغ الله صوته الناس فى أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم ، فمنهم من أجاب مرة ومرتين وأكثر من ذلك على حسب جوابهم يحجون ، ويؤيد هذا قول الله تعالى : « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر » الآية . انظر شرح العناية على الهداية ، مطبوع مع فتح القدير ح ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

بالصلاة فــلا بد من ذكر يفتتح به أو بما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته(١) .

هناك مواقيت لا يجوز لمريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرما

المواقيت

هناك مواقيت(٢) أى أماكن خاصة لا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة أن يتجاوزها إلا محرما ، ويجوز باتفاق العلماء أن يحرم قبل أن يصل من داره إلى هذا المواقيت ،(٣) ولم يخالف فى هذا إلا داود بن على الظاهرى ، فإنه حكى عنه أنه قال : لا يجوز الإحرام مما فوق المسيقات ، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ، ويلزمه أن يرجع ويحرم من المسيقات ، وهذا من داود مردود عليه بإجماع العلماء السابقين عليه .

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على جواز أن يحرم الشخص قبل أن يصل من داره إلى هذه المواقيت فقد اختلفوا فى الأفضل ، فبعضهم يرى أن الأفضل هو الإحرام من المسيقات ، ويرى البعض الآخر أن الأفضل أن يحرم من دويرة أهله(٤) .

---

(١) فتح القدير ح ٢ ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ والمغنى ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٢) بين بعض العلماء أنه لما كان بيت الله معظما مشرفا جعل له حصن ، وهو مكة ، وجعل له حمى وهو الحرم ، وللحرم حرم وهو المواقيت ، حتى لا يجوز لمن دونه أن يتجاوزه إلا بالإحرام تعظيما للبيت ، فتقديم الإحرام على الوصول إلى بيت الله تعظيما لهذا البيت وإجلالا ، كما يحدث فى أمورنا العادية من أن الشخص الراكب الذى يقصد إلى عظيم من الناس نجده يترجل إذا قرب من ساحته تعظيماله ، فكذلك يلزم كل من يقصد بيت الله تعالى أن يحرم قبل أن يحل بحضرته إجلالا وتعظيما . فتح القدير ح ٢ ص ٤٢٤ وشرح العناية على الهداية ح ٢ ص ٤٢٥ .

(٣) فتح القدير ح ٢ ص ٤٢٥ .

(٤) المجموع ح ٧ ص ٢٠٠ .

والمواقيت جمع ميقات ، ومعناه فى الأصل : الوقت المحدود ثم استعير للمكان(١) ، وهى خمسة مواقيت ، وهى مواقيت مكانية ، وقبل أن نبين هذه المواقيت المكانية يجب أن يعرف القارىء أن للإحرام بالحج ميقاتا زمانيا وميقاتا مكانيا .

أما ميقاته الزمانى فيبدأ من أول شهر شوال ، وينتهى بطلوع فجر يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذى الحجة ، أى لا يصح الإحرام بالحج إلا فى هذا الوقت، أما الإحرام بالحج قبل هذا الوقت أو بعده فلا يصح ، وهذا هو ما يراه جمهور العلماء ، فإنهم بينوا أن المراد من قوله تعالى « الحج أشهر معلومات » هو شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .

ويرى الإمام مالك أن أشهر الحج هى شوال . وذو القعدة، وذو الحجة، عملا بظاهر لفظ « أشهر » فى الآية الكريمة ، لأن كلمة « أشهر » جمع لكلمة شهر ، وأقل الجمع ثلاثة .

ويرى عبد الله بن عمر ، والشعبى أن أشهر الحج أربعة ، هى شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم(٢) .

---

(١) شرح العناية على الهداية جـ ٢ ص ٤٢٥ .

(٢) قال بعض العلماء إن كلمة الشهر ليست عربية الأصل ، بل هى معربة ، وقال البعض الآخر بل هى عربية مأخوذة من الشهرة أى الانتشار ، وقال بعض العلماء الشهر هو الهلال ، وقد سمى الهلال بالشهر لشهرته ووضوحه ثم سميت الأيام به .

ويجمع الشهر على شهور وأشهر . ومعنى قول الله تعالى : « الحج أشهر معلومات » وقت الحج أو زمان الحج ، وقد جمعت أشهر الحج مع أنها شهران بعض ذى الحجة كما يرى جمهور العلماء ، لأن بعض ذى الحجة سمى شهرا على =

الميقات المكاني

وأما الميقات المكانى فهو يختلف باختلاف البلاد والجهات، والمواقيت المكانية خمسة كما قلنا .

الميقات الأول هو ذو الحليفة لأهل المدينة المنورة ، وذو الحليفة هو موضع معروف بقرب المدينة المنورة ، بينه وبينها نحو ستة أميال ، وقيل غير ذلك ، ويسمى عند الناس اليوم « أبيار على » .

والميقات الثانى : ذات عرق لأهل العراق ، وهى قرية فى الشمال الشرقى من مكة وقد خربت وقيل بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا .

والميقات الثالث : الجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ، والجحفة — بضم الجيم وإسكان الحاء هى قرية خراب تلى رابغ ، ويحرم الناس الآن من رابغ ، وذلك إحرام من الميقات ، لأن رابغ قبل هذه القرية بيسير .

والميقات الرابع : قرن المنازل ، ويسميه الناس الآن : السيل ، وهو ميقات أهل نجد والطائف والكويت .

والميقات الخامس : يلملم لأهل اليمن والهند ، وهو جبل جنوبى مكة .

= طريق التعبير بالمجاز ، وليس على طريق الحقيقة ، فيجوز على طريق التعبير بالمجاز أن يسمى البعض باسم الكل ، وهذا وارد فى كلام العرب كثيرا فى الأيام ، فالعرب تقول : ما رأيته مذ يومان ، ويكون المراد أن الشخص قد انقطع يوما وبعض يوم ، وتقول : زرتك العام ، وزرتك الشهر ، ويكون المراد زرتك وقتا من العام أوقتا من الشهر ، سواء أكان هذا الوقت الذى زاره فيه قليلا أم كثيرا ، ويقال أيضا : قام القوم والمراد بعض القوم إطلاقا للكل وإرادة للبعض على طريق المجاز ، المصباح المنير مادة شهر .

إحرام سكان مكة

وأما من كان بمكة عند إرادة الإحرام بالحج — سواء أكان مستوطنا أم عابر سبيل — فميقاته — هو نفس مكة ، فيحرم حيث هو ، وأما إذا أراد أن يحرم بالعمرة فميقاته هو أدنى مكان من الحل ، أى أقرب مكان من غير حدود الحرم ، من أى جهة من جهات الحل ، كالتنعيم ، والجعرانة .

والمستحب لمن يريد الإحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من شهر ذى الحجة(١) .

فإذا جاوز — غير المكى — الميقات وأحرم بعده لزمه دم ، أى لزمه أن يذبح شاة يطعمها لفقراء الحرم ومساكينه ، إذا لم يعد — قبل أن يتلبس بالنسك(٢) — إلى الميقات ليحرم منه ، خلافا لبعض العلماء .

والمستحب أن يلبى الحاج فى كل مكان ، وليس للتلبية موضع تختص به ، فإذا دخل مكة استحب له أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة . وهو أحد ابواب المسجد الحرام ، لأن رسول الله ﷺ دخل منه ، قال العلماء : والمعنى فيه أن باب الكعبة والحجر الأسود فى جهة ذلك الباب ، وهى أشرف الجهات الأربع(٣) ، فإذا وصل إلى بيت الله يقطع التلبية .

---

(١) سمى يوم التروية لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه يعدونه ليوم عرفة ، وقيل سمى بذلك لأن إبراهيم عليه وعلى رسولنا الصلاة والسلام رأى ليلة التروية فى منامه أنه يذبح ابنه ؛ فلما أصبح تروى أى تفكر فى ذلك من الصباح إلى الرواح ، أهو حلم من الله تعالى ، فسمى يوم التروية ، فلما كان ليلة عرفة وهى الليلة التالية رأى ذلك أيضا ، فعرف أنه من الله تعالى : فسمى يوم عرفة ، والله أعلم ، انظر المغنى ج٣ص٣٦٤ .

(٢) النسك معناه العبادة مطلقا ، لكن صار متعارفا فى خصوص المأمور به فى الإحرام ، حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم .

(٣) مغنى المحتاج ج ١ ص٤٨٤ .

ثم يقصد الحجر الأسود فيستقبله ويكبر ويهلل[١] ويرفع يديه ؛ ويستلم الحجر الأسود بيده اليمنى ، أى يمسح بها عليه[٢] ، ويقبله إن استطاع من غير أن يؤذى أحدا من الناس ، فإذا لم يستطع ذلك فله أن يستلم الحجر الأسود بشيء فى يده كالعصا وما ماثلها ، ويقبل ما استلمه به ، فإذا لم يستطع شيئا من ذلك أشار إلى الحجر الأسود وقال : الله أكبر . ولا يقبل ما يشير به ، روى البخارى بإسناده عن ابن عباس قال : طاف النبى ﷺ : بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر[٣] .

ثم بعد ذلك يطوف بالبيت أى بالكعبة سبعة أشواط من السنة أن يرمل فى ثلاثة من هذه الأشواط السبعة ويمشى فى أربعة[٤] ، ومعنى الرمل — بفتح الميم — إسراع المشى مع مقاربة الخطى من غير وثب[٥] .

---

(١) يهلل أى يقول : لا إله إلا الله .

(٢) الاستلام مأخوذ من السلام بكسر السين المشددة ، وهى الحجارة، فإذا مسح الحجر فقد استلمه أى مس السلام ، المغنى ج ٢ ص٣٣٧ .

(٣) فتح البارى ج٣ ص٣٨١ .

(٤) روى البخارى ومسلم عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ : مكة وقد وهنتهم الحمى ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب . ولقوا منها شرا . فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا ، فلما قدموا قعد المشركون مما يلى الحجر ، فأمر النبى ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، ورواية البخارى عن ابن عباس بلفظ : «قدم رسول الله ﷺ : وأصحابه (أى فى عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة) فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم .

(٥) المجموع ج٨ ص٤١ والمغنى ج٣ ص٣٤٠ .

روى البخارى(١) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله ؛ قال للركن : « أما والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت النبى ﷺ استلمك ما استلمتك ، فاستلمه ، ثم قال : فما لنا وللرمل ، إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شىء صنعه النبى ﷺ . فلا نحب أن نتركه » والطائف بالبيت يرمل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه ، لا يمشى فى شىء منها ، والرمل للرجل فقط ، وليس للمرأة رمل حول الكعبة ولا بين الصفا والمروة ، وذلك لأن الأصل فى الرمل هو إظهار الجلد ولا يقصد ذلك فى حق المرأة ، ولأن المقصود فى المرأة الستر وفى الرمل تعرض للتكشف(٢) .

معنى الاضطباع

ويستحب للرجل أن يضطبع فى جميع طواف القدوم دون غيره . ومعنى الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفى الرداء على عاتقه الأيسر ، وليس من المشروع الرمل والاضطباع فى غير طواف القدوم ، لأن الرسول ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع إلا فى طوافه الأول الذى فعله حين قدومه إلى مكة .

وحينما يحاذى الركن اليمانى يستلمه بيمينه فى كل طوافه ويقول : بسم الله ، والله أكبر ، ولا يقبله ، فإذا لم يستطع أن يستلمه تركه واستمر فى طوافه ؛ ولا يشير إليه ولا يكبر حينما يحاذيه ، ويستحب أن يقول بين الركن اليمانى والحجر الأسود « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

ويشترط أن يكون طاهرا من الحدث الأكبر والأصغر فى كل

---

(١) صحيح البخارى جـ٣ صـ١٣١ مطابع شركة الإعلانات الشرقية .

(٢) المغنى جـ٣ صـ٣٥٥ .

الطواف ، وهذا هو طواف القدوم ، ويسمى أيضا طواف التحية(١) ، وهو سنة لو تركه لم يأثم ولا يلزمه دم ، وهذا هو ما يراه أبو حنيفة ، والشافعى ، وابن المنذر ، ويرى أبو ثور أنه إن تركه يلزمه دم ، ونقل عن مالك روايتان إحداهما أنه سنة ، والأخرى بالوجوب(٢) .

وليس على أهل مكة طواف القدوم ، لانعدام القدوم فى حقهم ، وكذلك ليس على المحرم بالعمرة طواف قدوم . بل إذا طاف للعمرة كان ذلك مجزئا عنهما ويتضمن القدوم . كما لو صلى صلاة مفروضة بعد دخوله المسجد فان هذه الصلاة تجزىء عن الفرض وتحية المسجد(٣) .

وبعد أن يؤدى الحاج طواف القدوم يسن له أن يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا كان ذلك ميسوراً له لقوله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ، فإذا لم يتيسر له ذلك لشدة الزحام أو غير ذلك صلى الركعتين فى أى موضع من المسجد .

ثم يخرج من المسجد ليسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وقد اختلف العلماء فى السعى بين الصفا والمروة فبعضهم يرى أنه ركن من أركان الحج والعمرة ، لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم ، وهذا هو قول السيدة عائشة رضى الله عنها . وعروة ، ومالك ، والشافعى وإسحاق . وأبو ثور . وداود الظاهرى ، وهو إحدى روايتين عن أحمد ابن حنبل .

وبعض العلماء يرى أنه سنة لا يجب بتركه دم(٤) ، وهذا ما روى عن

---

(١) طواف القدوم أو طواف التحية هو فقط فى حق مفرد الحج وفى حق القارن بين الحج والعمرة إذا كان كل منهما قد أحرم من غير مكة ودخلها قبل أن يقف بعرفات .

(٢) المجموع جـ ٨ ص ١٩ .

(٣) المصدر السابق جـ ٨ ص ١٢ .

(٤) الدم أى ذبح شاة يطعمها فقراء الحرم ومساكينه .

ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير . وابن سيرين ، والرواية الثانية عن أحمد ابن حنبل .

ويرى آخرون أنه واجب وليس بركن ، فإذا تركه الحاج وجب عليه دم ؛ وهذا ما يراه الحسن البصرى . وأبو حنيفة ، والثورى (1) .

ويصح السعى — كما يرى جمهور العلماء — ممن ليس متوضئا ؛ ويصح من الجنب والحائض ، لقوله ﷺ للسيدة عائشة رضى الله عنها عندما حاضت بعد إحرامها بالعمرة « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » .

وهذا الحديث الشريف يفيد أن المرأة إذا فاجأتها الدورة الشهرية أثناء الحج ، فإن هذا لا يمنعها من أن تمضى فى مناسك الحج إلا الطواف بالكعبة ، ويجب عليها أن تؤجل طواف الإفاضة حتى تطهر من الحيض .

وإذا فرغ الحاج من السعى بين الصفا والمروة ، فإن كان متمتعا أى محرما بالعمرة فقط من الميقات ولم يحرم بعد بالحج ، حلق شعره أو قصره ، وهو الآن قد فرغ من أعمال العمرة وهى الطواف حول الكعبة والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ، وقد حل من عمرته إن لم يكن معه هدى أى إذا لم يكن معه ما يريد أن يهديه إلى الحرم من الإبل أو البقر أو الغنم ، وأما إذا كان معه هدى فقد اختلف العلماء فيه ، هل له أن يتحلل من إحرامه أم لا ؟

يرى أبو حنيفة ، وأحمد أن من معه هدى ليس له أن يتحلل ، لكن يبقى على إحرامه ويدخل الحج على العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا

---

(1) المغنى جـ٣ صـ٣٥١ وفتح القدير جـ٢ صـ٤٦١ وحاشية ابن عابدين جـ٢ صـ٤٦٨ والمجموع جـ٨ صـ٧٧

يوم النحر ، ويرى مالك ، والشافعى فى قول له أن له أن يتحلل وينحر هديه ، ويستحب أن ينحره عند المروة .

وأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل سواء أكان معه هدى أم لا ، وسواء أ كان فى أشهر الحج أم غيرها .

وأما إذا كان محرما بالحج(١) فإنه يقيم بمكة محرما ، لأنه محرم بالحج فلا يتحلل قبل أن يأتى بأفعاله كلها .

فإذا كان اليوم الثامن من شهر ذى الحجة ، وهو ما يسمى بيوم التروية ، فمن المستحب أن يخرج بعد طلوع الشمس إلى منى ، ويبيت بها ليلة التاسع من ذى الحجة ، وهـذا المبيت ليس ركنا من أركان الحج ، ولا واجبا من واجباته ، بل هو سنة ، فلو تركه فلا شىء عليه لكنه لم يفعل الفعل الأفضل .

ولا خلاف بين العلماء فى كون المبيت بمنى ليلة التاسع من ذى الحجة سنة ، ومن السنة أيضاً أن يصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ومن السنة كذلك أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على جبل هناك يسمى « ثبير »(٢) ، فإذ طلعت الشمس عليه سار متوجها إلى عرفات ، فإذا وصل إلى « نمرة » فمن المستحب أن ينزل بها حيث نزل رسول الله ﷺ ، ويمكث بها حتى تزول الشمس عن وسط السماء ، ولا يدخل عرفات إلا فى وقت الوقوف بعد أن تزول الشمس ، وبعد أن يصلى الظهر والعصر جامعا بينهما جمع تقديم(٣) ، أى يصلى العصر فى وقت الظهر ، قال النووى رحمه

---

(١) المغنى جـ٣ صـ٣٥٣ ، ٣٥٤

(٢) بفتح الثاء وكسر الباء .

(٣) اختلف العلماء فى الجمع هنا ، هل هو بسبب الحج أم بسبب السفر؟ فعلى الرأى القائل بأنه بسبب الحج يجوز الجمع لكل واحد . سواء أ كان من أهل مكة أم لا ، وعلى الرأى القائل بأنه بسبب السفر يجمع من كان سفره طويلا ، وأما من كان سفره قصيرا كأهل مكة فعلى قولين للشافعى .

الله تعالى : « وأما ما يفعله معظم الناس فى هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة » .

فإذا زالت الشمس يخطب الإمام خطبتين ، يعلم الناس فى الأولى مناسكهم ، فيوضح لهم موضع الوقوف بعرفات ، وكيفيته ، ووقت الوقوف ، ومتى الرحيل من عرفات إلى المزدلفة ، والمبيت بالمزدلفة ، وأخذ الحصى لرمى الجمرات .

ويخفف هذه الخطبة ، فإذا فرغ منها جلس للاستراحة قـــدر قراءة سورة الإخلاص ، ثم يقوم ليخطب الخطبة الثانية ، ويخففها جداً ، ويأخذ المؤذن فى الأذان حين يشرع الإمام فى الخطبة الثانية ، بحيث يفرغ الإمام من الخطبة مع فراغ المؤذن من الأذان(١) .

هذا ما يراه الشافعية ويرى أبو حنيفة أن الأذان يكون قبل الخطبة كما هو الحال فى صلاة الجمعة(٢) .

وبعد الفرغ من الخطبة والأذان يصلى الظهر والعصر جامعا بينهما ، ويقيم لكل صلاة إقامة . ويسر بالقراءة فى الصلاة ، خلافا لأبى حنيفة فإنه يرى الجهر بها كالجهر فى صلاة الجمعة .

وإذا فرغ الناس من صلاتى الظهر والعصر فمن السنة أن يسيروا فى الحال إلى الموقف فى عرفات ، وتعجيل المسير مستحب بإجماع العلماء .

= وأما قصر الصلاة فلا يجوز إلا لمن كان سفره طويلا ، فإذا كان الإمام مسافرا فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصرا صلاته ، أى مصليا كلا منهما ركعتين فقط بدلا من أربع ركعات ، صلى المسافرون سفرا طويلا معه قاصرين ، ويجب على المقيمين أن يتموا الصلاة ، ويرى مالك أنه يجوز للمقيم والمسافر أن يقصر الصلاة . المجموع جـ ٨ ص ٨٧ .

(١) المجموع جـ ٨ ص ٨٦

(٢) فتح القدير جـ ٢ ص ٤٦٩

وقت الوقوف بعرفة

ووقت الوقوف بعرفات هو ما بين زوال الشمس أى تحركها عن وسط السماء من يوم عرفات وطلوع الفجر الثانى من يوم النحر ، على هذا جمهور العلماء ومنهم مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وقال القاضى أبو الطيب: هو قول العلماء كافة إلا احمد فإنه قال : وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم النحر[1] .

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج

الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج بإجماع العلماء ، وهو أشهر هذه الأركان ، قال رسول الله ﷺ : « الحج عرفات » ، وكذلك أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفات يصح فى أى جزء من أرض عرفات ، لقول الرسول ﷺ : « وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » إلا بطن عرنة فلا يصح الوقوف فيه[2] .

والأفضل الوقوف فى موقف رسول الله ﷺ ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى يقع وسط أرض عرفات .

والسنة أن يكثر من الدعاء ، والتهليل ، والتلبية ، والاستغفار ، والتضرع ، وقراءة القرآن ، ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ، ومن المكروه الإفراط فى رفع الصوت .

---

(١) المجموع جـ٨ ص ١٢٠ والروض المربع بحاشيته جـ١ ص ٥٠٩ .

(٢) عرنة بضم العين وفتح الراء بوزن رطبة ، وفى لغة بضم العين والراء موضع بين منى وعرفات . المصباح المنير مادة « عرن » .

الرحيل من عرفات إلى المزدلفة

إذا غربت شمس يوم عرفات يرحل الحاج إلى مزدلفة(١) ، ويؤخر صلاة المغرب وهو ينوى أن يجمعها مع صلاة العشاء جمع تأخير بالمزدلفة ، ثم بعد الصلاة يبيت بالمزدلفة ، ويستحب أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمى جمرة العقبة يوم النحر ، ويرى بعض العلماء أنه يستحب أيضا أن يأخذ مع ذلك حصى لرمى أيام التشريق ، فعلى هذا يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة ، سبعا لرمى جمرة العقبة يوم النحر ، وثلاثا وستين لأيام التشريق الثلاثة ، كل يوم إحدى وعشرين حصاة .

المبيت بالمزدلفة ليس ركنا من أركان الحج

المبيت بمزدلفة ليلة النحر ليس ركنا من أركان الحج ، وعلى هذا فلو تركه الحاج صح حجه ، هذا هو ما يراه جمهور العلماء ، وقال خمسة من أئمة التابعين ، هم علقمة ، والأسود ، والشعبي ، والنخعى ، والحسن البصرى ، إن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج لايصح الحج إلا به ، مثل الوقوف بعرفات .

والمراد بالمبيت هو الحضور فى أية بقعة كانت من المزدلفة .

السنة البقاء بالمزدلفة حتى طلوع الفجر

السنة أن يبقى الحاج بالمزدلفة حتى طلوع فجر يوم النحر ، ويصلى

---

(١) المزدلفة — بكسر اللام — سميت بهذا الاسم مأخوذة من التزلف والازدلاف وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أى مضوا إليها وتقربوا منها ، وتسمى المزدلفة أيضا : جمعا ، بفتح الجيم و إسكان الميم ، لاجتماع الناس بها .

الصبح بها ، إلا الضعاف من الناس فالمستحب لهم أن يرحلوا قبل الفجر ، ويجوز أن يرحل غير الضعاف قبل الفجر وبعد منتصف الليل ، ولا يجب دم على من فعل هذا ، وهو ما يراه مالك ، والشافعى ، وأحمد ، ويرى أبو حنيفة أنه لا يجوز أن يرحل قبل طلوع الفجر ، فإن رحل قبل طلوع الفجر وجب عليه دم .

ومن السنة أن يرتحل الحجاج بعد أن يصلوا الصبح من موضع مبيتهم ، ويتوجهوا إلى المشعر الحرام (١)

فإذا وصلوا إلى المشعر الحرام يستقبلون القبلة ويدعون الله تعالى حتى يضىء الصبح جدا ، فإذا أضاء الصبح جدا ساروا قبل أن تطلع الشمس بسكينة ووقار ، حتى إذا وصلوا وادى محسر(٢) استحب لهم الإسراع ، حتى إذا وصلوا إلى منى(٣) بدأوا برمى جمرة العقبة .

---

(١) معنى الحرام أى المحرم ، أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره لأن المشعر الحرام من أرض الحرم ، والعلماء مختلفون فى المشعر الحرام ، هل هو المزدلفة كلها ، أم بعضها وهو قزح بضم القاف وفتح الزاى أى جبل بالمزدلفة يسمى بهذا الاسم .

(٢) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة ، على وزن اسم الفاعل من الفعل « حسر » بتشديد الحاء ، وسمى هذا الوادى بذلك لأن فيل أبرهة الأشرم كل فيه وأعيا ، فحسر أصحابه بفعله هذا ، وأوقعهم فى الحسرات .

ووادى محسر موضع يفصل بين منى والمزدلفة ، وليس واحدا منهما . المجموع جـ ٨ ص ١٢٩ والمصباح المنير .

(٣) منى تعد من الحرم ، وهى بكسر الميم ، وسميت منى ـ كما قال العلماء ـ لما يمنى فيها من الدماء أى يراق ويصب . المجموع جـ ٢ ص ١٢٩

رمى جمرة العقبة واجب من واجبات الحج

رمى جمرة العقبة واجب من واجبات الحج ، وليس ركنا من أركانه ، وعلى هذا فلو تركه الحاج حتى فات وقته صح حجه ووجب عليه دم .

الحكمة فى رمى الجمرات

بين العلما أن الأصل فى العبادات هى الطاعة ، وكل عبادة لها معنى قطعا ، وذلك لأن الشرع لا يأمر بالعبث ، لكن معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه ، فالحكمة فى الصلاة التواضع ، والخضوع ، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى ، والحكمة فى الصوم كسر النفس وقمع الشهوات ، والحكمة فى الزكاة مواساة المحتاج ، والحكمة فى الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله ، كإقبال العبد إلى سيده ذليلا .

ومن العبادات التى لا يفهم معناها السعى والرمى ، فكلف العبد بها ليتم انقيادة لربه ، فإن هذا النوع من العبادات لا يحمل عليه إلا مجرد امتثال أوامر الله ، وكمال الانقياد له .

وقد روى البيهقى وغيره أن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض(١) ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له فى الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض(٢) .

---

(١) يقال : ساخت قوائمه فى الأرض ، مثل الغرق فى الماء . المصباح المنير مادة سوخ .

(٢) المجموع جـ٨ صـ٢٤٣

الأفضل فى وقت الرمى

الأفضل فى وقت الرمى أن يصل الحجاج إلى منى بعد طلوع الشمس ويرموا أن ترتفع قدر رمح ، ويجوز أن يقدموا الرمى على هذا الوقت، لكن بشرط أن يكون بعد نصف الليل من ليلة النحر و بعد الوقوف .

وهذا هو ما يراه الشافعية ، وعطاء ، وأحمد بن حنبل ، وهو مذهب أسماء بنت أبى بكر ، وابن أبى مليكة ، وعكرمة بن خالد ، وقد بين فقهاء الشافعية أنه يجوز كذلك أن يؤخروه عنه ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر ، لكن هل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة ؟ فيه رأيان عند فقهاء الشافعية ، أحدهما وهو الأصح : لا يمتد ، والثانى يمتد[1] .

ويرى مالك ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، أنه لا يجوز رمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس[2] .

والرمى بسبع حصيات ، ويشترط وقوعها فى المرمى ، ولا يشترط أن يبقى الحصى فى المرمى ، فإذا وقعت الحصاة فى المرمى ثم خرجت منه صح الرمى[3] ، ومن السنة أن يكبر مع كل حصاة يرميها ، أى يقول : الله أكبر

---

(١) المجموع جـ ٨ ص ١٦٢

(٢) استدل للقائلين بأنه لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس ، بما روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ « أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس » وأما القائلون بجواز الرمى بعد نصف ليلة النحر فقد استدلوا بالأحاديث الصحيحة التى تبين تعجيل رحيل الضعاف من المزدلفة إلى منى ، وقد رد القائلون بجواز الرمى بعد نصف الليل من ليلة النحر بأن حديث ابن عباس محمول على الأفضل وبذلك يتحقق الجمع بين الأحاديث كلها . المجموع جـ ٨ ص ١٨١

(٣) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٠٨ ،

ثم بعد ذلك ينحر الحجاج الهدى إذا كان معهم أو يذبحونه ، سواء أكان هديا واجبا أو تطوعا .

ويجوز النحر فى كل بقعة من أنحاء الحرم ، لكن الأفضل أن يكون النحر بمنى .

وإذا نحر الهدى فرقه على فقراء الحرم ومساكينه ، ثم يحلق شعره أو يقصره ، والحلق أفضل للرجل ، وأما المرأة فتقصر من شعرها ويكره لها الحلق .

ويسن للإمام أن يخطب بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير ، ويعلم الناس فيها كيف يرمون ، وينحرون ، ويفيضون من منى إلى مكة ، أى يرجعون إليها .

طوائف الإفاضة

إذا رجع الحاج إلى مكة بعد رمى جمرة العقبة ، ونحر الهدى أو ذبحه ، وحلق الشعر أو تقصيره ، طاف بالبيت طواف الإفاضة ، ويسمى أيضا طواف الزيارة ، وطواف الفرض وطواف الركن ، وقد سمى طواف الإفاضة ، لأن الحجاج يأتون به عقب الإفاضة من منى ، وسمى طواف الزيارة لأن الحجاج يأتون من منى ليزوروا البيت ويعودوا فى الحال إلى منى ، وسمى طواف الفرض لتعينه ، وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به باتفاق العلماء .

والسنة أن يكون طواف الإفاضة ضحوة ، والأفضل أن يطوف الحجاج يوم النحر ، فإذا أخروا طواف الإفاضة عن يوم النحر فلا حرج ، فإن الحلق أو التقصير ، والطواف ، والسعى ، لا آخر لوقتها ، لأن الأصل عدم التأقيت ، ويبقى الحاج الذى عليه شىء منها على إحرامه حتى يأتى به ، لكن

الأفضل فعلها يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن هذا اليوم ، ويكون أشد كراهة لو أخرها عن أيام التشريق الثلاثة ، وأشد من ذلك إذا أخرها عن خروجه من مكة(١) .

ولا بد من السعى بين الصفا والمروة مع الطواف إن لم يكن الحاج سعى قبل ذلك بعد طواف القدوم .

ويكفى للقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الإفاضة وسعى واحد ، وهذا هو مايراه أكثر العلماء ، ومنهم ابن عمر وجابر ابن عبد الله ، وعائشة ، وطاوس ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وابن المنذر ، وداود بن على الظاهرى .

وخالف فى هذا بعض العلماء كالشعبى ، والنخعى ، وسفيان والثورى وأبى حنيفة ، وغيرهم ، فقالوا يلزمه طوافان وسعيان(٢) .

هذا ، ونحب أن نبين أنه يجوز تقديم الحلق على الذبح وتقديم الذبح على الرمى ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه يجوز تقديم بعض الأشياء التى تفعل يوم النحر وتأخيرها ، والأشياء التى يفعلها الحاج يوم النحر أربعة ، هى الرمى لجمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه(٣) ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، وقد ثبت عن الرسول ﷺ كما قلنا تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها ، روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص

---

(١) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

(٢) المجموع جـ ٨ صـ ٦١ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ صـ ٥٣١

(٣) النحر يكون فى اللبة ، والذبح يكون فى الحلق ، وبعض الحيوانات تنحر كالجمل ، والبعض يذبح كالشاة .

رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع(١) فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولاحرج ، وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى(٢) ، قال : ارم ولاحرج ، فما سئل يومئذ عن شىء قدم ولاأخر إلا قال : افعل ولاحرج(٣) ويجوز أيضا تقديم السعى على الطواف ، لأنه من الأمور التى تفعل يوم النحر ، فيدخل فى قول الصحابى : فما سئل يومئذ عن شىء قدم ولاأخر إلا قال : افعل ولاحرج ، وقد روى أبو داود أن النبى ﷺ سئل عمن سعى قبل أن يطوف فقال : « لا حرج » .

متى يحصل للحاج التحلل الأول والثانى وما الذى يباح بهما ؟

إذا فعل الحاج اثنين من ثلاثة هى : الرمى والحلق أو التقصير ، والطواف ، فقد حصل له التحلل الأول ، سواء أكان الذى فعله رميا وحلقاً أو تقصيرا ، أم رميا وطوافا أم طوافا وحلقا أو تقصيرا .

وأما التحلل الثانى فيحصل بالعمل الباقى من الثلاثة .

وبالتحلل الأول يجوز له كل شىء كان محرما عليه بسبب الإحرام إلا الاستمتاع بالنساء ، كالجماع ، والتقبيل ، واللمس بشهوة ، وكذلك لايجوز له عقد الزواج كما يرى ذلك جمهور العلماء .

وأما التحلل الثانى فيحل به كل شىء كان محرما عليه بما فى ذلك الاستمتاع بالنساء بكل ألوانه .

---

(١) وقف الرسول ﷺ أى يوم النحر بعد زوال الشمس عن وسط السماء ، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة .

(٢) أى قبل أن يرمى جمرة العقبة .

(٣) سبل السلام جـ ٢ ص ٢١١

السنه بعد طواف الإفاضة أن يرجع إلى منى

إذا فرغ الحاج من طواف الإفاضة والسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، فالسنة عقب فراغه من هذا أن يرجع إلى منى فيصلى بها الظهر ، ويحضر الخطبة ، ثم يقيم بمنى لرمى أيام التشريق ، ويبيت لياليها .

والمبيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل ، ويجوز له أن يتعجل فيبيت ليلتين فقط ، ويخرج من منى قبل الغروب ، قال الله تعالى : « واذكروا الله فى أيام معدودات ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » .

الرمى فى أيام التشريق

أيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى بعد يوم النحر ، والحصيات التى يرميها الحاج عددها كلها سبعون حصاة ، يرمى سبعاً منها فى جمرة العقبة يوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة كل يوم يرمى فيه الجمرات الثلاث ، كل جمرة سبع حصيات ، فيأخذ فى كل إحدى وعشرين حصاة ، يبدأ بالجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف ، وهى أولاهن من جهة عرفات ، ثم يثنى بالجمرة الثانية وهى الوسطى ، ثم يختم بالجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة التى رماها قبل ذلك أيضا يوم النحر .

وقت الرمى فى أيام التشريق

لا يجوز الرمى فى أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس ، ويبقى وقت الرمى فيها إلى غروب الشمس ، ويرى بعض علماء الشافعية أنه يبقى إلى الفجر الثانى من تلك الليلة ، وقد بين النووى أن الصحيح أن هذا فيما سوى اليوم الآخر ، وأما اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه ، وكذلك جميع الرمى يفوت بغروب شمس الثالث من أيام التشريق لفوات زمان الرمى(١) .

والقول بأنه لا يصح الرمى فى أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس عن وسط السماء ، روى عن ابن عمر ، وقال به مالك ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، والحنفية ،وروى أيضا عن الحسن البصرى ، وعطاء ، إلا أن إسحاق والحنفية رخصوا فى الرمى يوم النفر من منى قبل الزوال ولا ينفر إلا بعد الزوال ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل أيضا ، ورخص أيضا عكرمة فى ذلك ، ويرى طاوس أنه يصح الرمى قبل الزوال ويصح النفر قبله .

لكن الدليل مع الرأى القائل بأنه لا يصح الرمى فى أيام التشريق إلا بعد الزوال ، لأن النبى ﷺ رمى بعد الزوال ، لقول عائشة : يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، وقول جابر فى صفة حج النبى ﷺ « رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة ضحى يوم النحر ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ، ونحن مأمورون باتباع ما فعله رسول الله ﷺ لقوله ﷺ : « خذوا عنى مناسككم » .

وأى وقت رمى بعد الزوال أجزأه إلا أن المستحب أن يبادر إلى الرمى

---

(١) المجموع ج ١ ص ٢٣٩ .

حين الزوال ، لقول ابن عمر : كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا(١) .

طواف الوداع

إذا فرغ من أفعال الحج ، فإما أن يريد الإقامة بمكة أولا ، فإذا أراد الإقامة بمكة فليس عليه أن يطوف طواف الوداع ، سواء أكان من أهل مكة أو غريبا ، وأما إذا أراد الخروج من مكة — بعد عودته إليها من منى — طاف بالبيت طواف الوداع .

وطواف الوداع ليس ركنا من أركان الحج ، بل هو واجب من واجباته .

وليس على الحائض والنفساء طواف الوداع ، لحديث ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

هذا ، وإذا كنا قبل ذلك قد بينا أن بعض أفعال الحج ركن والبعض واجب فنحب هنا أن نبين الفرق بين الأركان والواجبات .

الفرق بين الأركان والواجبات أن الأركان لا يتم الحج ويجزىء إلا إذا أتى بها جميعها ، ولا يحل من إحرامه إذا بقى منها شيء ولا يجبر ترك أحد الأركان بدم ولا غيره ، بل لا بد أن يفعله .

وأما الواجبات فإذا ترك شيئا منها لزمه الدم ، والحج صحيح بدون أن يأتى بهذا الواجب ، سواء أكان قد ترك كل الواجبات أو بعضها ، وسواء أكان ذلك عمدا أو سهوا ، لكن ترك الواجب عمدا فيه الإثم الذى يجب أن ينأى المسلم بنفسه عنه .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٤٧٦

زيارة مسجد النبي ﷺ

زيارة مسجد الرسول ﷺ ، سواء أكانت قبل أن يؤدى الحاج أعمال الحج أو بعد أن يؤديها من الأمور المسنونة ، لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وروى أحمد وابن خزيمة وابن حبـــان عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا » .

فإذا دخل المسجد فالأفضل أن يصلى ركعتين فى الروضة الشريفة لقوله ﷺ : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » فإذا لم يتيسر له ذلك صلى فى أى موضع بالمسجد .

ثم بعد الصلاة يستحب زيارة قبر النبى ﷺ فيقف تجاهه بأدب ويسلم على الرسول ﷺ قائلا : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته .

ولا يجوز التمسح بالحجرة أو تقبيلها أو الطواف بها لأنه لم ينقل شىء من ذلك عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين بل هو من البدع المنكرة .

وزيارة مسجد الرسول ﷺ ، وقبره . ليست من أعمال الحج كما يظن كثير من عامة الناس بل يسن زيارة مسجد الرسول للحاج ولغيره ، ويستحب زيارة قبره ﷺ لمن زار المسجد أو كان قريبا منه .

هذا ، ونحب أن نبين هنا أن بعض الأحاديث قد وضعها الوضاعون لتحبيب الناس فى زيارة قبر الرسول ﷺ ، مثل من حج ولم يزرنى فقد جفانى»

و « من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى » و « من زارنى وزار أبى ابراهيم فى عام واحد ضمنت له على الله الجنة » و « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » .

فهذه الأحاديث وما ماثلها لم يصح نسبة شيء منها إلى رسول الله ﷺ كما نبه إلى ذلك العلماء ، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى التلخيص بعد أن ذكر أكثر هذه الروايات : طرق هذه الأحاديث كلها ضعيفة ، وقال الحافظ العقيلى : لا يصح فى هذا الباب شيء ، وجزم ابن تيمية أن هذه الأحاديث كلها موضوعة(١) .

تلخيص لأركان الحج وواجباته

يمكننا الآن أن نلخص أركان الحج فنقول إنها خمسة أركان ، هى الإحرام ، والوقوف بعرفات ، وطواف الإفاضة ، والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

وأما واجباته فاثنان متفق عليهما ، وأربعة مختلف فيها ، أما الاثنان فإنشاء الإحرام من الميقات ، ورمى الجمار ، وأما الأربعة فأحدها : أن يجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفات إذا أمكنه ذلك ، والثانى : أن يبيت بمزدلفة ، والثالث : المبيت بمنى ، والرابع طواف الوداع .

وقد اختلف فى هذه الأربعة هل هى واجبة أو مستحبة ، والأصح أن الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفات مستحب ، والثلاثة الباقية واجبات .

---

(١) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ص ١٠٨ :

وأما سنن الحج فجميع ما سبق من الأفعال التى يؤمر بها الحاج سوى الأركان والواجبات ، مثل طواف القدوم ، والأذكار ، والأدعية ، واستلام الحجر الأسود ، وغير ذلك .

صفة العمرة

أما صفة العمرة فهى أن يحرم بها من الميقات إن مر به ، وقد سبق أن بينا المواقيت المكانية فى الحج فهى أيضا مواقيت للعمرة ، وإذا لم يكن مارا بهذه المواقيت بأن كان فى الحرم فعليه أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل ، أى أدنى موضع خارج أرض الحرم : كالتنعيم ، ولا يجوز أن يحرم بالعمرة من الحرم .

وبعد الإحرام يطوف بالبيت الحرام ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يحلق رأسه أو يقصر ، والحلق أفضل .

وكل هذه الأفعال الأربعة هى أركان للعمرة ، وهى الإحرام بها ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير ، والحلق أفضل ، لأنه فعل رسول الله ﷺ ، روى البخارى رضى الله عنه ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال: « حلق رسول الله ﷺ ، وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم » وقد دعا رسول الله ﷺ بالمغفرة للمحلقين ثلاث مرات ، ثم دعا للمقصرين ، روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : وللمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا: وللمقصرين — قالها ثلاثا — قال: وللمقصرين » .

فإذا فعل ذلك فقد تمت عمرته ، وحل منها حلا واحداً . وليس للعمرة إلا تحلل واحد بإجماع العلماء .

محظورات الإحرام

من الأمور المباحة للمحرم أو المحرمة الاغتسال ، وتغيير الملابس ، واستعمال الصابون فى تنظيف الملابس والجسم حتى لو كانت له رائحة ، ويجوز غسل شعر الرأس وتمشيطه ، فقد قال الرسول ﷺ للسيدة عائشة رضى الله عنها : « انقضى رأسك وامتشطى » .

وهناك أشياء يحرم على المحرم أن يفعلها ، فإذا أحرم الرجل فلا يحل له أن يأخذ شيئا من شعره بإجماع العلماء ، وكذلك المرأة المحرمة يحرم عليها أن تأخذ شيئا من شعرها ، وإذا فعله المحرم أو المحرمة قبل وجوب التحلل وجبت الفدية ، وهى ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع أى ما يساوى بالكيل المصرى قدحان ، لأن الصاع بالكيل المصرى قدحان كما هو مذهب الشافعى ، أو يصوم ثلاثة أيام ، هو مخير بين هذه الأمور الثلاثة ، لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »(١) .

ويرى أبو حنيفة أنه إن حلق لعذر فهو مخير ، وإن حلق لغير عذر تعينت الفدية بالدم(٢) .

ويحرم أيضا على المحرم تقليم الأظفار ، وإذا قلمها وجبت عليه الفدية ، وهى كفدية حلق الشعر .

ويحرم على الرجل أن يستر رأسه بمخيط ، وبغير مخيط ، فإن ستره لزمه الفدية ، ولا يلبس المخيط ، فإن لبسه أثم ولزمه أن يبادر إلى إزالته ،

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) فتح القدير جـ ٣ صـ ٤٠ .

ووجبت عليه الفدية بإجماع العلماء إلا إذا لم يجد إزاراً فإنه يجوز له أن يلبس السراويل ، لما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قال: « من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل » .
ويحرم عليه أيضا لبس القفازين .

ويحرم على المرأة أن تستر وجهها ، ولكن يجب عليها أن تستر رأسها وتستر من وجهها المقدار اليسير الذى يلى الرأس ، لأن استيعاب الرأس بالستر لا يتحقق إلا بستر شىء يسير من الوجه .

وأما لبس المرأة للقفازين فقد اختلف العلماء فيه ، فيرى بعضهم تحريمه ، وممن قال بهذا عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، والسيدة عائشة ، وهو الأصح فى مذهب الشافعى .

ويرى البعض الآخر جوازه ، وممن قال به الثورى ، وأبو حنيفة ، وحكى ذلك عن سعد بن أبى وقاص(١) .

ويحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب ، وهو محرم بالإجماع ، ويلزمهما الفدية إذا فعلاه . ويحرم دهن شعر الرأس أو اللحية بدهن ولو غير مطيب كالزيت ، والشمع المذاب ، لأن فى ذلك تزينا ينافى حال المحرم .

ويحرم على المحرم سواء كان رجلا أو امرأة أن يتزوج ، ويحرم كذلك الرجل المحرم إذا كان وليا لامرأة أن يزوجها ، ولا يحرم على المحرم أن يخطب المرأة لكن يكره له ذلك .

وتحريم تزوج المحرم وتزويجه قال به جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلى بن أبى طالب

---

(١) المجموع جـ٧ ص٢٦٩

وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن بشار ، والزهرى ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود الظاهرى ، وغيرهم .

ويرى الحكم ، والثورى ، وأبو حنيفة أنه يجوز للمحرم أن يتزوج ويزوج غيره ، ولكل فريق دليله ، وليس هنا مجال التطويل بذكر هذه الأدلة[1] .

ويحرم على المحرم الجماع ، والمباشرة بشهوة ، كالمفاخذة ، والقبلة ، واللمس باليد بشهوة ، وأما اللمس بغير شهوة فليس بحرام بإجماع العلماء .

ويحرم عليه صيد البر ، وأما صيد البحر فحلال ، لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما[2] » ويحرم عليه أكل ماصيد له ، وإذا قتل المحرم الصيد لزمه ضمانه ، لقوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أوكفارة طعام مساكين أوعدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره[3] » . .

والصيد نوعان :

النوع الأول . نوع له مثل فى الصورة والخلقة تقريباً ، فيضمن بهذا المثل .

والنوع الثانى : ماليس له مثل ، فيكون الضمان بقيمته ، إن لم يكن قد نقل فيه جزاء خاص .

---

(١) يمكن الرجوع فى معرفة أدلة كل رأى إلى كتابنا عقد الزواج أركانه وشروط صحته فى الفقه الإسلامى .

(٢) سوره المائدة آية ٩٦ .

(٣) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

وبعض النوع الأول نقل الحكم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضه نقل عن السلف فيتبع ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما نقل عن السلف .

فإذا أتلف النعامة سواء أكانت أنثى أم ذكرا ، وجب عليه بدنة ، فلا تجزىء بقرة ، ولا سبع شياه أو أكثر ، لأن جزاء الصيد يراعى فيه تحقق المماثلة ، وإذا أتلف واحدا من البقر الوحشى ، أو واحدا من الحمر الوحشية فإنه يلزمه واحد من البقر ، وإذا أتلف غزالا[1] وجب عليه عنز ، وهى أنثى المعز التى تم لها سنة ، وإذا أتلف أرنبا لزمه عناق ، وهى أنثى المعز إذا قويت مالم تبلغ سنة .

والحيوان الذى لم يوجد فيه نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو صحابته ، يحكم بمثله من النعم عدلان : لقوله تعالى : « يحكم به ذوا عدل منكم » .

ويجب فيما لا مثل له مما لم يثبت فيه نقل ، كالجراد ، وسائر الطيور ما عدا الحمام ، يجب فى ذلك القيمة ، والذى يقدر القيمة عدلان ، وأما الحمام فإنه يجب بإتلاف الواحدة شاة من الضأن أو المعز ، كما ثبت ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم ، ولعلهم استندوا فى هذا إلى توقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم بلغهم فيه ، أو إلى وجود وجه شبه بين الحمام والشاة ، وهو إلف البيوت .

قلع نبات الحرم

ويحرم على المحرم ، وعلى غير المحرم أن يقطع أو يقلع نبات الحرم ،

---

(١) الغزال هو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ، فإذا طلع قرناه سمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية . مغنى المحتاج جـ١ ص ٥٢٦ .

سواء كان شجرا أو حشيشا ، إذا كان الشجر أو الحشيش مما لا يستنبته الآدميون . بأن كان ينبت بنفسه ، وإذا كان رطبا ، وأما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه ، واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولا يجوز قلعه ، وقد جاز قلع الشجر اليابس ولم يجز قلع الحشيش اليابس لأن الحشيش اليابس ينبت إذا نزل الماء عليه ، فإذا كان الحشيش قد جف ومات فيجوز قلعه ، ويجب في قطع أو قلع الشجرة الكبيرة في عرف الناس بقرة ، كما رواه الشافعى عن ابن الزبير ، ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف ، وفى الشجرة الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاة ، رواه الشافعى ، فإن صغرت جدا وجب فيها القيمة .

ويتخير الذى أتلف صيدا له مثل بين ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن يذبح مثله ، ويفرق لحمه على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء ، أو يملك الفقراء والمساكين جملته مذبوحا ، ولا يجوز له أن يخرجه حيا ، ولا أن يأكل شيئا منه .

الأمر الثانى : أن يقوم بتقويم المثل بالنقد الغالب ويشترى بالقيمة طعاما لهم ، أو يخرج مما يملك من طعام مقدار ما قوم به .

الأمر الثالث : أن يصوم — فى أى مكان شاء — عن كل مد من الطعام يوما ، والمد بالكيل المصرى نصف قدح ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره » ،

وأما غير المثلى مما لم ينقل فيه شىء فإنه مخير فى جزاء إتلافه بين أمرين :

الأمر الأول : التصدق بقدر قيمته طعاما على فقراء الحرم ومساكينه.

الأمر الثانى : الصيام عن كل مد من الطعام يوما والمد كما سبق نصف قدح بالكيل المصرى .

والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل إتلافه وزمانه ، بالقياس على كل متلف متقوم ، والعبرة فى قيمة مثل المثلى بمكة وقت إرادة تقويمه ، لأن مكة محل ذبحه لو أريد ذلك . والعبرة فى العدول إلى الطعام سعره بمكة .

ويتخير فى فدية الحلق ، وقلم الأظفار ، والتطيب ، ولبس المخيط والإدهان ، ومقدمات الجماع بشهوة ، والشاة التى تجب بالجماع بعد الجماع الأول ، والجماع بين التحللين ، بين ثلاثة أمور .

الأمر الأول : ذبح شاة ، ويقوم مقامها بدنة ، أو بقرة ، أو سبع ، واحدة منهما .

الأمر الثانى : التصدق بثلاثة آصع ، أى بستة أقداح بالكيل المصرى لستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع .

الأمر الثالث : صوم ثلاثة أيام[1] ، وذلك لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » (أى فحلق) « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »[2] .

وروى البخارى ومسلم ، أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة[3] : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، قال : أنسك[4] شاة أو صم ثلاثة أيام ،

---

(١) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٢٤ وما بعدها .
(٢) سورة البقرة بعض آية ١٩٦ .
(٣) عجرة بضم العين وسكون الجيم .
(٤) يقال نسك لله أى تطوع بقربة .

أو أطعم فرقا(١) من الطعام على ستة مساكين ، .

الجماع فى الحج قبل التحلل الأول أو فى العمرة قبل التحلل منها :

إذا جامع المحرم بالحج فى الفرج عامدا ، عالما بتحريم هذا الفعل ، وعالما بإحرامه ، مختارا ، قبل أن يتحلل التحلل الأول فقد فسد حجه ، سواء أ كان قد جامع قبل أن يقف بعرفات ، أو بعد أن وقف بها .

على هذا جماهير العلماء ، ويرى الحنفية أنه إن وطىء قبل الوقوف بعرفات فسد حجه وعليه شاة ، وإن وطىء بعد الوقوف بعرفات لم يفسد حجه(٢) ، لكن عليه بدنة إن كان الوطء قبل الحلق ، وأما إن كان الوطء بعد الحلق فعليه شاة .

ومعنى هذا أن العلماء بالإجماع يرون فساد الحج بالجماع قبل التحلل الأول إذا كان ذلك قبل الوقوف بعرفات . وأما إن كان الجماع بعد الوقوف بعرفات قبل التحلل الأول فقد قال جمهور العلماء بفساد الحج ، وخالف الحنفية فقالوا بعدم فساد الحج .

والأصح ماذهب إليه جماهير العلماء لأمرين :

الأمر الأول : أنه ثبت أن رجلا سأل ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، فقال : وقعت بأهلى ونحن محرمان ، فقالا له : « أفسدت حجك » ، ولم يسألاه إن كان ذلك قبل الوقوف بعرفات أم بعده ، فدل ذلك على أن الحكم عام فى الحالين .

---

(١) الفرق بفتح الفاء والراء مكيال مقداره ثلاثة آصع ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٣٠ .

(٢) فتح القدير جـ ٣ ص ٤٦ وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٥٦٠ .

الأمر الثانى : أن هذا جماع صادق إحراما تاما فيؤدى إلى فساده ، كما يؤدى إلى فساده قبل الوقوف بعرفات ، وهذا يخالف ما بعد التحلل الأول فإن الإحرام غير تام .

وأما ما استند إليه الحنفية فى القول بأن الحج لا يفسد إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفات وهو قوله ﷺ : « من أدرك عرفة فقد تم حجه » ، فلم يسلمه لهم المخالفون مبينين أن المراد من هـــذا الحديث الأمن من الفوات ، ولا يلزم من أمن الفوات . أمن الفساد ، قال أحمد بن حنبل : « لا أعلم أحداً قال : إن حجه تام غير أبى حنيفة يقول : « الحج عرفات ، فمن وقف بها فقد تم حجه » وإنما هذا مثل قول النبى ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » أى أدرك فضل الصلاة ولم تفته ، كذلك الحج »(١) .

فالأصح إذن أن الحج يفسد بالجماع قبل التحلل الأول ، سواء أ كان قبل الوقوف بعرفات أم بعده ،

وكذلك العمرة تفسد بالجماع قبل أن يتحلل منها ، والعمرة ليس لهـا إلا تحلل واحد بخلاف الحج — كما سبق أن بينا فى صفة الحج — فإن له تحللين .

ما الذى يجب بالإفساد بالجماع

يجب على من أفسد حجه أو عمرته بالجماع بالصفة التى بيناها آنفا ، الأمور الثلاثة الآتية :

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٤٢٣ .

الأمر الأول :

المضى فى بقية أفعالهما

يجب على من أفسد حجه أو عمرته أن يمضى فى بقية أفعالهما ، أى أن يأتى بما كان أتى به قبل الجماع ، ويتجنب ما كان يتجنبه قبله . وهذا أمر اتفق عليه العلماء إلا داود بن على الظاهرى وابن حزم فإنهما يريان وجوب الخروج من الحج أو العمرة إذا أفسدهما ، وعليه أن يحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلا شىء عليه غير ذلك ، وأما إذا لم يدرك تمام الحج فقد عصى الله وأمره مفوض إلى الله ، ولا يجب عليه هدى ، ولا شىء إلا إذا كان لم يحج حجة الإسلام فيجب عليه الحج والعمرة(١) .

وخلاف الظاهرية لا يطعن فى حصول الإجماع من العلماء ، والدليل مع القول بعدم الخروج بالإفساد ، وهو قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله »(٢) .

وهذا النص لم يفرق بين الصحيح والفاسد ، وروى ذلك عن إفتاء جمع من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف .

ووجوب المضى فى فاسد الحج والعمرة ، وعدم الخروج منهما بالإفساد مختص بالحج والعمرة ، وأما باقى العبادات كالصلاة وغيرها فإنه يخرج منها

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٢٧٥ .
(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ .

إذا أفسدت ، ولا يبقى لها حرمة بعد فسادها إلا الصوم فإنه يخرج منه بالفساد لكن تبقى حرمته ولذلك يجب على من فسد صومه أن يمسك عن المفطرات من أكل وشرب وجماع بقية نهاره لحرمة زمان الصيام(١) .

والسبب فى أن الحج الفاسد يجب المضى فى أفعاله ، أن الله تعالى قال فى جانب الحج والعمرة : « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذا أمر بإتمامهما ، فيجب على كل من يشرع فى الحج أو العمرة أن يستمر فى أفعالهما ، حتى لو كان الحج أو العمرة غير واجب عليه ، بل بدأ فيهما متطوعا ؛ وهذا أمر اتفق عليه علماء الأمة إلا الظاهرية كما بينا ، وخلاف الظاهرية لا يطعن فى صحة الإجماع كما يرى جمهور العلماء ، وقد اختلف العلماء فيما عدا الحج والعمرة ، كالصلاة والصوم إذا كان متطوعا بهما ، أى كان قد بدأ فى صلاة غير مفروضة أو فى صوم غير مفروض ، هل يجب عليه أن يمضى فى أفعالهما إذا شرع فى ذلك أم لا ؟ هذا كما قلنا مسألة خلافية بين العلماء ، وأما الحج والعمرة فقد اتفق العلماء — غير الظاهرية — على وجوب المضى فيهما بالشروع فى أفعالهما حتى لو كان قد دخل فيهما متطوعا ، فيجب عليه بمجرد أن يحرم بالحج أو بالعمرة أن يمضى فى أفعالهما إلى أن يتحلل من أفعال الحج أو أفعال العمرة ، ويجب عليه أن يمتنع من الاتصال الجنسى ، فإذا فعل الاتصال الجنسى فى الحج أو فى العمرة فلا يؤدى الاتصال الجنسى إلى إسقاط ما وجب عليه من إتمام أفعال الحج أو العمرة ، وإلا لكان ارتكاب ما حرمه الله تعالى عليه سببا فى إسقاط ما أوجبه الله عليه ، وهذا كما فى الصائم فى رمضان إذا أفطر عمدا فإن إتمام الإمساك عن المفطرات لا يسقط عنه بسبب هذا الإفطار ، فلا

---

(١) المجموع حـ ٧ ص ٣٨٨ ومغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب حـ ١ ص ٥٢٣ .

يصح أن يقال له : قد بطل صومك فإن شئت أن تأكل فكل ، بل الواجب عليه أن يمضى فى الصوم فيمسك عن المفطرات ، ويجب عليه بجانب ذلك أن يقضى هذا اليوم ، وذلك لأن الصوم له وقت محدود حدده الشارع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وقد ظن البعض أن المضى فى الحج الفاسد حكم استثنائى لا يتفق مع ما يوجبه القياس ، لأن الصلاة إذا أفسدها صاحبها تبطل فلا يستمر فى أفعالها بل يخرج منها ثم يعيدها .

والواقع أن هناك فرقاً بين الحج والصيام من ناحية والصلاة من ناحية أخرى . فإن الحج له وقت محدود وهو يوم عرفة والصوم له وقت محدود كذلك وهو غروب الشمس ، فلا يمكن للإنسان أن يفعل الحج ثانيا فى وقت الحج ، ولا أن يفعل الصوم ثانيا فى وقت الصوم ، بخلاف الصلاة فوقتها موسع لا مضيق كوقت الحج والصوم ، فالإنسان يمكنه أن يفعل الصلاة مرة ثانية فى وقتها المحدد لها ، وذلك لأن وقت الصلاة أوسع من فعل الصلاة ، فصلاة الصبح مثلا وقتها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وهكذا كل صلاة لها وقت أوسع من فعلها فهو يسعها ويسع غيرها ، بخلاف الحج والصوم فإن وقتهما مساو لفعلهما ، فوقتهما لا يسع غيرهما ، فالمصلى إذا أفسد صلاته فإنه يمكنه أن يتدارك فعلها إذا أفسدت فى أثناء الوقت المحدد لهذه الصلاة ، وأما الحج والصوم فإنهما إذا فسدا فإنه لا يمكن تداركهما إلا فى وقت آخر نظير الوقت الذى أفسدهما فيه(١) .

(١) اعلام الموقعين حـ ٢ ص٤٩ ، ٥٠ .

الأمر الثانى : يجب عليه بدنة أو ما يقوم مقامها

يجب على من أفسد حجه بدنة(١) ، أى ناقة ، أو جمل ، يطعم مساكين الحرم وفقراءه ، فإن لم يجد البدنة فبقرة ، فإن لم يجد بقرة فسبع شياه ، فإن لم يجد الشياه قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به ، فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يوما(٢) .

---

(١) قال الكثيرون من أهل اللغة إن البدنة هى الناقة أو البقرة أو البعير الذكر ، وأما إذا أطلقت البدنة فى كتب الحديث والفقه فالمراد بها البعير ، سواء أكان ذكرا أم أنثى ، ويدل على أن البدنة هى الإبل خاصة فلا تسمى البقرة بدنة ، قوله تعالى : « فإذا وجبت جنوبها » وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة وهى قوله ﷺ : « تجزىء البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » فالحديث قد فرق بين البدنة والبقرة بالعطف ، إذ لو كانت البدنة فى الوضع اللغوى تطلق على البقرة لما جاز عطفها ، لأن المعطوف لا بد أن يكون غير المعطوف عليه .

وأيضا قوله ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة » .

ويرى الحنفية أن البدنة من الأبل والبقر ، فإذا طلب من المكلف بدنة أدى المطلوب إذا أدى بقرة ، كما يكون مؤديا للمطلوب إذ أدى ناقة أو جملا ، واستدلوا على هذا بأن البدنة تنبىء عن البدانة وهى الضخامة ، وقد اشتركا فى هذا المعنى ، ولهذا يجزى كل واحد منهما عن سبعة . المصباح المنير ، مادة بدن ، ومغنى المحتاج حـ ١ ص ٥٢٣ ، وفتح القدير حـ ٢ ص ٥١٧ .

(٢) مغنى المحتاج حـ ص ٥٥٣ .

وأما من أفسد عمرته بالجماع فيوجد خلاف بين العلماء هل يجب عليه بدنة أم شاة؟ فالحنابلة يرون وجوب شاة مع القضاء، والأصح فى مذهب الشافعى وجوب بدنة مع القضاء، وأبو حنيفة يرى أنه إن كان قد جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط فقد فسدت عمرته ولزمه شاة مع القضاء، وأما إن كان قد جامع بعد أن طاف أربعة أشواط أو أكثر فإنه يجب عليه شاة ولا تفسد عمرته(١) .

الأمر الثالث : وجوب القضاء

يجب على من أفسد حجه أو عمرته أن يقضى هذا الحج الذى أفسده أو العمرة التى أفسدها ، سواء أكان الحج أو العمرة فرضا أم نفلا ، وذلك لأن الحج إذا كان نفلا والعمرة إذا كانت نفلا إذا شرع الشخص فى أفعال واحد منهما صار بهذا الشروع فرضا ، بخلاف غير الحج والعمرة من العبادات فإنها لا تصير بالشروع فيها فرضا إذا كانت نفلا .

وقضاء الحج ، وقضاء العمرة يقع عن المفسد منهما ، فإن كان المفسد فرضا وقع القضاء عن الفرض، وإن كان المفسد نفلا وقع القضاء عن النفل .

وأما وقت وجوب القضاء فهو على الأصح فى السنة المستقبلة ، ولا يجوز أن يؤخره عنها ، فإن أخره عنها بلا عذر كان آثما ولا يسقط عنه وجوب القضاء ، بل يجب عليه أن يبادر بالقضاء فى السنة التى تليها وهكذا إلى الأبد .

والقول بأن وقت وجوب القضاء هو السنة المستقبلة مبنى على أن القضاء يجب على الفور وهو الأصح والرأى الثانى يرى أن القضاء واجب على التراخى(٢).

---

(١) المجموع حـ٧ص ٣٨٩ وفتح القدير حـ٣ص ٤٦ والمغنى حـ٣ص٤٢٤ والروض المربع مع حاشيته حـ١ ص ٤٤٨ .

(٢) المجموع حـ ٧ ص ٣٨٩ والروض المربع مع حاشيته حـ١ ص ٤٨٢ والشرح الكبير للدردير حـ ٢ ص٦٩ .

الجماع فى الحج بعد التحلل الأول

سبق أن بينا — عند الكلام على صفة الحج — أنه بعد التحلل الأول يجوز للمحرم كل شيء كان محظورا عليه إلا النساء ، وأما بعد التحلل الثانى فيجوز له النساء أيضا ، فإذا جامع الحاج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثانى فقد ارتكب فعلا محرما ، ولكن هل يفسد حجه بهذا الجماع أم لا ؟

اختلف العلماء فى هذا على رأيين :

الرأى الأول

أن الجماع بعد التحلل الأول يؤدى إلى فساد الحج فعليه أن يقضيه ، وهذا هو مايراه النخعى ، والزهرى ، وحماد .

الرأى الثانى

أن الجماع بعد التحلل الأول لايؤدى إلى فساد الحج ، وهذا هو مايراه ابن عباس ، وعكرمة ، وعطاء ، والشعبى ، وربيعة ، ومالك ، والشافعى ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

دليل الرأى الأول

أما الرأى الأول فقد استند إلى أن الجماع صادف إحراما من الحج فأدى إلى فساده كما يؤدى إلى فساده قبل التحلل الأول(١) .

دليل الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى فقد استند إلى مايأتى :

أولا : ماروى أن النبى ﷺ قال : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٤٢٥ .

حتى ندفع(١) ، وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، وقضى تفثه »(٢) .

ثانيا : الحج عبادة لها تحللان ، فإذا حصل المفسد بعد تحللها الأول فلا يؤدى إلى فسادها كما هو الحال بعد التسليمة الأولى فى الصلاة ، فإنه إذا حصل مايفسد الصلاة بعد أن سلم المصلى التسليمة الأولى فلا تفسد صلاته ، وبهذا يفارق الجماع بعد التحلل الأول الجماع قبل التحلل الأول(٣) .

ما هى الكفارة الواجبة على من جامع بعد التحلل الأول

اختلف العلماء فى الكفارة الواجبة على من جامع بعد التحلل الأول على رأيين :

الرأى الأول

أنه يجب على من جامع بعد التحلل الأول شاة ، وهو مايراه عكرمة ، وربيعة ، ومالك ، والشافعى وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل فى إحدى روايتين عنه .

الرأى الثانى

أنه يجب عليه بدنة ، وهو مايراه ابن عباس ، والشعبى ، وأبو حنيفة ، ورواية ثانية عن أحمد .

---

(١) يقال : دفعت عن الموضع أى رحلت عنه . المصباح المنير .

(٢) قضى تفثه أى قضى المناسك . سبل السلام ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٣) المغنى ج ٣ ص ٤٢٥ .

دليل الرأى الأول

أما الرأى الأول فقد استند إلى ما يأتى :

أولا : هذا وطء لا يؤدى إلى فساد الحج فلا يوجب البدنة كالوطء فيما دون الفرج من غير إنزال .

ثانيا : إن حكم الإحرام قد خف بحصول التحلل الأول ، وعلى هذا فينبغى أن يكون ما يجب به دون ما يجب بالإحرام التام .

دليل الرأى الثانى

وأما الرأى الثانى فقد استند إلى أن هذا وطء فى حال يحرم فيه الوطء ، فوجب به بدنة ، كما يجب بالوطء قبل التحلل الأول(١) .

هذا ، ونحب هنا أن نبين عدة أمور :

الأمر الأول : حكم القارن كالمفرد :

بين العلماء أن حكم القارن كحكم المفرد ، والقارن كما سبق أن بينا هو الذى أحرم بالحج والعمرة معا ، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها — أى أحرم به — قبل أن يشرع فى طوافها ، فإذا وطىء القارن بعد التحلل الأول فهو كالمفرد لا يفسد حجه ولا عمرته(٢) .

الأمر الثانى : يجب على القارن مع البدنة دم القران :

بين العلماء أن القارن إذا وطىء يجب عليه مع البدنة دم القران ، ولا يسقط دم القران ، لأنه دم وجب بغير الوطء فلا يسقط بالوطء(٣) .

---

(١) المجموع جـ ٧ ص ٤٠٦ والمغنى جـ ٣ ص ٤٢٥ ومغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٢٢ ، ٥٢٣ والروض المربع مع حاشيته جـ ١ ص ٤٨٢ .

(٢) المغنى جـ ٣ ص ٤٢٦ .

(٣) المجموع جـ ٧ ص ٤٠٥

الأمر الثالث : المرأة كالرجل فى المضى فى فاسد الحج وقضائه

المرأة إذا كانت محرمة ووطئها زوجها وهى طائعة عالمة فقد فسد حجها كالرجل ، ويلزمها أن تمضى فى فاسده وأن تقضيه .

والصحيح فى فقه الشافعية أنه لا يجب عليها فدية ، ويرى ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والضحاك ، والحكم ، وحماد ، والثورى ، وأبو ثور ، أنه يجب على كل واحد من الزوج والزوجة هدى .

ويرى الحنفية أنه إن كان الوطء قبل الوقوف بعرفات فإنه يجب على كل واحد منهما شاة .

وعن أحمد بن حنبل روايتان : إحداهما : أنه يجزئهما هدى واحد ، والرواية الثانية أن على كل واحد منهما هديا(١) .

الأمر الرابع : العلماء مختلفون فى فساد الحج بإيلاج الذكر ملفوفا عليه خرقة

اختلف العلماء فيما إذا لف الرجل المحرم على ذكره خرقة وأولجه فى المرأة بحيث غابت الحشفة ، هل يفسد حجه بذلك الجماع أم لا ، على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : وهو الصحيح من هذه الآراء الثلاثة أن ذلك يؤدى إلى فساد الحج ، لأن هذا الفعل يسمى جماعا والجماع مفسد للحج ، والرأى الثانى عدم فساد الحج ، لأنه إنما أولج فى خرقة ، والرأى الثالث : ينظر فى حال الخرقة ، فإما أن تكون رقيقة لا تمنع الحرارة واللذة أو لا ، فإن كانت رقيقة لا تمنع حرارة الجسم وحصول اللذة فقد فسد الحج ، وأما إن كانت

---

(١) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٢٣ والمجموع جـ ٧ ص ٤١٨ وفتح القدير جـ ٣ ص ٤٤ :

غليظة تمنع ذلك فلا يفسد الحج ، وقد ذكر الإمام النووى هذه الآراء لأصحاب الشافعى واختار أن الصحيح أن هذا جماع يأخذ حكم الجماع فى كل الأحكام(١) :

الأمر الخامس : وطء عدة زوجات كوطء الزوجة الواحدة :

بين العلماء أن الحكم فيما لو وطىء عدة زوجات هو كحكم وطء الزوجة الواحدة ، فيفسد حجه وحج هؤلاء الزوجات ، ويجب عليه وعليهن المضى فى أفعال الحج الفاسد والقضاء(٢) .

الأمر السادس : العلماء مختلفون فى الواجب إذا تكرر الجماع :

اختلف العلماء فيما يجب إذا تكرر الجماع ، فيرى مالك أنه لايجب عليه شىء بالجماع الثانى ، وذلك لأن الحكم للجماع الأول .

ويرى أبو حنيفة أنه إن كان الجماع فى مجلس واحد وجب عليه دم وهو بدنة ، وإلا وجب دمان ، بدنة للأول وشاة للثانى .

ويرى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة أنه إذا لم يكن قد فعل الكفارة عن الجماع الأول كفاه لهما كفارة واحدة ، وإلا فيجب عليه كفارة أخرى للجماع الثانى .

والأصح عند الشافعية أنه يجب فى المرة الأولى بدنة ، وفى كل مرة بعدها شاة ، واستدل على ذلك بأن الجماع الثانى مباشرة محرمة مستقلة لم تؤد إلى فساد الحج فوجبت فيها شاة كالحكم فى المباشرة بغير جماع .

---

(١) المجموع جـ ٢ ص ١٣٤ و جـ ٧ ص ٤٠٩ .

(٢) المصدر السابق جـ ٧ ص ٤٠٣ .

والمذهب فى الفقه الحنبلى أنه إذا كان المجامع قد فعل الكفارة الواجبة عن الجماع الأول فعليه للجماع الثانى كفارة ثانية كالأول ، وأما إذا لم يكن قد فعل الكفارة عن الجماع الأول فالواجب عليه كفارة واحدة ، وذلك لأنه جماع يوجب الكفارة ، فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول لم يوجب كفارة ثانية كما هو الحال فى الصيام(١) .

الأمر السابع : إذا خرج الزوجان المفسدان لقضاء الحج أو العمرة هل يفترقان أم لا ؟

إذا خرج الرجل وزوجته المفسدان لقضاء الحج أو العمرة ، فيرى الشافعية أنه يستحب لهما أن يفترقا من وقت إحرامهما ولا يجتمعا إلا بعد التحلل ، ويرى زفر من علماء الحنفية أنه يجب عليهما أن يفترقا من وقت إحرامهما .

هذا ، وليس معنى الافتراق أن لا يكون بقربها ، بل يكون بقربها لكن لا ينزل معها فى خيمة واحدة ولا يسير معها .

فإذا وصلا إلى الموضع الذى جامعها فيه فإن العلماء مختلفون هل تجب عليهما المفارقة حينئذ أم هى مستحبة على رأيين :

فيرى بعض الحنابلة ، والحنفية عدا زفر ، أنه لا يجب على الرجل أن يفارق زوجته فى قضاء ما أفسداه ، بل يستحب كما صرح بذلك الكمال بن الهمام من علماء الحنفية ، وعدم وجوب المفارقة عند الموضع الذى جامعها فيه حكاه بعض علماء الشافعية عن الشافعى قولا له فى مذهبه الجديد

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٣١٠ ، والروض المربع وحاشيته ج ١ ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ والمجموع ج ٧ ص ٤٢٠ ، ومغنى المحتاج ج ١ ص ٥٢٢ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٦٠ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٦٩ .

وحكوا عنه أنه قال فى القديم بالوجوب ، والقول بعدم الوجوب هو أيضا ما يراه بعض الحنابلة .

ومعنى القول بالوجوب أنهما يأثمان إذا تركا المفارقة ، ولكن حجهما صحيح وليس عليهما دم فى ذلك .

والرأى القائل بالوجوب يستند إلى ما يأتى :

أولا : روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان ، فقال : أتما حجكما ، فإذا كان عام قابل فحجا وأهديا ، حتى إذا بلغتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا حتى تحلا . وروى عن على بن أبى طالب ، وابن عباس مثل ذلك ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة .

ثانيا : إذا وصل الزوجان إلى ذلك الموضع لا يأمنان أن يذكرهما الموضع بالجماع فتهيج بهما الشهوة فيواقعها .

وأجيب عن هذا بأنه معارض بأن الزوجين إذا وصلا إلى المكان الذى جامعها فيه يتذاكران فلا يقعان فى الجماع ، لأنهما سيتذكران ما حصل لهما من المشقة بسبب لذة يسيرة .

وأما الرأى القائل باستحباب الافتراق فقد استند إلى أن الذى يجمع بين الزوجين هو الزواج ، والزواج قائم بين هذين الزوجين ، وعلى هذا فلا معنى لافتراقهما لا قبل الإحرام ولا بعده ، أما قبل الإحرام فلأن الجماع مباح حينئذ ، وأما بعد الإحرام فلأن الزوجين يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا .

وعلى هذا فإن أمر عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس رضى الله عنهم بالافتراق ليس أمر إيجاب بل هو أمر استحباب ، مخافة أن

يقعا فيا كانا قد وقعا فيه ، لأن الظاهر من حال الزوجين أنه لا يصبر أحدهما عن الآخر لكون الجماع حدث منهما فى الإحرام الأول ، فيكون حالهما كحال الشاب بالنسبة للقبلة حالة الصيام ، والشاب الصائم يستحب له أن لا يقبل ، لأن القبلة قد تؤدى إلى إثارة شهوات فيقع فى الجماع المحرم (١) .

وقد رجح ابن قدامة الرأى القائل بعدم الوجوب مبينا أن حكمة التفريق هى أن يصان الزوجان عما يتوهم وقوعهما مره ثانية فى الجماع عند تذكره بسبب رؤية المكان الذى جامعها فيه ، وهذا وهم بعيد ، لا يقتضى أن نقول بوجوب التفريق (٢) :

إذا جامع المحرم فيا دون الفرج

إذا جامع المحرم زوجته فيا دون الفرج ، كأن أدخل ذكره بين فخذيها أو فى سرتها ، فإما أن ينزل أولا ، فإذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك وإن كان قد ارتكب محرما ، ثم هل يجب عليه شىء فى هذه الحال أم لا ؟

أصح القولين عن الشافعى أنه يجب عليه شاة ، والقول الآخر أنه يجب عليه بدنة ، وكذلك يرى الحنابلة وجوب شاة .

وأما إذا أنزل ، فيرى أبو حنيفة ، والشافعى ، وابن المنذر أن حجه لا يفسد بذلك ، وهو أيضا إحدى روايتين عن أحمد بن حنبل ، قال ابن قدامة : وهى الصحيحة إن شاء الله ، واستدل له بما يأتى :

أولا : أن هذا استمتاع لو حدث نوعه بين رجل وامرأة لا تحل له

---

(١) المجموع جـ٧ ص ٣٩٩ ، وفتح القدير جـ ٣ ص ٤٥، ٤٦ والمغنى جـ٣ ص ٣٣٤ والروض المربع مع حاشيته جـ ١ ص ٤٨٢ .

(٢) المغنى جـ٣ صـ ٣٥٣ ، ٣٣٤

فإنه لايجب عليهما حد الزنا بذلك الفعل ، فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل .

ثانيا : أن هذا النوع من الاستمتاعات لايوجد نص فيه ولاإجماع ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه .

ويرى عطاء ، والحسن البصرى ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، وإسحاق ابن راهويه أن حجه يفسد بذلك ، وهذا أيضاً هو الرواية الثانية عن أحمد ابن حنبل ، واستدل لهذا الرأى بأن الحج عبادة يفسدها الوطء ، فيفسدها الإنزال عن مباشرة كما يفسد الصيام بذلك .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الصيام يخالف الحج فى المفسدات ، ولذلك فإنا نجد الصيام يفسد إذا كرر النظر فأنزل ، والحج لايفسد إلا بالجماع (١) .

هذا من ناحية الفساد وعدمه ، وأما من ناحية مايجب عليه إذا أنزل ، فقد قال الحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، والثورى ، وأبوثور ، وأحمد ابن حنبل إن عليه بدنة ، وذلك لأنه جماع يوجب الغسل فيوجب البدنة كما لو وطئها فى الفرج .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى ، وابن المنذر إن عليه شاة ، وذلك لأن هذا الفعل مباشرة دون الفرج فأشبه حالة ما إذا لم ينزل (٢) .

---

(١) المغنى جـ٣ صـ ٣١١ والمجموع جـ٧ صـ ٤٢١ وفتح القدير جـ٣ صـ ٤٢ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ صـ٦٨ .
(٢) المغنى جـ٣ صـ٣١٠ .

إذا قبل المحرم زوجته بشهوة

اختلف العلماء فى حكم ما إذا قبل المحرم زوجته بشهوة ، فيرى جماعة عدم فساد الحج وتجب به شاة ، وهذا هو مايراه سعيد بن المسيب ، وعطاء وابن سيرين ، والزهرى ، وقتادة ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .

ويرى ابن حزم الظاهرى أنه يباح للمحرم أن يقبل زوجته ، وكذلك يباح له مباشرتها فى أى جزء من جسمها مالم يولج ذكره فى فرجها .

وقد استندا بن حزم فى هذا الرأى إلى أن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث ، والرفث هو الجماع فقط ، ولا يجب عليه دم لأن الدم لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا قياس ، ولا قول مجمع عليه .

وروى عن ابن عباس أنه قال بفساد حجه (١) .

إذا ردد النظر إلى زوجته حتى أنزل

إذا ردد المحرم النظر إلى زوجته حتى أنزل فهل يفسد حجه أم لا؟ وهل يلزمه فدية أم لا ؟

اختلف العلماء فى ذلك ، فيرى أبو حنيفة ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأحمد أن الحج لا يفسد بتكرار النظر ، سواء أنزل أم لم ينزل .

وقد استدل لهذا الرأى بأنه إنزال عن غير مباشرة فأشبه مالو أنزل بالفكر وبالاحتلام ، والإنزال بالفكر أو بالاحتلام لا يوجبان شيئا ، فالاحتلام يحدث للإنسان من غير إرادة ، وكذلك الفكر يعرض للإنسان من

---

(١) المجموع جـ٧ صـ ٤٢١ وفتح القدير جـ٣ صـ ٤٢ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ صـ ٦٨ والمحلى جـ٧ صـ ٢٩٦، ٢٩٧ .

غير إرادة، فلم يتعلق بهما حكم، كما لايتعلق بهما حكم فى الصيام، وقد روى عن النبى ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم أنه قال . « إن الله تجاوز عن أمتى ماحدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم به » .

ويرى الحسن البصرى، ومالك أن من كرر النظر حتى أنزل فسد حجه وعليه هدى .

وقد استدل لهذا الرأى بأن هذا إنزال بفعل محظور فأشبه الإنزال بالمباشرة .

وقد أجيب عليهم فى هذا الاستدلال، بأنه لايصح القياس على الإنزال بالمباشرة، وذلك لأن المباشرة أبلغ فى اللذة وآكد فى استدعاء الشهوة .

هذا من ناحية الفساد وعدمه، وقد اختلف القائلون بعدم فساد الحج بالإنزال بعد تكرار النظر، فيرى أبو حنيفة، والشافعى، وأبو ثور أنه لايلزمه فدية، لأن هذا الإنزال ليس عن مباشرة فأشبه الفكر .

ويرى سعيد بن جبير، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، أنه يلزمه فدية، لأن هذا إنزال بفعل محظور فأوجب الفدية كاللمس .

وقد رويت روايتان عن أحمد فى الفدية، أحدهما أنه يلزمه بدنة، والثانية يلزمه شاة، ويرى سعد بن جبير ، وإسحاق بن راهويه أنه يلزمه شاة، ونسب لابن عباس رأيان : أحدهما أن عليه بدنة، والثانى أن عليه شاة[1] .

---

(١) المجموع جـ٧ ص ٤٢٢ والمغنى جـ٣ ص ٣١٢ وفتح القدير جـ٣ ص ٤٢، وتبيين الحقائق جـ٢ ص٥٦ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص ٦٨ .

خاتمة فى حكم الدماء

إذا أطلقت كلمة الدم فى المناسك فالمراد بها مايجزىء فى الأضحية ، والإجزاء فى التضحية يتحقق إذا كانت جذعة ضأن لها سنة ، أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر ، أو ثنية معز لها سنتان بشرط عدم العيب فيهما ، وينبغى أن يعلم أن البدنة أو البقرة تجزىء عن سبعة دماء ، وإن اختلفت أسبابها ، فلو ذبح بدنة أو بقرة عن دم وجب عليه ، فإن الفرض هو سبعها فقط ، فله أن يتصدق بسبعها ويأكل الباقى ، إلا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط فيه الإجزاء فى التضحية ، بل المدار على المماثلة ، فيجب فى الصغير صغير ، وفى الكبير كبير ،وفى المعيب معيب ، بل لاتجزىء البدنة فيه عن الشاة .

والدماء تنقسم باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام :

القسم الأول :

دم ترتيب وتقدير ، وهو يشتمل على دم التمتع ، ودم القران ، ودم الفوات أى الدم الذى يجب عليه إذا فاته الوقوف بعرفة بعذر أو غيره(١)،

---

(١) إذا فاته الوقوف بعرفة بعذر أو غيره يفوت الحج ، ووجب عليه أن يتحلل من إحرامه لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره ، واستدامة الإحرام كابتداء الإحرام ، ولايجوز ابتداء الإحرام حينئذ ، والتحلل حينئذ واجب ، لأن بقاءه محرما حتى يقف فى العام القادم بعرفة يسبب له حرجا شديدا بعسر احتماله ، وتحلله من إحرامه يكون بالطواف ،والسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، فإن كان سعى لم يحتج لإعادته ، والحلق ، وبذلك يحصل له التحلل الثانى ، وأما التحلل الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى إن لم يكن سعى ، لأنه لما فاته =

والدم الواجب بترك مأمور به ، وهو ترك الإحرام من الميقات ، ورمى الجمرات ، والمبيت بالمزدلفة ، والمبيت بمنى ، وطواف الوداع .

فهذه الدماء دماء ترتيب وتقدير ، ومعنى الترتيب أنه يلزمه الذبح ، ولا يجوز له أن يعدل عن الذبح إلى غيره إلا إذا عجز عنه ، ومعنى التقدير ، أن الشرع قد قدر ما يعدل إليه بلا زيادة ولا نقصان .

القسم الثانى : دم ترتيب وتعديل ، وهو يشتمل على دم الجماع ، فهو دم ترتيب وتعديل ، بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة ، فيجب فيه بدنة ، ثم بقرة ، ثم سبع شياه ،

= الوقوف بعرفة سقط عنه حكم الرمى كالمبيت ، وصار كمن رمى ، ووجب عليه دم ، ووجب عليه أن يقضى الحج فوراً فى العام القادم ، سواء كان الحج فرضاً أو نفلا ، كما هو الحال فى إفساد الحج ، وقد استدل لهذا بما رواه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح ، أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد ، وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة ، فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع ، وقد اشتهر ذلك الحكم بين الصحابة ، ولم ينكره أحد .

ويجب القضاء فى الفوات الذى لم ينشأ عن حصر ، فإن نشأ الفوات عن الحصر بأن كان المحرم قد أحصر ، أى منع من جميع الطرق عن إتمام الحج ، فسلك طريقاً آخر ففاته الحج ، وتحلل بعمل عمرة فلا يجب عليه القضاء ، لأنه بذل ما فى وسعه .

فإذا عجز قوم البدنة بالنقود واشترى بالنقود طعاما وتصدق به ، فإن عجز عن ذلك صام عن كل مد يوماً ، ويكمل المنكسر .

وهذا القسم أيضا يشتمل على دم الاحصار ، فعليه شاة ، ثم طعام بالتعديل ، فإذا عجز عن الطعام صام عن كل مد يوماً .

القسم الثالث : دم تخيير وتقدير ، وهو يشتمل على دم حلق الشعر ، وقلم الأظفار ، ومعنى أنه دم تخيير أنه يجوز له أن يعدل إلى غيره مع القدرة عليه ، فيتخير إذا حلق أو قلم أظفاره بين الذبح ، وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وصوم ثلاثة أيام .

ويشتمل هذا القسم أيضا على دم الاستمتاع وهو التطيب ، ودهن الرأس أو اللحية ولبس المخيط ، ومقدمات الجماع ، والاستمناء ، والجماع غير المفسد .

القسم الرابع : دم تخيير وتعديل ، وهو يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر .

هذا ، وقد بين العلماء أن الدم الواجب بفعل محرم كحلق الشعر ، أو ترك واجب ، ودم التمتع ، والقران ، لا يختص بزمان ، بل يفعل فى يوم النحر وغيره ، وذلك لأن الأصل عدم تخصيصه بزمان معين ، ولم يرد ما يخالف هذا الأصل ، ولكن يسن أن يفعل فى يوم النحر وأيام التشريق ، ويختص ذبحه بأى مكان من أرض الحرم ، كما هو القول الأقوى من قولين للإمام الشافعى لقوله تعالى : « هديا بالغ الكعبة » ولقوله ﷺ : « نحرت ههنا ومنى كلها منحر » رواه مسلم ، والقول الثانى جواز أن يذبح خارج أرض الحرم بشرط أن ينقل إلى أرض الحرم ويفرق لحمه فى أرض الحرم ، قبل أن يتغير ، لأن المقصود هو اللحم ، فإذا حصل تفريقه على مساكين الحرم فقد حصل المقصود ، ويجب صرف لحمه وجلده وبقية أجزائه من شعر

وغيره إلى مساكين الحرم وفقرائه، سواء أكانوا من مستوطنى الحرم أم من الغرباء ، ولا يجوز له أن يأكل شيئاً منه ، وكما يجوز أن يفرق المذبوح على فقراء الحرم ومساكينه يجوز أن يعطيه بجملته لهم ، ويكفى أن يدفعه إلى ثلاثة من الفقراء أو المساكين سواء انحصروا أم لا ، لأن الثلاثة أقل الجمع ، ولو لم يجد المساكين فى الحرم أخر الواجب المالى حتى يجدهم ، ولا يجوز له أن ينقل ماوجب عليه إلى غير الحرم ، والفرق بين الزكاة حيث يجوز فيها النقل إذا عدم المستحقين لها وما هنا ، أن الزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف الحال هنا .

وأفضل بقعة يذبح فيها من أرض الحرم هى المروة إذا كان الذابح معتمراً ليس متمتعاً ولا قارناً . والمروة أفضل لأنها الموضع الذى يتحلل فيه ، وأما إذا كان حاجا ولو كان قارناً ، أو مريدا إفراداً أو متمتعاً فأفضل مكان يذبح فيه هو منى ، لأنها الموضع الذى يتحلل فيه ، وكذلك الحكم فيما ساقه المعتمر والحاج من هدى ، سواء أكان نذراً أو تطوعاً(١) ، والله أعلم .

والحمد لله أولا وأخيراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

---

(١) مغنى المحتاج جـ١ ص ٥٣٠ ومابعدها

مصادر البحث

١ - القرآن الكريم .

(أ)

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، مطبعة عبد السلام بن محمد بن شقرون .

(ب)

٣ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية

(ت)

٤ - تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن على الزيلعى ، مطبعة دار المعروفة ببيروت .

٥ - تحفة الأحوذى ، بشرح جامع الترمذى ، للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ) مطبعة المدنى بالقاهرة ، ونسخة أخرى طبع دار الاتحاد العربى للطباعة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن حجر الهيتمى . طبع مطبعة مصطفى محمد .

٧ - التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة ، لعبد العزيز بن عبد الله باز ، مؤسسة مكة للطباعة .

٨ - التلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلانى ، مطبوع مع المجموع للنووى مطبعة التضامن الأخوى .

(ح)

٩ - حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، وطبعة أخرى بمطابع الشعب

١٠ - حاشية الروض المربع ، لعبد الله بن عبد العزيز العنقرى ، مطبعة السعادة سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م

١١ حاشية سعدى جلبى ، سعد الله بن عيسى الشهير بسعدى جلبى ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ ، مطبوعة بها من فتح القدير للكمال بن الهمام . مطبعة مصطفى محمد .

١٢ - حاشية عبد الحميد الشروانى ، على تحفة المحتاج ، مطبعة مصطفى محمد .

١٣ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، وطبعة أخرى بمطبعة المكتبة التجارية

(ر)

١٤ - رد المحتار (حاشية ابن عابدين) لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ م مطبعة مصطفى البابى الحلبى

١٥ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتى المطبعة السلفية

(س)

١٦ - سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى (١٠٥٩ - ١١٨٢ هـ) شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

١٧ - سنن ابن ماجه ، للحافظ محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه (٢٠٧ ، ٢٧٥ هـ) دار إحياء الكتب العربية

١٨ - سنن أبى داود ، للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى ، الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة

١٩ - سنن الدار قطنى ، للحافظ على بن عمر الدار قطنى ، المولود سنة ٣٠٦ هـ والمتوفى سنة ٣٨٥ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة

٢٠ - السنن الكبرى ، للحافظ أحمد بن الحسين بن على البيهق ، المتوفى سنة ٤٥٨ ﻫ الطبعة الأولى ، دار صادر بيروت

٢١ - سنن النسائى (المجتبى) للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى (٢١٤ - ٣٠٣ﻫ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى

(ش)

٢٢ - الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن احمد الدرديرمطبوع مع حاشية الدسوقى عليه

٢٣ - شرح العناية على الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ﻫ ،مطبوع بهامش فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، مطبعة مصطفى محمد .

(ص)

٢٤ - صحيح البخارى . للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفى البخارى ، المتوفى ٢٥٦ ﻫ مطابع شركة الإعلانات الشرقية

٢٥ - صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، دار إحياء الكتب العربية ، وطبعة أخرى بمطبعة محمد على صبيح

(ع)

٢٦ - عون المعبود ، شرح سنن أبى داود ، لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، مطبعة المجد سنه ١٣٨٨ ﻫ ١٩٦٨م

(ف)

٢٧ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لأحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ، المطبعة الخيرية سنه ١٣١٩ ﻫ الطبعه الأولى ، ونسخه أخرى بمطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنه ١٣٧٨ ﻫ ١٩٥٩ م

٢٨ : فتح العزيز لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣ ﻫ ، شرح الوجيز لحجة الإسلام الغزالى ، مطبعة التضامن الأخوى .

٢٩ - فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى، المعروف بالكمال بن الهمام ،المتوفى سنة ٦٨١ ﻫ ، مطبعة مصطفى محمد

(م)

٣٠ - المجموع ، لمحي الدين بن شرف النووى . المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، شرح المهذب للشيرازى ، مطبعة التضامن الأخوى

٣١ - المحلى ، لأبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ مطبعه النهضه ، و نسخه أخرى بمطبعة الإمام

٣٢ . مغنى المحتاج إلى معرفه معانى ألفاظ المنها ج ، لمحمد الشربينى الخطيب شرح متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة

٣٣ - المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى

٣٤ - المغنى ، لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنه ٦٢٠ هـ على مختصر عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقى المتوفى سنه ٣٣٤هـ ، دار المنار و نسخة أخرى طبع مطبعة الفجاله .

٣٥ - المقنع فى فقه احمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى ، مع حاشيته منقولة من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وهى غير منسوبة لأحد والظاهر أنه هو الذى جمعها . المطبعة السلفية

٣٦ - المهذب ، لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى ؛ مطبعة عيسى البابى الحلبى

(ن)

٣٧ نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن على بن محمد الشوكانى : مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة

(هـ)

٣٨ ، الهداية ، شرح بداية المبتدى ، كلاهما لعلى بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى ، مطبوع مع فتح القدير . للكمال بن الهمام ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٠/٣٤٧٩
الترقيم الدولى ٦ — ٠٣ — ٧١٩٥ — ٩٧٧